وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان

مظاهر تطبيق النظام النيابي في الجزائر

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

تقديم الطالبين
- واكد عبد العلي
- واكد فـؤاد

إشراف الأستاذة
- د. بوخاري فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإســـم واللـــقـــب	المـــؤسـسة	الصـفـة
أ.د.بن عـائشة نبيلة	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيســا
د. بوخـاري فاطمة	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفـا
د. يحيـــاوي سمية	جامعة يحي فارس بالمدية	عضوا مناقشا

السنة الدراسية2024 - 2025

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

<< رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين >>

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر وو افر الإمتنان إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذةالمشرفة بوخاري فاطمة على ما بذلته وقدمته لنا من نصح وإرشاد .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

و الشكر الخالص للجنة المناقشة الموقرة

شكرا لكم جميعا

إهداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

<< وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا >>

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان وأعز ما أملك في هذه الحياة

أمي الغالية حفضها الله واطال في عمرها

الى من لا أستطيع رد فضله طول حياتي وكان درع الأمان ومرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي وإلى اخوتي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

الطالب: واكد فؤاد

إهداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد ﷺ

أهدي هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه

وإلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

وإلى جميع إخوتي وأخواتي كل بإسمه

إلى الزوجة العزيزة التي معي الليالي من أجل هذا اليوم سهرت

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

شكرا لكم جميعا

الطالب: واكد عبد العلي

مقدمة

الديمقراطية هي نظام حكم يمنح فيه الشعب سلطة اتخاذ القرار بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ممثليه المنتخبين، كما أنها تختلف في تطبيقها من بلد إلى آخر فقد تكون مباشرة يشارك فيها المواطنون بشكل مباشر في القرارات مثل بعض الأنظمة البلدية الصغيرة أو غير مباشرة حيث ينتخب الشعب ممثلين لاتخاذ القرارات نيابة عنهم مثل معظم الأنظمة البرلمانية والرئاسية.

وتقوم الديمقراطية على مبادئ أساسية مثل حرية التعبير والانتخابات الدورية لاختيار القادة بنزلها وسيادة القانون والمساواة والتعددية السياسية من أجل ضمان حرية الاختيار للشخص الكفؤ، وتهدف كل هذه المبادئ إلى تحقيق حكم الشعب وضمان مصلحته وحريته وكرامته.

في النظام الديمقراطي يعتمد الحكم على مبدأ الفصل بين السلطات الذي وضعه الفيلسوف النمساوي مونتسيكيو،مبدأ إيجابي والذي يعني أن السلطة تقسم إلى ثلاث سلطات مستقلة، فيجب عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة باعتبار أنه إذا مارست السلطة جهة واحدة كنا أمام ما يعرف بنظام تركيز السلطة،ويرى أيضا أنه مبدأ سلبي رغم أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في منع الإستبداد وصيانة الحرية،قد يؤدي إلى بعض السلبيات ، من بينها تباطؤعملية إتخاذ القرار ، وتشتت في المسؤولية، وقد يوجه صعوبة في التنسيق بين السلطات المختلفة، وإحتمالية نشوب صراعات، أو تعطيل عمل الحكومة، على الرغم من أن مونتيسكيو كان من أشد المدافعين عن مبدأ الفصل بين السلطات ،إلا أنه أدرك أن هذا المبدأ قد ينطوي على بعض السلبيات،هذه السلبيات يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند تنفيذ نظام الفصل بين السلطات ، ويجب السعي للتخفيف من آثارها السلبية.

وهذا الفصل يمنع الاستبداد ويضمن حقوق وحرية الأفراد، وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات هو عبارة عن توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة تستقل كل منها عن الأخرى بمباشرة وظيفتها فإن ذلك لا يعني أن تنفصل كل هيئة عن الأخرى تمام الانفصال بحيث تكون كل منهما بمعزل تام عن الأخرى.

لا شك أن مبدأ الفصل بين السلطات يشكل أحد أهم الضمانات التي تستوجب على واضع الدساتير مراعاتها أثناء صياغتهم للدساتير، وأن مبدأ الفصل بين السلطات وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو الذي يحدد بوضوح ودقة ملامح النظام السياسي المقرر في الدولة، مما يعني أن نوع النظام السياسي البرلماني، الرئاسي، وحكومة الجمعية يرتهن بطبيعة العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وأساس ذلك أن العملية التشريعية وواقع العمل الحكومي في ظل الأنظمة السياسية المختلفة يؤكد على عدم الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات.

وإذا كان مضمون هذا المبدأ كما ذكرنا، يقضي بتوزيع وظائف الدولة على هيئات تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرتها لوظائفها فقد اختلفت الدول في تفسيره فتتنوع تبعا لذلك أساليب تطبيقه تبعا لمدى العلاقة التي تنشأ بين كل سلطة وغيرها من السلطات العامة في الدولة، فقد تأخذ بعض الدول بنظام التعاون

بين السلطات وذلك بقيام علاقة تعاون ورقابة متبادلة بينها وهو ما يطلق عليه النظام البرلماني، وقد تأخذ بعض الدول بمدى الاستقلال التام في سلطاتها وعدم التعاون بينها في ممارسة اختصاصاتها وهو ما يطلق عليه نظام رئاسي. وقد تأخذ بعض الدول بنظام الجمع بين خصائص كل من النظامين البرلماني والرئاسي وهو ما عملت به الجزائر.

وقد عرفت الجزائر، منذ استقلالها عام 1962، محطات دستورية متعاقبة حاولت بشكل متفاوت ترسيخ مظاهر النظام النيابي ضمن إطار النظام السياسي الجزائري، حيث مرّ هذا الأخير بعدة مراحل تميّزت بالتأرجح بين النزعة الأحادية الحزبية والاتجاه نحو التعددية الحزبية. فقد جاء دستور 1963 في مرحلة ما بعد الاستقلال ليؤسس لسلطة المجلس الوطني المنتخب، إلا أنّ تلك المرحلة لم تخلُ من تركيز السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات.

ثم أعقب ذلك فترة طويلة من هيمنة الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني)، حيث كانت الحياة النيابية شكلية إلى حدّ كبير، ولم تتحقق ممارسة ديمقراطية حقيقية.

ومع مطلع التسعينيات، جاء دستور 1989 ليشكّل تحوّلاً كبيراً من خلال إرساء التعددية السياسية وضمان حرية تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، كما أعاد الإعتبار للمؤسسات التمثيلية، ولا سيما البرلمان، وأقرّ مبدأ الفصل بين السلطات. غير أنّ تلك المرحلة عرفت اضطرابات سياسية وأمنية (العشرية السوداء) أثرت سلباً على استقرار المؤسسات النيابية. وفي سنة 1996[1]، أُقرّ دستورجديد، وأسس لغرفتين تشريعيتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وذلك لتوسيع التمثيل الشعبي وتعزيز الرقابة البرلمانية.

استمرت بعد ذلك الإصلاحات الدستورية، حيث عرف النظام النيابي في الجزائر عدة تعديلات مهمة، أبرزها تعديل 2002[2] الذي كرّس الأمازيغية لغة وطنية، ثم تعديل 2008[3] الذي أعاد الاعتبار للرئيس بإلغاء تحديد العهدات الرئاسية، وهو ما أثار نقاشاً حول توازن السلطات. تلاه تعديل 2016[4] الذي حاول إعادة الاعتبار لدور البرلمان في الرقابة والتشريع، وأخيراً التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بعد الحراك الشعبي ، وسعى إلى تعزيز الطابع الديمقراطي للنظام السياسي وتحسين التمثيل النيابي.

ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيارهذا الموضوع أسباب موضوعية معرفة الأنظمة النيابة وأشكالها ونشأتها وتطورها، وكذلك الوقوف على التحولات السياسية والدستورية التي شهدتها البلاد وخاصة التعديل

1المادة 98 من التعديل الدستوري 1996، بموجب المرسوم رقم 96-438، المؤرخ في 07-12-1996 ،الجريدة الرسمية ، االعدد 76 الصادرفي 08-12-1996.

2 المادة 3 مكرر من التعديل الدستوري 2002،بموجب القانون رقم 02-03 ،المؤرخ في 10-04-2002، الجريدة الرسمية العدد25، الصادر 14-04-2002.

3المادة 74 من التعديل الدستوري2008 ،بموجب القانون رقم 08-19،المؤرخ في 15-11-2008،الجريدة الرسمية ،العدد63، الصادرة في 16-11-2008.

4 المادتين 143 و161 من التعديل الدستوري 2016،، بموجب القانون رقم16-01 ،المؤرخ في 06-03-2016،الجريدة الرسمية، العدد14،الصادر في 07-03-2016.

الدستوري2020، أما أسباب الذاتية تخصصنا دولة ومؤسسات وميولنا الشخصي للمواضيع قانون الدستوري وإثراء معرفتنا القانونية.

أهمية الموضوع:

تتجلّى أهمية دراسة مظاهر النظام النيابي في الجزائر في كونها تسلط الضوء على إحدى الركائز الجوهرية للنظام الديمقراطي، ألا وهي مشاركة الشعب في الحكم من خلال ممثليه، والكشف عن مدى تطور المؤسسات التمثيلية الجزائرية عبر مختلف المراحل الدستورية، ومدى تحقيقها للأهداف المنوطة بها، سواء في مجال التشريع أو الرقابة على أعمال الحكومة. كما تكمن الأهمية في محاولة فهم العلاقة بين النصوص الدستورية من جهة، والتطبيق العملي للنظام النيابي من جهة أخرى، ومدى توافق ذلك مع مبدأ الديمقراطية التشاركية.

إشكالية البحث:

رغم التعديلات الدستورية المتلاحقة والجهود الرامية إلى تعزيز دور البرلمان، لا يزال التساؤل قائماً حول مدى تحقق النظام النيابي في الجزائر فعلياً، وهل نجح البرلمان الجزائري في أداء دوره في تمثيل الشعب ومراقبة السلطة التنفيذية، أم بقي رهين تأثير السلطة التنفيذية وهيمنتها. ومن هنا، تطرح الإشكالية المحورية:

- ما هي أبرز التحديات التي تعيق تحقيق نظام نيابي فعّال ومتوازن بين السلطات؟

أهداف البحث:

- التعرف على الإطار المفاهيمي للنظام النيابي وأبرز خصائصه النظرية.
- تتبّع تطور النظام النيابي في الجزائر عبر المراحل الدستورية المختلفة.
- تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لعمل البرلمان الجزائري.
- تقييم مدى فعالية البرلمان الجزائري في ممارسة مهامه التشريعية والرقابية .
- إبراز أهم التحديات القانونية والسياسية التي تواجه تكريس نظام نيابي فعّال في الجزائر.

لتحقيق هذه الأهداف، يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي يتيح للباحث تحليل النظام النيابي من خلال تطرق إلى مكوناتة ، العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية ، إظهار النتائج المتوصل إليها ، ويهدف إلى فهم الواقع تمهيدا لإصلاحه، أداة لفهم الواقع السياسي، وهوما يتوافق مع بحثنا لوصف خصائص النظام النيابي وتطبيقها على النظام السياسي في الجزائر.

إضافة الى المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والقوانين العضوية ذات الصلة بعمل البرلمان، إضافة إلى تحليل الخطابات الرسمية والتقارير ذات الصلة بموضوع النظام النيابي في الدستور الجزائري.

الدراسات السابقة للموضوع:

كثيرة هي الدراسات التي تناولت موضوع النظام النيابي أو الديمقراطية النيابية، ولكن قليلة من تناولت مظاهر تطبيق النظام النيابي في الجزائر وبحث ذلك من خلال مواد الدستور الجزائري.

- دراسة الطالب بن خشيبة عبد الرحمن من جامعة الجلفة الذي تحمل مذكرته عنوان النظام النيابي في ظل التعديل الدستوري 2020، والتي تناول فيها خصائص النظام البرلماني وخصائص النظام الرئاسي فقط ،دون التطرق الى مدى تمثيل النظام النيابي المطبق في الجزائر للإرادة الشعبية والثغرات والأفاق المرجوة تحقيقها.

- دراسة الطالب عيسى طيبي من جامعة البليدة الذي تحمل مذكرته عنوان طبيعة النظام النيابي الجزائري في ظل دستور 1996 ،والتي تناول فيها النظام النيابي الجزائري وتأثره بالنظام البرلماني التقليدي والمتطور وتأرجحالنظام النيابي الجزائري بين التأثر بالنظام الرئاسي وترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

ولتحقيق أهداف الدراسة تضمن البحث فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنظام النيابي

الفصل الثاني**:** تجليات النظام النيابي في الدستور الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظام النيابي

يعد النظام النيابي أحد الركائزالأساسية للحكم الديمقراطي، إذ يجسد إرادة الشعب عبر ممثلين منتخبين يقومون بتسيير شؤون الدولة، وقد برز هذا النظام نتيجة لتطور فكري سياسي طويل ،إلى أن أصبح اليوم شكلا معتمدا في العديد من الدول ، النظام النيابي لايقتصر فقط على إنتخاب النواب ،بل يتضمن منظومة متكاملة من المبادئ التي تنظم العلاقة بين السلطات ، من أبرز هذه المبادئ الفصل بين السلطات ، والفصل المرن ، ومن أبرز أسس الأنظمة النيابية

- النظام البرلماني الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطات ، وسنعرض كنموذج النظام البريطاني الذي يعتبر من أبرز النماذج لتطبيق النظام البرلماني.
- النظام الرئاسي الذي يقوم على الفصل التام بين السلطات ، وسنعرض كنموذج النظام الأمريكي الذي يعتبر من أبرز النماذج لتطبيق النظام الرئاسي.
- النظامم المجلسي (نظام حكومة الجمعية) الذي يجمع بين السلطات، وسنعرض كنموذج النظام السويسري يعتبرمن أبرز النماذج لتطبيق هذا النظام.

سنتناول في هذا الفصل المبحث الأول: مفهوم النظام النيابي وأما المبحث الثاني: أسس النظام النيابي

المبحث الأول -مفهوم النظام النيابي

يعد النظام النيابي أو نظام الديمقراطية غير المباشرة النظام الأوسع انتشارا عبر العالم وهذا يعود لعراقة النظام من جهة ولتلاؤمه مع كثافة السكان وتعقيدات الحياة من جهة اخرى و للوقوف على مفهوم النظام النيابي،لا بد من تعريفه وبيان نشأته وتطوره التاريخي وبين أركانه ومبررات الأخذ به

المطلب الأول-تعريف النظام النيابي

لعل محاولة إعطاء تعريف دقيق لفهم النظام النيابي يكون عن طريق التركيز على مراحل ومنهجية تخدم المصطلح المراد تحديد معناه ويكون ذلك من خلال ابراز المعنى اللغوي والمعنى القانوني والاصطلاحي.

الفرع الأول -التعريف اللغوي والقانوني

تختلف النيابة أو الصفة التمثيلية حسب المعنى اللغوي والمعنى القانوني لكلمة النيابة

أولا- المعنى اللغوي لكلمة نيابة ويعني وجود أشخاص يعبرون بصورة سليمة عن أراء أشخاص آخرين.

ثانيا- المعنى القانوني لكلمة نيابة تعني كلمة نيابة قانونا وبربطها بنظرية سيدة الأمة أنها تعبير النواب عن السيادة الوطنية أو سيادة الأمة .[1]

الفرع الثاني -التعريف الاصطلاحي

إن النظام النيابي أو الديمقراطية غير مباشرة أو الديمقراطية النيابية حسب اختلاف التسميات هو ذلك النظام النيابي الذي يتولى فيه الشعب ممارسة الحكم بواسطة نوابه المنتخبين في البرلمان اي بطريقة غير مباشرة.[2]

كما يعرف النظام النيابي أيضا على انه ذلك النظام الذي يقوم الشعب فيه بانتخاب من يمثله لمباشرة شؤون السلطة نيابة واستقلالا عنه [3].

و النظام النيابي كذلك اصطلاح يدل على الذي لا يتولى الشعب فيه مظاهر السيادة بنفسه مباشرة ،بل يكتفي باختيار أشخاص يطلق عليهم اصطلاحا اسم النواب ،حيث ينوبون عنه في ممارسة هذه السيادة .فيتم اختيار

[1]-زهير شكر ،الوسيط في القانون الدستوري ،الجزء الاول (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .الطبعة الثالثة ،لبنان.20،، ص 20.

[2]-عبد الكريم علوان،النظم السياسية والقانون الدستوري ،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.الاردن .1999، ص156.

[3]- بشير علي محمد الباز .حق حل النيابي في الدساتير المعاصرة.دار الجامعة الجديدة للنشر .الاسكندرية ،مصر 2004 ص 98.

هؤلاء النواب لفترة محددة ،حيث ان وظيفة الناخبين السياسية تتمحور أساسا في اختيار هؤلاء النواب لممارسة الحكم وهذا إسنادا لنظرية سيدة الأمة [1].

والنظام النيابي أو الديمقراطية النيابية هي التي يختار الشعب فيها أشخاصا ينوبون عنه ويمثلونه في تسيير الدولة ويشرعون باسمه (يقومون بوظيفة التشريع) .

المطلب الثاني- نشأة وتطور الديمقراطية النيابية

كان أول ظهور لديمقراطية النيابية أو النظام النيابي في انجلترا [2].وتطورت عبر مراحل .كانت انجلترا في البداية عبارة عن مقاطعات صغيرة ثم توحدت وتجسدت في "مملكة انجلترا موحدة" وتأسست بها جمعية تسمى بمجلس الحكماء [3]،ويقوم بالوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذا المجلس غير محدد الأعضاء.واصل هذه الجمعية تتكون من فئة الأساقفة ثم انظم اليها رؤساء الأديرة وضمت رؤساء المقاطعات ثم انظم إليها المحاربين موالين للملك، ويتمتع هذا المجلس مجموعة من الصلاحيات ، يعيين الملك ويعزله، ويصدر التشريع وبموافقة الملك ، ويعين رؤساء المقاطعات بمشاركة الملك ، ويفرض الضرائب ويعلن الحرب والسلم وينظر في القضايا الجنائية.

وعند تولي وليام الفاتح الحكم أسس المجلس الكبير وهو هيئة استشارية تتولى المسائل القضائية [4]والملك يستشير الأعيان الكبار في المسائل الهامة وخلال القرن الثاني عشر أصبح المجلس يتولى المسائل التشريعية والسياسية، بينما المسائل المالية من اختصاص الملك .

وفي عهد هنري الثاني عشر "(1154-1189) تعززت مكانة المجلس الكبير وأصبح يتولى الموافقة على القوانين ،وخلال فترة الحكم الملك جان أصدر وثيقة العهد الكبير يعتبر أول دستور انجليزي مكتوب ونص هذا العهد على إن المجلس الكبير يعبر عن إرادة المملكة [5].

وتم تحديد اختصاصاته وتتمثل في فرض الضرائب والتشريع والقضاء ،وتم هيكلة المجلس بإنشاء هيئات تحت إشراف الملك ،وصار المجلس يقوم بدورات وغير اسمه أصبح يسمى" البرلمان"

خلال عهد" ادوارد الثالث" (1216-1273) قام بتوسيع دائرة التمثيل الحقيقي الشعبي من خلال تعيين فارسين على كل مقاطعة واشتراكهما في جلسات البرلمان مع الأساقفة والأشراف الممثلين لمجلس اللوردات،ولكن حدث انقسام داخل البرلمان وتشكل من كتلتين وهما مجلس اللوردات ومجلس العموم يمثل المقاطعات ولهم اختصاصات متساوية من بينها إصدار القوانين بالأغلبية وحصل البرلمان على سلطة التشريع كاملة وكذلك الموافقة على فرض الضرائب والموافقة في مسائل هامة التي تخدم مصلحتهم أما في

[1]-محمد رفعت عبد الوهاب ،الأنظمة السياسية ،منشوراتالحلبي،مصر 2004، ص 334.
[2]-محمد كامل ليلة ،النظم السياسية (الدولة والحكومة)،دار النهضة العربي للطباعة والنشر .بيروت ،لبنان 1969،ص821.
[3]-محمد كامل ليلة ،المرجع نفسه ،ص 822.
[4]-الدبس عصام على، النظم السياسية،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن، 2011،ص 63.
[5]- محمد كامل ليلة .المرجع نفسه ،ص 825.

مجال القوانين كان الملك أو ما يسمى بالتاج وهو السلطة العليا في المملكة الانجليزية يستشير المجلس اللوردات،كما أصبح نواب مجلس العموم حق القيام بالاجتماعات في مكان خاص بهم ويحق لهم تقديم الالتماسات والعرائض.

وانجر على هذا التطور تقليص من اختصاصات الملك وأصبح له الحق في الاعتراض على اقتراح القوانين الصادرة من البرلمان ،له الحق في الموافقة على القوانين بناءا على التماسات مجلس العموم ومجلس اللوردات وتم الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

بالرغم من هذا التطور إلا انه بقي محافظا على مجموعة من الامتيازات وهي :[1]

-إصدار اللوائح وهدفها تعطيل قوانين الصادرة من البرلمان

-للملك حق الإعفاء الأفراد من الخضوع للقانون في حالات

-يستطيع الملك التخلص من رقابة البرلمان

واستمرت هذه الامتيازات إلى غاية صدور قانون الحقوق عام 1288 [2]وعمل هذا القانون على تعزيز مكانة البرلمان على مكانة الملك من خلال خلق آليات تعزز هذه المكانة في وظيفة التشريع بحيث لا يحق للملك إيقاف تنفيذ القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وكذلك بتقليص إصدار اللوائح بحيث لا يمكن لهذه اللوائح تعديل أو إلغاء قانون وحصرها في أن هذه اللوائح تتضمن تنبيه المواطنين على احترام القوانين .

ونستنتج من أن نشأة النظام النيابي في انجلترا رغم مرور حقب تاريخية ولكل منها ميزاتها إلا أن البرلمان بقي محافظ غليها إلى يومنا هذا.

المطلب الثالث - النظام النيابي ومبررات الأخذ به

إن لكل صورة من صور الديمقراطية لها أركان تقوم عليها الديمقراطية النيابية نميزها عن غيرها من الديمقراطيات الأخرى بحيث تتمثل أركانه في وجود برلمان منتخب وعلى هذا البرلمان ان يمارس اختصاصاته وفق الدستور وان تكون عضوية الممثلين محددة زمنيا ،آخر ركن النواب أن يكونوا مستقلين نسبيا اتجاه الشعب وهذا الركن محل جدل بين المفكرين مما تعددت النظريات في تفسيره .

الفرع الأول - وجود برلمان منتخب

يعتبر أهم ركن تقوم عليه الديمقراطية النيابية وتقصد به أن البرلمان يكون منتخب من قبل الشعب والانتخاب شرط لتكوين البرلمان ،أي أن الشعب هو الذي يختا أغلبية الأعضاء،ويعمل عل تسيير شؤون الأفراد وتحقيق مطالبه عن طريق سنها على شكل قوانين ،والبرلمان قد يتشكل من مجلس واحد كما رأينا في النظام البرلماني البريطاني خلا بدايته إلى غاية عهد هنري الثالث الذي قام بتوسيع دائرة التمثيل وإنشاء

[1]- محمد كامل ليلة ،المرجع السابق .ص 830

[2]- المرجع نفسه ،ص 831

مجلس ثاني وهو مجلس العموم ،وهناك دول أخرى يتشكل برلمانها من غرفتين مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفي إثيوبيا، هذه المؤسسة تعب عن انشغالات المواطنين ومطالبهم عن طريق المنتخبين.

الفرع الثاني -ممارسة الاختصاص المنصوص في الدستور

البرلمان هو مؤسسة دستورية .فالدستور هو الذي يعد تشكيل أجهزته ويحدد اختصاصاته وينظم سير عمله ،وسمي بالسلطة التشريعية نسبة إلى اختصاصه وهو التشريع من خلال اقتراح القوانين ومناقشتها والمصادقة عليها وفي نفس الوقت يمارس وظائف أخرى هي وظيفة المالية والتي تعد أقدم وظيفة مارسها والوظيفة الرقابية التي يمارسها على عمل الحكومة عن طريق آليات خصصها له الدستور وهي الاستجواب والأسئلة الشفوية والكتابية وإجراء تحقيق وملتمس الرقابة .

الفرع الثالث - تحديد فترة النيابة

الشعب هو الذي يقوم بانتخاب ممثلين ولمدة زمنية معينة لتمثيله وتحقيق مطالبه وتسيير شؤونه وهذه المدة حددها الدستور وتتراوح بين أربعة إلى خمس سنوات [1]ومعمول بها في كافة الأنظمة السياسية المختلفة،لهذا يتطلب تجديد البرلمان بعد جواز هذه المدة حتى تبقى الصلة مستمرة بين الشعب والبرلمان من جهة،ويعبر عن مطامح الشعب واتجاهاتهم [2].بكل شفافية ولتجسيد مبدأ الديمقراطية ويهدف هذا التجديد إلى تعزيز الرقابة الشعبية وهو بدوره يعمل على تعزيز الثقة بين الطرفين ولمنع السيطرة المطلقة لهذه الفئة.

الفرع الرابع -استقلال النواب عن الشعب

على الرغم من أن النواب يمارسون التشريع باسم الشعب،وإلا أن هذا الأخير لا يتدخل في اقتراح القوانين أو اعتراض عليها أو حل البرلمان أو عزل النائب [3]،فالنواب يمتازون بنوع من الاستقلالية تجاه ممثليهم،عمل الفقهاء على تكييف العلاقة بين الشعب ونائبه من خلال نظريات سميت بنظريات التمثيل الشعبي ولقد تطورت خلال القرنين 17م و18م وهي ثلاث نظريات .

أولا- نظرية الوكالة الإلزامية

ظهرت بوادر هذه النظرية قبل الثورة الفرنسية وطبق في انجلترا وفرنسا وكان نواب المقاطعات والمدن في انجلترا يمثلون تلك الدوائر في المجلس الكبير ثم في مجلس العموم ،وأعضاء الهيئات العامة النيابة قبل الثورة في فرنسا ممثلين لناخبي دوائرهم وليس للشعب بأكمله[4]

[1]-سعيد بوالشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 2،الجزائر،2007،ص 87

[2]- المرجع نفسه،ص 86

[3]- المرجع نفسه،ص 87

[4].. المرجع نفسه،نفس الصفحة

وأساس هذه النظرية إن العلاقة بين الشعب ونائبه تربطها وكالة بحيث على أساسها يتصرف النائب ويقوم بمهام الموكلة له من قبل منتخبيه فالنائب في البرلمان بعد انتخابه يقوم بتمثيل دائرته بمعنى انه يستمد سلطته من منتخبيه،وعلى أساس هذه الوكالة فان للنائب التزامات تجاه منتخبيه بتحقيق مطالبهم وإيصالها إلى السلطة العليا، والنائب هو عرضة للعزل بموجب هذه الوكالة.

وجاء روسو بفكرة عزل النائب من خلال نظريته حول الوكالة الإلزامية بحيث يرى بان المنتخب لا يمتثل فقط لأوامر منتخبيه بل إن لديهم قدرة الاقتصاص من المنتخب إن لم ينفذ وكالتهم.[1]

لقد تم توجيه انتقادات لهذه النظرية تتمثل فيها إن تعزز الجهوية وتفضل المصالح المحلية على المصالح الوطنية في الوقت كانت فيه كل الدول تدعو للوحدة الوطنية .

ثانيا-نظرية الوكالة العامة

هذه النظرية جاءت بآراء عكس ما طرحته نظرية الوكالة الإلزامية حيث ترى إن النائب يمثل الأمة وهذه الفكرة جاءت بها نظرية السيادة للأمة ولها جذور منذ القرون الوسطى وكذلك أصحاب العقد الاجتماعي أمثال هوبز وجون لوك وجون جاك روسو .

بحيث يرون إن الأمة عبارة عن كائن معنوي مجرد لا تستطيع يعبرعن إرادته بنفسه فهي تحتاج إلى ممثلين يعبرون عن سيادتها[2]، وهذا ما جاء به دستور الفرنسي سنة 1791 حيث جاء في المادة 7 من هذا الدستور وتنص على أن "النائب يمثل الأمة جميعا لا لدائرة التي قامت بانتخابه" [3]وأنهم يصبحون مستقلين عن منتخبيهم بمجرد انتخابهم ،ولقد أصبح هذا الركن معمول فيه في الدساتير الحديثة للدول الديمقراطية وأقرت هذه النظرية بان النواب غير ملزمين بإتباع أراء منتخبيهم وليس للناخبين أي سلطة على نواب عند انتخابهم والهدف منه تحقيق المصلحة العامة .

وحتى هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات بان البرلمان لا يمثل كل الأمة وإنما يمثل غالبية الأفراد بحيث أن الأمة في حد ذاتها مقسمة إلى أفراد على أساس المصالح وان النواب يتأثرون بآراء منتخبيهم أثناء الانتخاب والترشيح مرة أخرى للبرلمان.

[1]- موريس ديفيرجيه،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى،(ترجمة جورج سعد).،لمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان.199،ص 61.

[2]- الامين شريط الوجيز في القانون الدستوري،والمؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية،ط7،الجزائر،2001 ،ص 2003-2005.

[3]-راشد عبد الرحمان احمد العسيري،المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الاسلام (دراسة فقهية وقانونية ومقارنة)،منشورات الحلبي،الحقوقية.لبنان ،2012،ص 55.

ثالثا- نظرية الانتخاب مجرد اختيار

الانتخابات وسيلة يعبر الشعب عن إرادتهم ومتطلباتهم عن اختيار أشخاص يمثلونهم ليعبرو عن هذه الإرادة الشعبية ولتحقيق مطالبهم ،رغم هذا الاختيار إلا أن النواب يصبحون مستقلين ويخصصون وقتهم وجهدهم لخدمة المجتمع[1].وهذا ما كان ينادي به فقهاء هذه النظرية.

وانتقدت هذه النظرية بالرغم من أنها أقرت باستقلالية النواب ،إلا أن هذه الاستقلالية لا تصل لدرجة القطيعة فهو مرتبط بهم لان الفضل في وصوله إلى البرلمان يرجع لاختيار هؤلاء الناخبين وكذلك إن أماله مرتبط بهم بالعادة انتخابه في عهدة تشريعية أخرى .وهذا ما يدل على أن النواب لا يتمتعون باستقلالية كاملة عن ناخبيهم .

المطلب الثالث- مبررات الأخذ بالنظام النيابي

يقوم النظام النيابي على اختيار الشعب لممثليهم عنه يتولون سلطة النيابة عن الشعب وبهذا فالشعب لا يمارس السلطة بنفسه وتعتبر الإنابة تمثيلا لإرادة الشعب فيها وعليه فهل يمكنك النظام النيابي نظاما ديمقراطيا، فهل يمكن للمجالس النيابية إن تعبر بشكل حقيقي عن إرادة الشعب ،وحول كل هذه التساؤلات انقسم الفقهاء إلى قسمين للتفسير ووصول إلى توفيق بين النظام النيابي وطبيعة المبدأ الديمقراطي ،فالقسم الأول اعتمد نظرية النيابة والقسم الثاني اعتمد نظرية العضو .

الفرع الأول - نظرية النيابة

تقوم هذه النظرية قانونا على أساس أن النائب يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة .على أن تنتج أثرها في ذمة الموكل وتعتبر كأنها صادرة منه كما هو الحال في الوكالة والولاية في إطار القانون الخاص،وعلى هذا الأساس فان النظرية تعتبر المجالس النيابية وكيلا عن الأمة وما يأتي به من تصرفات قانونية ينتج أثرها في ذمة الأمة وليس في ذمة المجالس النيابية، وعلى هذا الأساس نفس هذه النظرية التوفيق بين مبدأ الديمقراطية والنظام النيابي .

ومن جملة انتقادات التي تعرضت لها نظرية النيابة في اعتبار الأمة شخصا معنويا يثير تساؤلات عن كيفية توكيل الغير، حيث أن التوكيل يتطلب تعبير عن الإرادة وهذا لا يتحقق فقط عند الشخص الطبيعي وهذا ما دفع عند رجال الثورة الفرنسية بقولهم أن السيدة إسوة بالإرادة لا تكون قابلة للتنازل وللتقادم لان الإرادة لا تستطيع التعبير إلا عما يريده صاحبها.[2]

[1]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق،ص 90.
[2]- نفس المرجع،ص 83.

تفترض هذه النظرية أن الانتخابات تعتبر توكيلا من طرف الناخبين إلى المجلس النيابي في حين ان الانتخاب ما هو إلا اختبار الناخبين النائب الذين يعتبرونه أصلح من غيره.[1]

الفرع الثاني - نظرية العضو

تتفق هذه النظرية مع نظرية النيابة في افتراض الشخصية المعنوية للأمة ولكنها تختلف معها أنها تستند إلى وجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة منظمة لها إرادة واحدة وان الهيئات المختلفة تمثل أعضاء هذا الشخص، وتتولى التعبير عن إرادته دون أن تنفصل عنه .

وبذلك تشبه نظرية العضو الأمة بالإنسان والهيئات الحاكمة بأعضاء الإنسان المعبرة عن إرادته،ففي هذه الطريقة أراد أنصار هذه النظرية التوفيق بين المبدأ الديمقراطي والنظام النيابي دون التعرض للانتقاد الذي واجه نظرية النيابة،وهو وجود شخصين مختلفين ينقد احدهما إرادة الأخر.

وكان من ابرز الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها منحت لأمة الشخصية المعنوية انطلاقا من افتراض وهمي ،كما أنها تصورها لوحدة الشخصية بين الحاكم والأمة يؤدي إلى تبرير استبداد الحكام باعتبار إنهم أعضاء غير مستقلين عن الأمة .وبالتالي فان إرادتهم من إرادة الأمة .

لكن معظم فقهاء القانون الدستوري لم يقبل هذه النظريات ويرجع أسباب الاعتماد على المجالس النيابية الى الظروف السياسية والتطورات التاريخية،فقد أدى استحالة تطبيق النظام الديمقراطي بصورة مباشرة في العصر الحديث .والأخذ بالديمقراطية النيابية بديلا عن الديمقراطية المباشرة ليس إلا. [2]

[1]-عدنان طه ،القانون الدستوري ،والنظم السياسية .الجامعة المفتوحة ،طرابلس، ليبيا ،2002،ص 229.
[2]- المرجع نفسه ،ص230.

المبحث الثاني – أركان النظام النيابي

تعتبر العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية معيارا لتمييز الأنظمة النيابية وتصنيفها في ظل الديمقراطية النهائية،فأين وجد الفصل المطلق بين السلطات لا سيما السلطة التشريعية والتنفيذية.

أما في حالة ما إذا كان هناك فصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية معتدلا أي رمزيا وبروح التعاون فإننا نكون بصدد الحديث عن النظام البرلماني ،الذي يعد من بين الأنظمة السياسية النبيلة التي تأخذ بمبدأ التعاون بين السلطات،أما إذا تنكر النظام السياسي بمفهوم الفصل مابين السلطات ودمج السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية فإننا نكون أمام نظام سياسي آخر ديمقراطي يطلق عليه تسمية نظام حكومة الجمعية النيابية [1].وهناك من يفضل تصنيف بين نظام رئاسي وبرلماني ومجلسي .وهو التصنيف الذي اعتمدنا عليه في دراستنا هذه ،حيث يقوم هذا التصنيف على أساس توزيع وظائف الدولة بين هيئات متعددة تستقل كل واحدة عن الأخرى في مباشرة مهامها،لكنها تختلف في توزيع هذه الوظائف وذلك تبعا للعلاقة التي تربط كل سلطة مع الأخرى.

المطلب الأول- النظام البرلماني

لايجب القول أن النظام البرلماني هو نظام يتميز بوجود برلمان فقط ،لان وجود برلمان منتخب من الشعب ليست ميزة او خاصية ينفرد بها هذا النظام لوحده .إنما هو أساس مشترك لكافة الأنظمة النيابية،فالنظام المجلس منتخب من الشعب ،نفس الشيء بالنسبة للنظام الرئاسي الذي يوجد فيه برلمان ومنتخب من الشعب .فلا وجود لأي نظام نيابي ديمقراطي أيا كانت صورته بدون وجود برلمان منتخب من الشعب وبطريقة ديمقراطية،إلا أن ما يميز هذا النظام ليس فقط ودود البرلمان وإنما مبدأ الفصل بين السلطات وهذا الفصل ليس فصلا مطلقا وإنما الفصل بين سلطاته هو فصل مرن ونسبي .بحيث تقوم علاقة تعاون ورقابة متبادلة بين كل منهما[2].كما أن تشكيل السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الازدواجية[3].

الفرع الأول -مبادئ النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على ركيزتين أساسيتين هما :ثنائية السلطة التنفيذية من جهة والرقابة المتبادلة من جهة أخرى .

أولا- ثنائية السلطة التنفيذية

الركن الأول هو النظام البرلماني يتمثل في إن السلطة التنفيذية ثنائية التكوين،إذ تتكون من عضوين متميزين إلا وهما رئيس الدولة (ا) ،ملكا كان أو رئيس جمهورية منتخب) غير مسؤول سياسيا عن

[1]-نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن .201،.ص274
[2]-خليل هيكل .الانظمة السياسية التقليديةوالنظامالاسلامي،مكتبالالات الحديثة،مصر،1998،ص208.
[3]-سعيد بوالشعير، مرجع سابق،ص 16.

شؤون الحكم وليس له سلطة فعلية بل هو مجرد سلطة اسمية ،إما الركن الثاني فيتمثل في الوزارة (ب) المباشرة للسلطة الفعلية والمسؤولية سياسيا .

1-عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا من مميزات النظام البرلماني وجود رئيس دولة سواء كان رئيسا منتخبا أو ملكا ،غير مسؤول سياسيا عن أعماله أمام البرلمان،وسبب ذلك هو عدم توليه للسلطة التنفيذية من الناحية الفعلية ،فسلطة رئيس الدولة في ظل هذا النظام ماهي إلا سلطة اسمية ونظرية [1].أين يقال بان رئيس الدولة في ظل هذا النظام يشبه حكم المباراة العادل الذي يسود ولا يحكم [2].الا ان هذا لا يعني انه لا يسال جانبا عن تصرفاته التي تشكل الجريمة وتقع تحت طائلة العقاب ،وهذه الجرائم يمكن أن تتصل بأعمال وظيفته أو جرائم عادية يأتي بها خارج وظيفته،كما يمكن ان تكون هذه المسؤولية مدنية والتي تستوجب التعويض عن الضرر.[3]

ومن ابرز النتائج المترتبة عن عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني والمعتبر كاحد المبادئ التي يقوم عليها ما ياتي:

1-1- لا يجوز استغلال اسم رئيس الدولة او سلطته ،او حتى إرغامه على استعمال إحدى السلطات التي خوله إياها الدستور .[4]

2-1-إن كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة هي من صنعها ، لهذا لا يمكن للوزراء الاحتجاج بصدور الأوامر من رئيس الدولة حتى يتخلصوا من المسؤولية ،.فكما اشرنا سابقا فرئيس الدولة يسود ولا يحكم مما يدل ان لا سلطة له وهذا ما يؤدي حتما إلى إبعاده عن الحكومة فيما يخص تخطيط أعمالها .[5]

3-1--كما انه لا يمكن الحديث عن العمل المنفرد لرئيس الدولة في النظام البرلماني،فجميع أفعاله وتصرفاته التي يأتي بها لا تصبح قانونية وقابلة للتنفيذ إلا بعد أن توافق عليها الوزارة .باعتبارها محور السلطة التنفيذية ومركزها،وتبعا لما سبق الإشارة إليه فان رئيس الدولة لا يمكن أن تقع عليه المسؤولية السياسية وسبب ذلك يعود الى المهمات الرئيسية التي تتولى الوزارة القيام بها المتمثلة في رسم السياسة العامة للدولة بحيث نجد أن رئيس الدولة مستبعد عن هذه المهمات الأساسية التي تقدم عليها الوزارة،أين تعد بذلك الوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني أي المركز الأساسي والفعال المناط إليها المهام الفعلية لحكم البلاد .[6]

ويترتب على ذلك أن جميع السلطات التي تضعها مختلف الدساتير لرؤساء الدول في الأنظمة النيابية لعل أبرزها الإقبال على رسم السياسة العامة للدولة الداخلية والخارجية،التعيينات في مختلف المناصب السياسية أو العليا للدولة (رئيس الوزراء) ،وحق دعوة البرلمان للانعقاد وحمله إلى غير ذلك من

[1]-محمد رفعت ،عبدالوهاب.النظم السياسية .،د م ج .الاسكندرية،مصر.1996،ص 217.
[2]-سعيد بوالشعير ،مرجع سابق، ص 17-18.
[3]-عبد الغني بسيوني.النظم السياسية والقانون الدستوري .منشاة المعارف .الاسكندرية .مصر 1997.ص 388
[4]-ديدان مولود .مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية .دار البيضاء الجزائر.2009.ص 218
[5]- محمد رفعت عبد الوهاب .مرجع سابق .ص216
[6]- نفس المرجع, ص217

الصلاحيات التي تقبل عليها باعتبارها المركز الأساسي للسلطة التنفيذية ماهي إلا حقوق رمزية لرئيس الدولة،باعتبار أن السلطة الأصلية هي من الاختصاصات الأصلية للوزارة ،لان الرئيس لا يملك الحق في العمل لوحده،إذ يعتبر رئيس السلطة التنفيذية الناحية الفعلية أو النظرية (نظرا للسلطات الرمزية التي يتولى ممارستها) ،أين يمكن القول أن الرئيس في ظل النظام البرلماني لا يتولى ممارسة السلطة التنفيذية الأصلية والفعلية كالسلطات التي يتولى ممارستها بعض رؤساء الدول في ظل بعض الأنظمة الليبرالية المعاصرة،كرئيس الدولة المعتنقة للنظام الرئاسي .[1]

هذا ما يؤكد رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني لا تقع عليه المسؤولية السياسية ماعدا المدنية والنيابية السابق الإشارة إليهما أعلاه .

2- الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان

الوزارة هي المحور الأساسي في السلطة التنفيذية[2]،وهذا في ظل النظام البرلماني ،كما تعتبر الطرف الثاني في تشكيلها، ويتولى رئاستها رئيس الوزراء،أين يجتمع بالوزراء في شكل هيئة جماعية تضامنية تسمى مجلس الوزراء[3]،يفرض وضع البرنامج الحكومي ورسم السياسة العامة للدولة،ومجلس الوزراء هو تنظيم دستوري للوزارة بحيث يختلف النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة النيابية ،كالنظام الرئاسي الذي ينعدم فيه تماما مجلس الوزراء [4].

كذلك من المستحسن أن نشير أيضا بان هناك اختلاف بين مجلس الوزراء والمجلس الوزاري فالاول يعقد برئاسة رئيس الوزراء،أما الثاني فيعقد بحضور ورئاسة رئيس الدولة،وحجر الزاوية في هذا النظام هي مسؤولية السياسية التي تعتبر الركن الأساسي في بناء النظام البرلماني وبانعدامها يفقد هذا النظام ميزته الذي يؤدي إلى تغيير طبيعته التي تميزه عن غيره من الأنظمة الليبرالية الأخرى [5].

المسؤولية السياسية إما أن تكون مسؤولية جماعية بمعنى تضامنية،أو تكون فردية [6].

فالمسؤولية الفردية هي المتعلقة بكل وزير على حدى ،أين يتم بذلك تقرير مسؤولية وزير معين عن تصرفاته المتعلقة بإدارة وزارته مما ينتج عن ذلك سحب الثقة منه،بحيث يؤدي إلى الاستقالة الإلزامية لهذا الوزير،أما المسؤولية الجماعية للوزارة تتعلق بالوزارة كهيئة واحدة،بحيث تختلف عن المسؤولية

[1]-عادل ثابت .النظم السياسية .-دراسة النظم الرئاسية ونظم الحكم في البلدان المعاصرة-.دار الجامعة الجديدة للنشر.الاسكندرية، مصر،199.ص 67

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله مرجع سابق .ص 389

[3]- محمد رفعت عبد الوهاب.مرجع سابق .ص 222

[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله مرجع سابق .ص 389

[5]- محسن خليل.النظم السياسية والقانون الدستوري .ط2.منشاة المعارف. الاسكندرية.197،مصر.ص 190

[6]- عبد الغني بسيوني عبد الله مرجع سابق .ص 331

الفردية،ففي حالة اعتراض البرلمان على السياسة العامة للحكومة كعدم الموافقة على برنامجها الحكومي فان نتيجة ذلك هو سحب الثقة منها بحيث يؤدي تقرير مسؤولية الوزارة بذلك إلى إسقاطها بأكملها[1].

واستنادا إلى القاعدة التي تنص على انه أينما وجدت المسؤولية وجدت السلطة،فان هذا يؤدي حتما إلى تقرير مسؤولية الحكومة بأكملها،ومن ابرز الخصائص التي يمكن إحصاؤها في ظل هذا النظام مايلي

-الوزارة تكون مستندة إلى ثقة البرلمان،أين تكون من حزب الأغلبية البرلمانية.

- تجانس الوزراء يظهر من خلال اختيارهم من حزب الأغلبية ،وأعضائها يعملون كعنصر متضامن مشكلين بذلك جهة موحدة أمام البرلمان ،حيث يلتزم كل وزير بالدفاع عن القرارات المشتركة، أين نقول بذلك أن الوزارة مسؤولة تضامنيا أمام البرلمان . [2]

- أداة الحكم في هذا النظام هي الوزارة ،وسبب ذلك الصلاحيات التي تمتع بها،أين تتولى رسم السياسة العامة للدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي كما تتولى تنفيذها أيضا.وكيانها المستقل عن رئيس الدولة من جهة ثانية هو المولد لمسؤوليتها السياسية أمام البرلمان.

من الخصائص الأساسية للنظام البرلماني أيضا،انه بمقدور الوزراء دخول البرلمان لكن بصفتهم وزراء وليس بصفتهم أعضاء في البرلمان ،فهذا النظام يميز صراحة بدخول البرلمان على عكس بعض الأنظمة النيابية الأخرى التي لا تتمتع بهذا حق الجلوس في نفس القاعة التي يعقد بها.

ثانيا- وجود تعاون وتوازن مابين السلطات

بالنسبة لهذا الأساس فهو يعني توزيع الختصاصات مابين السلطات مرن ير جامد، فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في إقتراح القوانين والتصديق عليها وبالمقابل فإن للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على الإتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية، وتنظيم العلاقة هذه بين السلطتين يكون قائما على فكرة التوازن بينهما فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين، فالسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للإنعقاد وحتى حله، وكذلك للبرلمان الحق في إستجواب الوزارة والتحقيق معهم وحجب الثقةعن الوزارة أي تقرير المسؤولية الوزارية.

ولعل هذا الأمر واضحا جدا في بريطانيا حيث أن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة ، ورئيس الوزراء يكون رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، وهنا تظهر وشائح العلاقة الواضحة مابين الحكومة بوصفها جزءا من السلطة التنفيذية والبرلمان بوصفه جزءا من السلطة التشريعية.

[1]- مولود ديدان. مرجع سابق .ص219

[2]-محمد ارزقي نسيب.اصول القانون الدستوري والنظم السياسية.اسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة.ج 2 ،1999-2000 ص187

الفرع الثاني -تطبيقات النظام البرلماني وتقييمه

هناك العديد من الدول التي اعتمدت في دساتيرها النظام البرلماني،على غرار الجمهورية الايطالية والمملكة الاسبانية ومملكة بريطانيا العظمى،غير ان النظام البريطاني يعتبر أوضح مثال تطبيقي له .

فتتأرجح دفة الحكم في بريطانيا بين راسي السلطة التنفيذية المتمثلة في الملكة ومجلس الوزراء وبين السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس العموم ومجلس اللوردات ،وهذا حسب التفصيل التالي

أولا- السلطة التنفيذية وتتمثل في هيئة الملكة وقصر الحكومة،وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي :

1-هيئة الملكة

الملكية في بريطانيا وراثية بحيث ينتقل من الملك إلى الذي يليه من الرجال أو النساء بنسبة درجة قرابته من الملك،بيدا أن هذا الانتقال لم يكن سلميا في جميع الفترات ،وفي العصر الحاضر أصبح التاج محصورا بأسرة "هانوفر" والتي أخذت أثناء الحرب العالمية الأولى اسم "وند سور" ،ومنذ سنة 1959 اسم "واند سور"-مونت باتن،والمؤسسة الملكية مازالت عاملا مهما في استمرارية الأمة وثباتها رغم التقليص المستمر لدور الملكية في الحياة السياسية ،و لا تشكل خطرا على الحريات العامة لان الملك يسود ولا يقوم بعمل ضار لذلك ،هو غير مسؤول جنائيا ولا سياسيا ،فيمكن اعتبار الملكة في بريطانيا حكم بين الحكومة والشعب،بالإضافة إلى صلاحية تعيينها للوزير الأول من الحزب الفائز بالأغلبية ،وبالرغم من تقليص صلاحية الملكة إلا أنها على علم بكل الأمور ونصائحها للحكومة لا تعد أن تكون أدبية ولا يتحسس منها رئيس الوزراء[1].

2- الحكومة

إن الأهمية الكبيرة للدور الذي تلعبه الحكومة البريطانية في الحياة السياسية لا تعود لطبيعة المهمات التقليدية التي تتمتع بها الحكومات في الأنظمة البرلمانية ، وإنما لكون هذه الحكومة تستمد ثقتها من الشعب مباشرة .

فمن الناحية النظرية يقوم الشعب البريطاني بانتخاب ممثلين له في مجلس العموم ،ومن ثم يقوم هؤلاء باختيار الوزير الأول ،إلا أن الواقع يشير إلى انه وبفضل نظام الثنائية الحزبية وتنظيم وانضباط الأحزاب،والتزام الملك باحترام الإرادة الشعبية ،فان الشعب يقوم أثناء الانتخابات باختيار الوزير الأول الذي يقال عنه انه ملك منتخب لمدة محدودة .

كما يقوم الوزير الأول باختيار الحكومة التي تتشكل من اللجنة القيادية للحزب الفائز،وان هذا الوضع يعطي الحكومة البريطانية مكانة ومركز قوي ضمن الحياة السياسية للبلاد ،فهي لم تعد عمليا مسؤولة عن أعمالها وسياستها أمام البرلمان.وإنما هي مسؤولة مباشرة أمام الشعب الذي تستمد قوتها من ثقته بها [2]

[1]- مولود ديدان .مرجع سابق.ص 214-215

[2]- سعيد بوالشعير .مرجع سابق.ص 341

غير انه وعند الحديث عن تشكيل الحكومة في النظام الانجليزي لابد من التمييز بين الوزراء والكا بينت فالوزارة تعتبر – كما يقول اندري هوريو – الجهاز الحكومي بالمعنى الواسع، وهي تضم كل الأشخاص الذين تجمعهم روابط التضامن الحزبي ،ويعتبر هؤلاء مسؤولين أمام البرلمان عن السياسة العامة .كما يسالون فرادى ،وتضم الوزارة حوالي مئة عضو بين وزير وأمين عام وأمين عام مساعد .

أما الحكومة او الكابينت فلا تضم إلا عددا محدودا من أعضاء الوزارة يقوم باختيارهم الوزير الأول من بين أعضاء الوزراء،ولا يتجاوز عددهم العشرين عضوا،والحكومة عندما تجتمع بكامل أعضائها فيسمى المجلس بمجلس الوزراء ،فإذا اجتمع أعضاء الحكومة أو الكابينت وحدهم فيسمى بمجلس الوزراء أو مجلس الحكومة [1].

ثانيا- البرلمان

أما البرلمان في بريطانيا فيتمثل في مجلس العموم ومجلس اللوردات

1- **مجلس اللوردات** يعتبر مجلس الوردات اثر من رواسب الماضي او من بقايا المجالس الارستقراطية (مجالس النبلاء أو الأعيان) التي أضحت نادرة اليوم، وعلى الرغم من استمراره في الوجود منذ قرون ودون حاجة ماسة إليه ،فان البعض كان يتوقع قرب زواله،أو على الأقل تغيير هيكلته ،وقد حدث ذلك في خريف 1999،عندما صوتت الغالبية في المجلس لصالح إلغاء العضوية بالوراثة، وتكون بريطانيا بذلك قد وضعت حدا لتقليد عمره 800 سنة،وحققت قفزة نوعية في تطوير نظام الحكم فيها،وأضافت صفحة مجيدة إلى سجل مسيرتها الديمقراطية.

ومجلس اللوردات يضم اليوم 804 أعضاء، والعدد غير ثابت وهو يتألف من فئتين: الفئة الأولى هي فئة الورداتالزمنيين،والفئة الثانية :هي فئة اللوردات الروحيين،وبالرغم انه لا يملك سلطة تشريعية حقيقية إلا انه يقوم بدور مهم في أصول التشريع،وذلك من ناحيتين الأولى تتمثل في قدرته على تأخير إصدار قانون ما،مع العلم أن بعض المشاريع المؤجلة في نهاية الدورة لا يعاد طرحها في الدورة اللاحقة.

والثانية تتمثل في النسبة المتزايدة في البلاد للوردات المعينين مدى الحياة والمختارين من بين الشخصيات الأكثر كفاية في البلاد،فهذه العناصر تثري المناقشات بنوعية تقنية متميزة قد تؤدي إلى إدخال تعديلات وتساعد على تحسين مضمون العديد من مشاريع القوانين. [2]

2- مجلس العموم

يتألف مجلس العموم من 650 نائبا يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر لمدة خمس سنوات ،وان كان الواقع قد شهد على قصر مدة المجلس،اذ يصار دائما إلى حل المجلس قبل انتهاء ولايته،وتجري الانتخابات

[1]- ابراهيم عبد العزيز شيحا ومحمد رفعت عبد الوهاب.النظم السياسية والقانون الدستوري .ابو العزم للطباعة.الاسكندرية، مصر ،2005.ص287

[2]-محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ،ط5.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت 2018.ص142-146.

على أساسا لانتخاب الفردي وعلى دور واحد،فيفوز بالمقعد النيابي في هذا المجلس المرشح الذي يحصل على عدد اكبر من الأصوات،أي على أساس الأغلبية النسبية لا على أساس الأغلبية المطلقة ،ويقوم مجلس العموم بانتخاب الرئيس الذي يسمى ب **:"السبيكر"**وذلك طيلة مدة ولاية المجلس أي الخمس سنوات.

وتنحصر صلاحية مجلس العموم في ثلاث :الصلاحية الأولى تكمن في مراقبة عمل الحكومة ،فهو يستطيع حجب الثقة عنها،ونظرا لإتباع نظام الحزبية الثنائية ولان الأغلبية البرلمانية هي موازية لأغلبية الحزب في الحكومة،فان نادرا ما يلجا مجلس العموم إلى هذا الإجراء.

وأما الصلاحية الثانية فتكمن في إعداد التشريع بالرغم من ان 90بالمئة من مشاريع القوانين هي من إعداد الحكومة في حين أن الصلاحية الثالثة تكمن في الصلاحية المالية،وقد انتزعها المجلس من الملك

وأصبح المبدأ عدم جواز فرض أي نوع من الضرائب إلا بعد إقرار البرلمان لها،أي بعد موافقته[1].

ثالثا - تقييم النظام البرلماني

إن الحكم على اي نظام في توفيقه في تجسيد مبادئ وقيم الديمقراطية من عدمه يحتاج الى دراسة مقارنة دقيقة وعميقة ،وعليه يمكن اختصار ذلك من خلال عنصرين اثنين

1-إيجابيات النظام البرلماني

1-1-ان التوازن والتعاون بين السلطات يتحقق من خلال مراقبة كل جهة للأخرى بشكل ايجابي ،فسحب البرلمان للثقة من الحكومة يقابلها إمكانية حل البرلمان من طرف الحكومة ،الأمر الذي يحول دون تغول وتعسف أي جهة على الأخرى.

1-2- إن تقرير المسؤولية المزدوجة للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تجعل المسؤولية تجاه الشعب مباشرة لكل جهة ،علما انه حتى من يشكل الحكومة هم من الحزب الفائز بالانتخابات،وبالتالي نادرا ما تحدث تناقضات بين السلطتين.

1-3-أوجد النظام البرلماني نوع من الاستقرار السياسي حول منصب رئيس الدولة ،فيحول دون الصراعات حوله ،فان كان ملكا يكون ذلك عن طريق أسلوب التوريث الذي يحدده دستور المملكة ،وان كان رئيس جمهورية فتكون تزكيته من طرف البرلمان الذي انتخب من طرف الشعب.وهذا ما تنص عليه العديد من الدساتير المقارنة.

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحا ومحمد رفعت عبدالوهاب.مرجع سابق .ص336-338.

4-1-لقد أثبتت الدراسات المقارنة للأنظمة السياسية ان هذا النموذج يفي بالغرض المنشود إذا كانت هناك نزاهة في الانتخابات ،فيظهر ممثلو الشعب في كل السلطات بشكل فعلي لا صوري،فلا آنذاك أعمال وتصرفات ضد إرادة الشعب ،سواء من السلطة التنفيذية أو من السلطة التشريعية .

2- سلبيات النظام البرلماني

2-1- قد لا يكون هذا النظام مجديا بالنسبة للأنظمة الشمولية التي تجعل من تبنيها للنظام البرلماني واجهة تبين صورتها في الداخل والخارج .

2-2- يصعب تطبيق النظام البرلماني في الدول التي تعتمد في بنية برلماناتها أكثر من حزبين ،فكثرة الأحزاب قد تئدي إلى نسف هذا النظام بسبب الصراعات الحزبية الكثيرة داخل البرلمان وداخل الحكومة .وايجاد فوضى تحول دون الاستقرار السياسي لهذه الدول.

2-3- قد يكون هذا النظام ناجح بشكل كبير في الأنظمة الملكية على غرار بريطانيا لكنه يصعب تجسيده في الانظمة الجمهورية ، ولعل ابرز مثال على ذلك صعوبة اختيار رئيس الحكومة في ايطاليا

2-4- في بعض النماذج بالبرلمان من رئيس الجمهورية أو الملك صلاحيات هامة ومصيرية .ثم تنتزعها الحكومة مجددا من البرلمان مما يجعلها تدور في حالة مفرغة ،وأحسن مثال على ذك انتزاع البرلمان البريطاني التشريع من الملك خصوصا في الجوانب المالية.ثم تنتزع الحكومة ذلك بشكل غير مباشر بصدد التفويضات التشريعية التي يقرها الدستور .

5-قد يبدو التوازن واضحا في النظام البرلماني بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالنسبة للدول المتقدمة ديمقراطيا،ولا يبدو كذلك بالنسبة للدول المتخلفة ديمقراطيا التي تظهر فيها قوة وتغول السلطة التنفيذية حتى وان طبقت هذا النظام.

المطلب الثاني -النظام الرئاسي

هو أحد أنظمة الحكم الجمهوري الذي يصبح بموجبه الرئيس رئيسا للدولة ورئيسا للسلطة التنفيذية .ويقوم على الفصل التام (الجامد) بين السلطات الثلاث ،ويتمتع الرئيس في هذا النظام بصلاحيات واسعة تمكنه من إدارة وتنظيم شؤون الحكم بنفسه ،وهنا نلاحظ عدم وجود منصب رئيس الوزراء،وهذا ما يميز النظام الرئاسي عن الأنظمة الجمهورية الأخرى ،وقد اشتق اسم النظام الرئاسي من رئيس الجمهورية [1]

[1]- د.محمد بن نويمي. والنظم السياسية .دار الكتب القطرية .الدوحة قطر2024.ط 1ص 281

الفرع الأول- مبادئ النظام الرئاسي

النظام الرئاسي يقوم على ركائز تتمثل في:

أولا- إستقلالية وأحادية السلطة التنفيذية

حيث أن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة ومن خلال هذا نلاحظ أن النظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق إلا في الدول التي يكون نظامها جمهوريا فهو لا يتماشى مع النظام الملكي،كما يلاحظ من ناحية ثانية ان الشعب هو الذي ينتخب الرئيس وليست الهيئة النيابية ،وذلك عن طريق الاقتراع العام سواء مباشر أو غير مباشر وهو ممثل للأمة في مباشرة رئاسة الدولة وممارسة السلطة التنفيذية وأخيرا يتولى رئيس الجمهورية رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت .

ونتيجة لتولي رئيس الدولة السلطة التنفيذية فانه يقوم باختيار الوزراء لمساعدته في ممارستها .وله الحق في إعفائهم من مناصبهم وهم لا يشكلون مجلس وزراء كما هو الشأن في النظام البرلماني ويخضع كتاب الدولة لرئيس الجمهورية خضوعا تاما ،وينفذون السياسة العامة التي يقوم بوضعها .كما تتم مناقشة أعمالهم ويسالون عنها من طرفه .

ثانيا- الفصل التام بين السلطات في النظام الرئاسي تسود فكرة الفصل الجامد بين السلطات فلقد تأثر وضع الدستور الأمريكي في 1787 بأفكار مونتسيكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات ولكنهم لم ياخذو بالفصل المرن بل ارادو تحقيق الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون اي تداخل بين السلطتين وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما ،ويضمن الدستور الفصل بين السلطات وفق مبدأين هما الاستقلال العضوي فتكون كل سلطة مستقلة عن بعضها في تكوينها وحلها ومبد التخصص الوظيفي وذلك بان تختص كل منها بوظيفة معينة تتداخل مع عمل سلطة أخرى [1].

1-السلطة التنفيذية إن رئيس الجمهورية في هذا النظام هو رئيس الحكومة .[2]الرئيس فهو الذي يتولى تحديد سياسة الدولة داخليا وخارجيا ويشرفعلى تنفيذها عن طريق الأعوان الذين يختارهم . وهو يتصرف في كافة هياكل وأجهزة الدولة ومرافقها .و يتمتع بالسلطة التنظيمية وليس له الحق في المبادرة بالتشريع بطرق مباشرة ورسمية ، حتى وان كان يمارس ذلك بطريق غير مباشر .

2- السلطة التشريعية يتكون البرلمان من نواب المنتخبين من طرف الشعب ، وقد يتشكل من مجلس واحد او مجلسين والبرلمان مستقل تماما عن الرئيس

[1]- الأمين شريط .الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسة السياسية المقارنة .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .1999 ص 191

[2]- محمد المجذوب،مرجع سابق .ص 112

3-السلطة القضائية تتمثل في الأجهزة القضائية قمة الجهاز القضائي وهو المحكمة العليا الدستورية وهي مستقلة في ممارسة وظيفتها لان القضاة معينين من طرف الرئيس،ويبقون أحيانا مدى الحياة مما يؤدي بشعورهم بالاستقلالية والحرية ، وكذلك بأنهم يتمتعون بالحصانة .

4- المرونة الحزبية يتطلب النظام الرئاسي مرونة حزبية وعدم مشاركة النواب كحزب واحد في التصويت أي أن النائب لا يلزم بالتصويت مع حزبه كونها أحزاب غير إيديولوجية وذلك يضمن عدم جمود عمل الحكومة بسبب عدم التحيز لحزب معين [1]

الفرع الثاني - تطبيقات النظام الرئاسي وتقييمه

كانت تتألف الولايات المتحدة الأمريكية من 13 مستعمرة بريطانية وقد أقامت ثورة واستقلت وتوحدت وفي سنة 1787 تم الإعلان عن دستور الدولة الاتحادية .[2]

ولقد تاثر واضعو الدستور الأمريكي بأفكار الفقيه مونتيسيكيو وذلك بان تركز السلطة بيد واحدة أدى إلى التعسف والاستبداد وتبني دستور الولايات المتحدة الأمريكية مبد الفصل بين السلطات لأجل تعزيز مركز رئيس الجمهورية وإقامة نظام سياسي قوي .[3]

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي ،واقر الدستور الأمريكي النظام الرئاسي ومازال ساري المفعول ولقد كان لنجاح النظام الأمريكي صدى كبير في دول العالم المتخلف مما عادى بالكثير منها الى الأخذ بالنظام الرئاسي مثل فرنسا في بعض دساتيرها ومعظم دول أمريكا الجنوبية وبعض دول العالم الثالث.[4]

أولا- تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات الأمريكية المتحدة النموذج الأبرز في تطبيق النظام الرئاسي .ويظهر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في توزيعها وممارسة مهامها .

1- السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية أحادية في الولايات المتحدة الأمريكية يتولاها رئيس الجمهورية لوحده دون تدخل كتاب الدولة .

1-1- انتخاب رئيس الجمهورية يجب ان تتوفر شروط حددها الدستور الأمريكي في المترشح لرئاسة الجمهورية وهي :

[1]-- صادق بلعراوي.محاضرات في مادة القانون الدستوري.النظم السياسية .ملقاة على طلبة السنة الاولى حقوق جامعة محمد الصديق بن يحي .جيجل .ص7

[2]-خدوجة خلوفي..القانون الدستوري والنظم السياسية .محاضرة القيت على الطلبة السنة الاولى ليسانس .جامعة البويرة .2019-2020.ص84

[3]-.المرجع نفسه .نفس الصفحة

[4]-مولود ديدان .مرجع سابق .ص 6

-أن يكون الرئيس أمريكيا اي جنسيته اصلية .

-ان يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل يوم الاقتراع[1]

-وقد حددت الرئاسة مدة أربعة سنوات ولا يعاد انتخاب الشخص إلا مرة واحدة لمنع الاستبداد بالحكم .[2]

2-1 -صلاحيات رئيس الجمهورية:

يتمتع الرئيس باختصاصات واسعة ومتنوعة وتشمل كل نواحي السلطة التنفيذية التي تتركز أساسا في أيدي رئيس بصفة أصلية ومباشرة ،وهناك اختصاصات أخرى ذات طابع قضائي أو طابع تشريعي [3]

1- رئيس لجمهورية في النظام الرئاسي هو رئيس الحكومة في نفس الوقت فلا يوجد مجلس وزراء له كيان مستقل عن الرئيس .بل إن الرئيس هو الذي يعين وزرائه ويعزلهم ويحدد اختصاصاتهم كيفما يشاء .ولا يلتزم عند وضعه لسياسة الدولة باستشارة وزرائه

2- تنفيذ القوانين حيث تؤكد المادة الثانية من الدستور الأمريكي واجب رئيس الجمهورية في تنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس تنفيذا كاملا وهذا جوهر اختصاص أي سلطة تنفيذية

3-تعيين الموظفين فالرئيس يرشح ثم يعين بعد موافقة مجلس الشيوخ كبار الموظفين مثل الوزراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا.

وإصدار اللوائح الإدارية وهي أساس اللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية الاتحادية .كما يصدر بعض اللوائح التنظيمية والتي تسمى باللوائح المستقلة لأنها لا تصدر تنفيذا لقانون معين وإنما لتنظيم بعض المرافق أو المصالح العامة ،وهناك ما يسمى باللوائح التفويضية التي يصدرها الرئيس بناء على تفويض من الكونغرس في موضوعات هي أصلا من اختصاصات الكونغرس مثل هذه التفويضات يمكن أن تعتبر من مظاهر التعاون بين السلطتين في النظام الرئاسي [4]

5- الاختصاصات الحربية وزع الدستور الأمريكي السلطات في المسائل الحربية والعسكرية بين الكونغرس وبين رئيس الجمهورية

6- الكونغرس يختص بإعلان الحرب والتجنيد وإنشاء القوات المسلحة ،ووضع القواعد اللازمة لتنظيمها .أما الرئيس فهو بنص الدستور يعتبر القائد الأعلى للقوات لمسلحة .

7- الاختصاصات ذات الطابع السياسي يختص الرئيس وحده بالاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية واستقر الرأي على انفراد الرئيس بذلك دون إشراك الكونغرس معه على اعتبار ان الاعتراف اختصاص

[1]- خدوجة خلوفي .مرجع سابق .ص84

[2]-سعيدبوالشعير.مرجع سابق .ص 193

[3]-محمدا لشاكري. .الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا.بحث منشور في الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية بتاريخ2019/6/6.تاريخ اخر زيارة 2025/05/20

[4]- احمد كمال ابو المجد.الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري.مكتبة النهضة المصرية.1960.ص115

تنفيذي، والقاعدة العامة هي الفصل التام الذي يمنع الكونغرس من التدخل في المسائل التنفيذية .كما له الحق في عقد المعاهدات الدولية.[1]

8_الاختصاصات ذات الطابع القضائي يعطي الدستور للرئيس حق إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيضها أو إيقاف تنفيذها وأيضا حق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة الأمريكية .ولكن الغريب هو الاعتراف للرئيس بحق العفو عن الجرائم ،وسر الغرابة في الأمر أن التجريم ورفع وصف التجريم عن بعض الأفعال هو من اختصاص البرلمان في كل الأنظمة النيابية .ومن ثم فإعطائه لرئيس الجمهورية يمثل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يتأسس عليه النظام الرئاسي.[2]

9-الاختصاصات ذات الطابع التشريعي .استثناء على مبدأ الفصل بين السلطات هناك حالات استثنائية قررها الدستور ويتحقق فيها بعض التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات ،وبناء على ذلك يسمح الدستور للرئيس من قبيل الاستثناء التدخل في النشاط التشريعي للكونغرس من ناحيتين[3]

ا- يحق للرئيس أن يقدم للكونغرس توصيات تشريعية خاصة بأحوال الاتحاد من وقت لأخر

ب-للرئيس حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي اقرها الكونغرس بمجلسيه .بمعنى إن أثره ليس إعدام القانون الصادر تماما .بل مجرد إيقافه وإرجاعه للبرلمان بحيث إذا عاد ووافق عليه مرة أخرى بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل من المجلسين صار المشروع المعترض عليه قانونا واجب النفاذ.

2- السلطة التشريعية

يتولى السلطة التشريعية الكونغرس ويتألف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ [4]

2-1- مجلس النواب يضم 453 نائبا ينتخبون بالاقتراع الفردي .يختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات ،ويختر مجلس النواب رئيسه والمسؤولين الآخرين .وتكون له وحده سلطة اتهام المسؤولين.[5]

2-2- مجلس الشيوخ يتكون من 100 عضو ينتخبون لمدة 6 سنوات مع تجديد الثلث كل سنتين .ويمثل كل ولاية شيخين .

2-3- صلاحيات الكونغرس

يتمتع الكونغرس بصلاحيات .أهمها :

-ينتخب الكونغرس من الشعب ولا يحق للرئيس حله ولا سحب الثقة منه .

- اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها .

[1]-احمد كمال ابو المجد.المرجع نفسه .ص117

[2]-على يوسف شكري.مبادئ القانون الدستوري .ط1.مؤسسة دار الصادق الثقافية.العراق .2011.ص 99

[3]- على يوسف شكري.المرجع نفسه.ص103

[4]-خدوجة خلوفي .مرجع سابق .ص85

[5]-المادة الاولى الفقرتين الثانية والثالثة دستورالولايات المتحدة الامريكية .الصادر عام 1789.شاملا تعديلاته لغاية عام 1992.ص 3

اقتراح تعديل الدستور الاتحادي ويصادق عليه بأغلبية ثلثي أعضاء برلمانات الولايات لينفذ[1]

- له اختصاص انتخاب الرئيس في حالة عدم حصول اي مترشح على الأغلبية وهو اختصاص مجلس النواب .

-اعتماد الميزانية والتصديق عليها. [2]

3- السلطة القضائية

تستغل السلطة القضائية كل الاستقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية لذلك فان القضاة يختارون عن طريق الانتخاب [3].ويتمتع قضاة المحكمة العليا والمحاكم الادنى درجة بشغل مناصبهم مادامو حسني السلوك.[4]

وهذا ما يجعلهم يشعرون بالحرية في ممارسة مهامهم

مظاهر الفصل التام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

يقوم النظام الرئاسي الأمريكي على مبدأ الفصل بين السلطات ،مما ينفي كل علاقة او تداخل بينها .ويتجلى في مايلي :

- لا يمكن الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب كاتب الدولة

-عدم إمكانية حضور كتاب الدولة جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة .

- يختار رئيس الدولة كتاب الدولة دون تدخل من السلطات الأخرى ويسيطر الرئيس عليهم ولهم سلطات استشارية فقط وهو فقط من يمكنه مسائلتهم .[5]

-تولي الكونغرس مهامه باستقلالية عن السلطة التنفيذية

- لا يملك الرئيس في الظروف العادية دعوة البرلمان للانعقاد .كما لا يملك حق طرح الأسئلة البرلمانية أو استجواب الكونغرس

رئيس الدولة غير مسؤول امام الكونغرس ولا يمكن لهذا الأخير سحب الثقة من الرئيس .[6]

الاستثناءات الواردة على تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

4- تداخل السلطتين التنفيذية والتشريعية

حرص الدستور على الفصل الجامد بين السلطات،الا ان هناك إمكانية التأثير على سلطة أخرى عبر آليات

[1]-عزيزة الغداني.محاضرات في مادة الانظمة الدستورية السداسي الثالث.جامعة محمد الأول .المغرب .2020.ص 10

[2]-المرجع نفسه .ص 11

[3]-.المرجع نفسه .ص 76

[4]- المادة الاولى الفقرتين الثانية والثالثة دستورالولايات المتحدة الامريكية .الصادر عام 1789.شاملا تعديلاته لغاية عام 1992

[5]-الصادق بولعراوي.مرجع سابق .ص6-7

[6]- عزيزة الغداني .المرجع السابق،.ص 11

4-1- تأثير الرئيس على الكونغرس

- يحق للرئيس دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية أي في حالة الظروف الاستثنائية وقد نصت على ذلك المادة الثانية الفقرة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية

- يمكنه توجيه رسالة إلى الكونغرس يلفت نظره إلى الاهتمام بتشريع معين .

4-2- حق الفيتو

هو وسيلة هامة تمكن الرئيس من الضغط على الكونغرس .حيث يعترض على أمر صادر من الكونغرس فيحال عليها مجددا ولا ينفذ إلا بعد المصادقة عليه بأغلبية ثلثي كل مجلس ،وهذا ما جاء في المادة الأولى الفقرة السابعة من الدستور الأمريكي .

4-3- تأثير الكونغرس على الرئيس

أ- قانون الميزانية

-يقترح الرئيس الميزانية والكونغرس هو من يوافق عليها لتصبح نافذة . ويمكن للكونغرس رفض الاعتماد التي يطلبها الرئيس خصوصا عندما يعترض على سياسة الرئيس .

-صلاحية تعيين بعض كبار الموظفين من طرف مجلس الشيوخ

-يتحمل الرئيس ونائبه مسؤولية جنائية .ويتولى مجلس النواب توجيه التهمة لهما ويحاكمهما مجلس الشيوخ حسبما ورد في المادة الأولى – الفقرة الثالثة من الدستور الأمريكي "لمجلس الشيوخ وحده سلطة محاكمة في جميع تهم المسؤوليين"[1]

ومثال تأثير الكونغرس الأمريكي على الرئيس كان في تجاوز حق الفيتو للرئيس السابق دونالد ترامب الذي استخدمه ضد مشروع قانون موازنة الدفاع لتكون أول مرة يرفض فيها المشرعون الأمريكيون فيتو للرئيس الجمهوري .[2]

ب- السلطة القضائية

للكونغرس صلاحية في إحداث محاكم استئنافية. كما يجب اخذ موافقة مجلس الشيوخ لإنشاء محكمة اتحادية. وله حق الاعتراض على تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا .

[1]- عزيز عبد الغني ،المرجع السابق،ص 12

[2]- المادة الاولى الفقرتين الثانية والثالثة دستورالولايات المتحدة الامريكية .الصادر عام 1789.شاملا تعديلاته لغاية عام 1992

ثانيا - تقييم دور النظام الرئاسي

سنتطرق إلى مزايا وعيوب النظام الرئاسي

1-مزايا النظام الرئاسي

يعتقد معظم الباحثون إن نجاح لنظام الرئاسي بشكله الراهن في الولايات المتحدة الأمريكية يعود إلى تفاعل عدة أسباب ،

أهمها وجود أحزاب منظمة ،ورأي عام متماسك ومتعاون وجمهور يتمتع بقسط من الوعي والثقافة وقوانين تتجاوب مع تطلعات الشعب .

وحاولت عدة دول عديدة في أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية تقليد الولايات المتحدة الأمريكية والأخذ بالنظام الرئاسي ولم توفق .بل إن النتائج كانت عكسية تمخضت عنها قيام أنظمة ديكتاتورية واندلاع ثورات وانقلابات ،ولعل السبب يكمن في أن نجاح النظام الرئاسي يتوقف على مدى الوعي القومي والسياسي لدى المواطنين ومدى تجاوبهم مع النظام.فهذا النظام يمنح للرئيس سلطة قوية يمكن أن تؤذي –إذا لم يدرك الشعب المعنى الحقيقي لمبد الفصل بين السلطات –إلى الدكتاتورية الفردية .أو انتشار الفوضى والانقلابات.[1]

2-عيوب النظام الرئاسي

صحيح أن النظام الرئاسي هو من بين الأنظمة الأكثر شيوعا ،غير أن ذلك ليس معناه انه الأحسن،فتجسيد قيم الديمقراطية لم يعد مرتبطا بنوع النظام المعتمد بل بمدى التناغم بين السلطات وهذا ما يجعل للنظام الرئاسي بعض العيوب من بينها :

-تتوقف أجهزة الدولة ويتعطل الاقتصاد إذا نشب الخلاف بين الرئيس والبرلمان .

-يعمل الرئيس وفقا للأفكار والمرجعية الحزبية التي ينتمي لها .حتى وان تعارضت مع التوجهات العامة. -يتم تقييم أداء الرئيس طوال فترته الرئاسية من قبل حزبه حتى يضمن إعادة انتخابه رئيسا لفترة ثانية .وهذا ما يجعله يعمل في إطار خطط الحزب الذي ينتمي إليه .

-تعجز السلطة التشريعية (البرلمان) عن إسقاط السلطة التنفيذية (الحكومة) وفي الوقت نفسه لا تستطيع السلطة التنفيذية حل البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة ،مما يعرض البلاد إلى أزمات سياسية ف حال التصادم بين السلطتين .[2]

[1]- محمد المجذوب.الوسيط في القانون الدستوري اللبناني .مرجع سابق.ص 114

[2]- د.محمد بن نويمي . والنظم السياسية . مرجع سابق ص 282

المطلب الثالث -النظام المجلسي (حكومة الجمعية النيابية)

إلى جانب النظامين النيابيين الرئاسي والبرلماني.يوجد نظام نيابي ثالث .وهو صورة للنظام الديمقراطي شبه المباشر،وهو نظام الجمعية النيابية .ويسمى أيضا بالنظام المجلسي ،ويتميز هذا النظام بدمج السلطات العامة في سلطة واحدة /وهي السلطة التشريعية .

نتناول هذا المطلب مفهوم هذا النظام ومبادئه وتطبيقاته

الفرع الأول - تعريف النظام المجلسي

يقوم النظام المجلسي على اساس جوهري وهو اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح السلطة التشريعية التي لها مكان الصدارة،ويرجع هذا السبب إلى إن السلطة التشريعية هي الهيئة التي انتخبها الشعب ،وهي المعبر عن إرادته .ولها بذلك حق ممارسة جميع صور السلطة التشريعية والتنفيذية .وإذ تعذر عليها مباشرة كافة السلطات .يكون بوسعها عهد العمل التنفيذي إلى هيئة تكون تابعة لها ،وهي الهيئة التنفيذية .[1]

وبذلك فان الهيئة التنفيذية تعتبر مندوب عن السلطة التشريعية في ممارسة العمل التنفيذي .

يستند النظام المجلسي إلى فكرة وحدة سيادة الدولة ،وعدم جواز تجزئتها (أي تجزئتها إلى تشريعية وتنفيذية).والسيادة للشعب ،والشعب اختار ممثليه .فهم بذلك أصحاب الحق في ممارسة كل أوجه السيادة (تشريعية وتنفيذية).

تعتبر أفكار جان جاك روسو المصدر الحقيقي لهذا النظام .ذلك أن روسو كان يرى أن السلطة السياسية واحدة وحدة لاتتجزا وإنها تتركز في التشريع لأنه التعبير عن الإرادة العامة ، ومن ثم فان الهيئة التنفيذية لا تعبر عن الإرادة العامة،ولايمكن أن تقوم بذلك،فهي بذلك تابع للهيئة التشريعية .

الفرع الثاني- أركان النظام المجلسي

يقوم النظام المجلسي على عدة أركان .وهي[2]

أولا- تركيز السلطة بيد البرلمان

إذ يتمثل ذلك بان السلطتين التشريعية والتنفيذية مركزة بيد البرلمان. اذ يقوم هذا النظام على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما –كما سبق وان رأينا – إذ أن البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويقوم بكل السلطات سواء أكانت تلك السلطات والأعمال

[1]- فؤاد محمد النادي.النظم السياسية .دون دار نشر.2004 .ص393

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله .النظم السياسية ط4.منشاة المعارف .الاسكندرية.2002.ص 270-271

على صعيد تشريعي أم تنفيذي،ويختار البرلمان رئيس الدولة والوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضعون في تلك الإدارة [1]

ثانيا- تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان

مادام البرلمان يختار رئيس الدولة والوزراء .فان السلطة التنفيذية ستكون خاضعة تماما للبرلمان وتابعة تبعية كاملة له، اذ ان البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف على عملها ،ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية وحتى إلغاؤها ،والوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان [2]

ثالثا- الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

إذا يتطلب عمل نظام حكومة الجمعية على الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .وليس أساس الفصل بينهما كما ظهر لنا في النظام الرئاسي او التعاون والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني ،ونرى هنا ان هاتين السلطتين تبدو وكأنهما سلطة واحدة،أي أن هناك دمج بين هاتين بين السلطتين وليست هناك اختصاصات محددة لكل منهما وإنما هناك خضوع تام من قبل السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية .[3]

الفرع الثالث - تطبيق النظام المجلسي في سويسرا

وجد النظام المجلسي تطبيقات بعضها اندثر وحلت محله نظم اخرى وبعضها مازال مطبقا حتى الان واهم نموذج .

أولا- تطور ونشأة الاتحاد السويسري

التسمية الرسمية لسويسرا هي الكونفدرالية السويسرية ولهذه التسمية اثر من الماضي لا يعبر عن الواقع الاتحادي للدولة .تعتبر سويسرا نموذجا متقدما للديمقراطية الغربية .يتميز بأربعة أمور [4]

-الأخذ بالنظام الفيدرالي ،على الرغم من صغر مساحة الدولة وقلة سكانها .

-استمرار بعض المقاطعات (الكانتونات) في ممارسة ديمقراطية مباشرة .

-اعتماد وسائل الديمقراطية شبه مباشرة على صعيد محلي واتحادي .

-تطبيق النظام المجلسي القائم على هيمنة السلطة التشريعية

سويسرا مكونة حاليا من 26 مقاطعة أو كانتونة أو دويلة .كانت ستة منها إلى وقت قريب تعتبر نصف مقاطعة أو نصف كانتونة .لكنها أصبحت منذ التعديل الدستوري لسنة 1999 مقاطعات مثل بقية المقاطعات الأخرى .

[1]- فؤاد العطار، المرجع السابق ،ص 409

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب مرجع سابق ص 290

[3]-ثروت بدوي .النظم السياسية .دار النهضة العربية .مصر.1975.ص 275

[4]-محمد المجذوب .مرجع سابق .ص151

في سنة 1291 وقعت ثلاث مقاطعات معاهدة دفاع دائمة لمواجهة الأخطار النمساوية والجرمانية .وتعتبر

هذه المعاهدة بمثابة البداية الأولى للاتحاد،وخلال قرنين التاليين انضمت إليها مجموعة مقاطعات أخرى وكونت "تحالف 13 مقاطعة "

في 1648 (بعد نهاية حرب الثلاثين سنة بين البروتستانت والكاثوليك)أقرت معاهدة "وستفاليا " بالاستقلال التام لهذه المقاطعات .

ونظام التحالف كان معقدا يقتصر على عقد مؤتمر سنوي يحضره مندوبون عن المقاطعات ويتخذون قراراته بالإجماع ،وتميزت هذه الفترة بظهور أصحاب الأموال والإقطاعيين .

قامت الجيوش الفرنسية سنة 1798 باحتلال المقاطعات السويسرية ،ووضعت لها دستور في 12 أفريل من ذات السنة،يقر بوحدة المقاطعات في دولة موحدة غير قابلة للتجزئة .

وفي مؤتمر فيينا لسنة 1815 ،ارتفع عدد المقاطعات إلى 22 مقاطعة .واقر حياد سويسرا الدائم .

وفي 1748 اشتعلت حرب أهلية بين هذه المقاطعات .انتهت بانهزام المقاطعات الكاثوليكية .ووضع دستور للبلاد في 12 سبتمبر 1848 ،حول الاتحاد من كونفدرالي إلى فيدرالي على غرار الولايات المتحدة الأمريكية.حيث جعل هذا الدستور من الشعب السويسري هيئة قانونية يحق لها وحدها تعديل أحكام الدستور .بقى هذا الدستور قائما إلى أن تم تعديله في المرة الأولى في 19 ماي 1874،والمرة الثانية في 18افريل 1999 وهو الدستور الحالي النافذ.[1]

1- المؤسسات الإتحادية السويسرية

سويسرا وكما سبق وان قلنا دولة اتحادية منذ سنة 1848. ومن الطبيعي أن يكون فيها برلمان مكون من مجلسين .وحكومة اتحادية ،وقضاء اتحادي ،وفي سويسرا يستعملون للدلالة على تلك الأجهزة تسميات مختلفة .فالبرلمان يسمى الجمعية الاتحادية،والحكومة تسمى المجلس الاتحادي والقضاء بالمحكمة الاتحادية.

1-1- الجمعية الاتحادية :

وهي السلطة التشريعية والسلطة العليا في سويسرا ،وتضم مجلسين متساويين من حيث الأهمية والاختصاص ،احدهما يمثل الشعب المجلس الوطني والثاني يمثل الدويلات مجلس الدويلات.[2]

[1]-محمد عاطف البنا.الوسيط في النظم السياسية.دار الفكر العربي للطباعة والنشر.2008.ص 480

[2]-اسماعيل الغزال.القانون الدستوري والنظم السياسية.ط4.المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع.بيروت.1989.ص 327

2-1- المجلس الوطني

وهو الغرفة السفلى للبرلمان .يمثل الشعب السويسري باسره ،وأعضاؤه المائتين 200 يتم انتخابهم عن طريق نمط انتخابي موحد على مستوى كافة الكانتونات وهو التمثيل النسبي من قبل شعب الكانتونات مدة 4 سنوات [1].

يمثل كل كانتون دائرة انتخابية. ينتخب على عدد من النواب .تبعا لعدد سكانه ،على ان لا يقل على نائب واحد النسبة للكانتونات التي سكانها يقل عن المعدل الوطني للسكان الذي يتطلبه المقعد الواحد (3800 نسمة حسب انتخابات2007).فمثلا زيوريخ لها 34 مقعد،**غلاريس** -.**نيدوالد** -**وابوالد** لكل منها مقعد واحد

3-1- مجلس الدويلات (الكانتونات)

ويمثل الكانتونات (دويلات) وعدد الأعضاء في هذا لمجلس 46 عضوا (أي عضوان عن كل كانتون.وعضو واحد عن كل نصف كانتون)بغض النظر عن عدد سكانها

يتم انتخاب أعضاء هذا المجلس حسب النظام الانتخابي المقرر لكل كانتون ،والذي يجري في أغلبيتها عن طريق الاقتراع بالأغلبية ،ماعدا في كانتون أين يستخدم فيها نظام التمثيل النسبي ..

4-1- إختصاصات الجمعية الفيدرالية

أوكل الدستور الاتحادي للمجلسين صلاحيات متساوية سواء في مجال التشريع أو الرقابة .يجتمع لمجلسان في الحالة العادية في أربع دورات في السنة ،ويأخذ كل مجلس قراراته على انفراد .إلا إنهما يجتمعان في جلسات مشتركة لاتخاذ القرارات المهمة،مثل انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي (الحكومة)،وقضاة المحكمة الاتحادية ،وتعيين القائد العام للجيش

كما يجتمع المجلسان معا لحل الخلافات التي تنشا بين السلطات الفيدرالية .ولتوجيه الأوامر والتعليمات الى الحكومة واستجوابها ،وكذلك لإصدار قانون العفو .

وكذا بسط رقابتهما على القضاء الاتحادي [2]

5-1- المجلس الاتحادي

وهو الهيئة التنفيذية للاتحاد السويسري .ويتكون من سبعة أعضاء ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية الاتحادية المنعقدة على هيئة مؤتمر (اجتماع المجلسين معا) بالأغلبية المطلقة (في يوم واحد ولكن فردا فردا)،فتكون ولايتهم بالتالي مساوية لمدة أعضاء الجمعية الاتحادية .

تقليديا يعاد انتخاب عضو المجلس الاتحادي إلى أن يقدم استقالته .وتكاد حالات عدم إعادة الانتخاب أن تكون نادرة (أربع حالات حدثت بين سنتي 1848و2007) ولا يمكن ان يكون لاي كانتون اكثر من عضو بالمجلس ،وذلك لتحقيق اكبر قدر من التوازن بين القوميات.

[1]-محمد محمد بدران .النظم السياسية المعاصرة .دار النهضةالعربية.القاهرة. 2003.ص 458

[2]- سعد عصفور.المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية .منشاة المعارف.الاسكندرية .1980.ص 251

تنتخب الجمعية الاتحادية رئيس للمجلس ونائبه مدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد المباشر إلا بعد مرور سنة من انتهاء العهدة الأولى ،وسلطات رئيس المجلس الفيدرالي سلطات فخرية بحتة .فهو لا يملك حتى سلطات يمارسها اتجاه زملائه أعضاء المجلس،باستثناء تمثيل الاتحاد في لخارج ورئاسة المجلس مما يحقق مبدأ القيادة والحكومة الجماعية .ولا يصح اجتماع المجلس إلا إذا حضره أربعة على الأقل من أعضاء المجلس .ويرأسه الرئيس أو نائبه [1]

ثانيا–العلاقة بين البرلمان ومجلس الاتحادي

نظرا لتبعية الحكومة للبرلمان في النظام المجلسي، فنجد تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية واضحا .بينما تأثير الثانية عن الأولى فهو يكاد أن يكون منعدما .

1- تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

- يعتبر المجلس الاتحادي وفقا للدستور تابعا للبرلمان ومسؤولا أمامه

-فالبرلمان هو الذي ينتخب أعضاء المجلس الاتحادي

-للبرلمان حق إصدار التوجيهات والتعليمات والأوامر للمجلس الاتحادي .الذي ينبغي ان يلتزم بها.

-للبرلمان حق توجيه الأسئلة والاستجوابات لأعضاء المجلس الاتحادي ،ولكن ليس له حق سحب الثقة من المجلس الاتحادي أو عزل احد أعضائه .

-يلتزم المجلس الاتحادي بتقديم تقرير للبرلمان في بداية كل دورة ،ويقوم البرلمان بمناقشة التقرير وابداء ملاحظاته وتعليماته.[2]

مدى تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

-ليس للمجلس الاتحادي أي مشاركة في أعمال السلطة التشريعية

-ليس للمجلس الاتحادي حق دعوة البرلمان للانعقاد .ولا حق فض الدورات

-ليس للمجلس الاتحادي نظريا حق اقتراح القوانين . غير انه في الواقع غالبية القوانين يبادر بها المجلس الاتحادي.ولا حق الاعتراض عليها ولا حق إصدارها.

-لا يجوز الجمع بين عضوية أي من مجلس البرلمان وعضوية المجلس الاتحادي

-ليس للمجلس الاتحادي حق حل البرلمان [3]

2-المحكمة الاتحادية:

وهي المحكمة العليا وتتشكل من أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الفيدرالية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد وتشبه بصلاحياتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية .

[1]-سعيد بوالشعير .مرجع سابق .ص 290

[2]-ماجد راغب الحلو .النظم السياسية والقانون الدستوري .منشاة المعارف .الإسكندرية 1997 .ص 145

[3]- سامي جمال الدين .النظم السياسي والقانون الدستوري.منشاة المعارف .الإسكندرية .2005.ص 321

الفرع الرابع - مزايا وعيوب نظام المجلسي

لنظام حكومة النظام المجلسي (الجمعية النيابية) جملة من المزايا والعيوب التي يتسم بها هذا النوع من الانظمة ويمكن تناولها كما يأتي

أولا- مزايا النظام المجلسي

1-انه يمثل مرحلة انتقالية تستطيع الدول من خلالها تجاوز مرحلة حرجة من تاريخها

2-انه ستكون هناك هيئة تنفيذية وليس مجرد شخص واحد مما يعطي –كما يرى مؤيدو هذا النظام –إمكانية تعدد الآراء والحلول وشمولية الرؤية

3- إن الهيئة التنفيذية مسؤولة مسؤولية سياسية أمام البرلمان مما يمنع استبداد السلطة التنفيذية

4- إن الشعب من الناحية النظرية هو من يمارس السلطة الحقيقية وهي الديمقراطية الحقيقية بل برؤى البعض أن النظام المجلسي هو أكثر النظم ديمقراطية [1]

ثالنيا-عيوب النظام المجلسي

1-إن نظام حكومة الجمعية النيابية يمنع استبداد السلطة التنفيذية بيد انه لا يحول دون إمكانية استبداد الهيئة التشريعية "البرلمان".

2-من الناحية العملية هناك هيئة تابعة للسلطة التشريعية هي من تنفذ القوانين وليس الشعب اي ان السلطة الحقيقية هي لهؤلاء –السلطة التشريعية – لا الشعب .[2]

3-إن إدماج السلطات كلها بيد سلطة واحدة سيؤدي إلى الاستبداد والقضاء على الديمقراطية تدريجيا .

4- إن نجاح نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا يعود للظروف الخاصة بسويسرا بيدا انه فشل فشلا ذريعا في دول وقاد إلى الاستبداد والديكتاتورية كما حدث في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لعام 1789 وفي تركيا بعد سنة 1924 [3].

[1]-محمد كامل ليلة .مرجع سابق .ص 557
[2]- عبد الغني بسيوني .مرجع سابق .ص275
[3]-.مرجع نفسه .ص275

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى الأنظمة النيابية أين عرفناها على أنها أنظمة حكم تعتمد على وجود هيئة منتخبة تمثل وتمارس السلطة التشريعية وكذلك تطرقنا إلى أهم أسس (النظام البرلماني .النظام الرئاسي النظام المجلسي)أين قمنا بإيضاح المبادئ التي تقوم عليها كل واحد من هذه الأنظمة وتوصلنا إلى القول بأن:

-النظام البرلماني يقوم على الفصل المرن بين السلطات،أي التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .حيث يكون رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا بينما الحكومة مسؤولة أمام البرلمان الذي يمكنه سحب الثقة منها وتطرقنا الى النظام البريطاني كنموذج مثالي والذي يعد من ابرز تطبيقاته

-النظام الرئاسي يتميز عن النظام البرلماني في الفصل الصارم بين السلطات .حيث يكون رئيس الجمهورية منتخبا مباشرة من الشعب ويمارس السلطة التنفيذية بشكل مستقل عن البرلمان .وقدمنا النظام الرئاسي الأمريكي كنموذج والذي يعد من ابرز تطبيقاته

-النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية) الذي يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البرلمان .حيث يتم انتخاب الحكومة من بين أعضاء البرلمان وتكون مسؤولة أمامه بشكل مباشر وقدمنا النظام السويسري كنموذج الذي يعد من ابرز تطبيقات النظام المجلسي.

الفصل الثاني

تطبيقات النظام النيابي في ظل التعديل الدستور2020

يعد النظام النيابي أحد أبرز أشكال الحكم الديمقراطي ، حيث يتجلى في توزيع السلطة بين الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفق ضوابط تضمن تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينهما.

في الجزائر شهد النظام السياسي تطوات ملحوظة ، لاسيما من خلال التعديلات الدستورية التي تهدف إلى تعزيز الديمقراطي والحكم الراشد، ويعد دستور 2020 محطة مهمة في هذا المسار ، حيث تضمن مجموعة من الآليات التي تعكس مظاهر النظام النيابي.

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى تطبيقات النظام النيابي في التعديل الدستوري 2020 عبر تحليل ماتضمنه والوقوف على مكامن القوة والقصور ، وإستشراف الآفاق الممكنة لتعزيز النظام النيابي في ظلال المتغيرات السياسية والإجتماعية الراهنة ، وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول مظاهر النظام البرلماني في النصوص الدستورية

أما المبحث الثاني مظاهرالنظام الرئاسي في النصوص الدستورية

المبحث الأول- مظاهر النظام البرلماني في نصوص الدستور الجزائري

سنتناول في هذا المبحث النظام البرلماني في التعديل الدستوري 2020 ودراسة أهم المظاهر للنظام البرلماني من خلال البرلمان المنتخب من قبل الشعب ،وإختصاصات البرلمان وطبيعة العلاقة بين السلطات ثنائية السلطة التنفيذية رئيس جمهورية أوالوزير الأول أو رئيس حكومة حسب الحالة،رئيس جمهورية غير مسؤول سياسيا ووزارة مسؤولين سياسيا ،والتعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

سنتطرق في المطلب الأول : البرلمان والمطلب الثاني :العلاقة بين السلطات

المطلب الأول-البرلمان

يعد البرلمان السلطة التشريعية في الجزائر بغرفتيه المجلس المجس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يتشكل عن طريق الإنتخاب والتعيين ،يتمع بصلاحيات زيادة عن الإختصاص الأصيل في التشريع إختصاص رقابي وإستشاري.

سنتناول فرع أول: التنظيم الهيكلي للبرلمان بغرفتيه وفرع ثاني: إختصاصات البرلمان

الفرع الأول- التنظيم الهيكلي للبرلمان

يتشكل البرلمان حسب نص المادة 114 من التعديل الدستوري 2020[1] من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،سنتطرق أولا المجلس الشعبي الوطني وثانيا مجلس الأمة.

أولا –المجلس الشعبي الوطني

هو الغرفة السفلى للبرلمان الجزائري وهو السلطة التشريعية الرئيسية للبلاد ويتم إختياره من قبل الشعب عن طريق الْإقتراع العام المباشر والسري [2]، وبهذا هو يعبر عن إرادة الشعب ويساهم في إتخاذ القرارات المهمة وسنتطرق إلى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني وتنظيمه.

1-تشكيل المجلس الشعبي الوطني

يضم المجلس الشعبي الوطني حاليا 407 مقعدا, من بينها 08 مقاعد مخصصة للجالية الجزائرية في الخارج ,وفقا للامر 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد مقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان [3] باعتبار أن عدد المقاعد المطلوب شغلها فب الانتخابات البرلمانية عدد غير ثابت قابل للتغير بحيث يتغير بتغير عدد سكان الولاية أو إعادة تقسيمها .

و تم تخفض مجموع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني إلى 407 مقاعد بدلا من 462 مقعدا في المجلس السابق,بعدما تقرر تعديل المعامل الانتخابي إلى مقعد لكل 120.000 نسمة ,بدلا من 80.000

[1] المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم442/20الصادر في 2020.12.30 ،المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية،العدد.82 المؤرخ في200.12.30

[2] الماد121 ،نفس المصدر.

[3]-المادة 04 من الأمر،رقم 02-21 ،المؤرخ في 16 مارس, 2021،يحدد الدوائر الإنتخابية وعد دالمقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان،الجريدة الرسمية ,عدد, 19الصادرة في 16 مارس 2021

نسمة ,الذي كان معتمدا في التقسييم السابق ,على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة بدلا من 40.000 نسمة التي كانت مطبقة في الأمر الملغى رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائرالانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان [1] و على أساس هذا التعديل تراجع عدد المقاعد التمثيلية في عدة ولايات .

مع أن القانون الجديد المحدد للدوائر الانتخابية و المذكور أعلاه ،وضع الحد الأدنى للمقاعد الممنوح للولايات من 05 إلى 03 مقاعد للولايات التي تقل عن 200.000 نسمة و باتت 19 ولاية تحوز على 03 مقاعد فيما تم منح 03 مقاعد لكل ولاية من الولايات العشر الجديدة [2]التي تم إستحداثها في مناطق الجنوب [3] .

2-تنظيم المجلس الشعبي الوطني

حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنظيم المجلس إلى الأجهزة الدائمة , و هيئات استشارية و تنسيقية , وسنتطرق إليها على النجو الآتي:

2-1-الأجهزة الدائمة

تتكون الأجهزة الدائمة من الرئيس ,المكتب و اللجان الدائمة .

2-1-أ-رئيس المجلس الشعبي الوطني :

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية [4] بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ,و يعلن فائزا المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب ,و في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى اجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات , و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية ,و في حالة التعادل يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا .و في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد , و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات .

و يمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحياته المخولة له بموجب الدستور [5] و يضطلع أيضا بالمهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني [6]

[1]- المادة 03 من الأمر 12-01المؤرخ في 13-02-2012الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاع المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان،ملغى.

[2]- المادة 05 من الأمر 21-02 ، المصدرالسابق.

[3]- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-117المؤرخ في 22-03-2021 يتمم المرسوم 79-84 ،المؤرخ في-03 03-1984, الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها, الجريدة الرسمية , عدد 22 ،الصادرة في،25-03-2021

[4]- المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-16،المؤرخ في 25-08-2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة, وعملهما , وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة , المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18-05-2023 الجريدة الرسمية . العدد, 35الصادرقي21-05-2023.

[5]- المواد (91)إلى(94) من التعديل الدستوري 2020 ، المصدرالسابق.

[6]- المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،الجريدة الرسمية, عدد 46،الصادرة في 30 جويلية 2000

2-1 مكتب المجلس الشعبي الوطني

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس و 09 نواب الرئيس يتم انتخابهم من أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة سنة قابلة للتجديد و يتم عقد مكتب المجلس الإجتماعات بصفة دورية بناءا على دعوة من رئيس المجلس .كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية في حالات ضرورية.و يقوم مكتب المجلس بدور مهم داخل المجلس عن طريق آدائه لعدة صلاحيات نذكر منها ما يلي[1]:

-تنظيم سير الجلسات في إطار القانون العضوي و النظام الداخلي للمجلس.

-ضبط جداول أعمال الجلسات و مواعيدها بالتشساور مع الحكومة .

-المصادقة على مشروع الميزانية الخاصة بالمجلس. و مراقبة سير المصالح المالية و الإدارية للمجلس الشعبي الوطني ، الاشراف على إصدار النشريات الإعلامية .

3-1 اللجان الدائمة

يعمل المجلس الشعبي الوطني على تشكيل لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد ,و يتكون المجلس الشعبي الوطني من 12 لجنة دائمة مقسمة حسب القطاعات جيث تتكون كل لجنة من 20 إلى 30 عضو ما عدا اللجنة المالة و الميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضو على الأكثر [2], و يخصص لكل لجنة مكتب به رئيس و نائب رئيس و مقرر , و يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بموافاة اللجان الدائمة بكل المشاريع أو اقتراحات القوانين التي تدخل في إطار إختصاصها .[3]

2-الهيئات الاستشارية و التنسيقية

تتكون الهيئات الاستشارية للمجلس الشعبي الوطني من هيئة الرؤساء و هيئة التنسيق و المجموعات البرلمانية سنتطرق لها بالشرح كالآتي :

2-1-هيئة الرؤساء

تتشكل هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس ,و تعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني ,و تختص هيئة الرؤساء بما يلي :[4]

-إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس .

-تحضير دورة المجلس و تقويمها .

-تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة ,و التنسيق بين أعمالها .

-تنظيم أشغال المجلس .

[1]- المادة 14 من النظام الداخلي للمجس الشعبي الفوطني،مرجع سابق.

[2]-المادة 19 ،.ا المصدرنفسه.

[3]-المواد من 20 إلى 31 .، المصدرنفسه

[4]- المادة 49 ،المصدرنفسه

-إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس .

2-2- هيئة التنسيق

تتشكل هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ,رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية و تعقد اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر ,و لها دور استشاري حيث تستشار عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بما يلي :[1]

-جدول الأعمال

-تنظيم أشغال المجلس العبي الوطني و حسن أدائه.

-توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية و ضمانه

2-3-المجموعات البرلمانية

المجموعات البرلمانية نص المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 ,كما نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إمكانية تشكيل النواب لمجموعات برلمانية, حيث تتكون المجموعة البرلمانية من 10 نواب على الأقل[2],كما تضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أحكام تتعلق بكيفية إنشائها و دورها داخل المجلس[3]

ثانيا -مجلس الأمة

يعتبر مجلس الأمة الغرفة العليا للبرلمان ويضم تشكيل عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية وعنطريق إنتخاب من طرف أعضاء المجالس البلدية والولائية وسنتطرق إلى تشكيلة مجلس الأمة.

1-تشكيل مجلس الأمة :

وهو ما نصت عليه المادة 121 الفقرة 2و3 من التعديل الدستورالدستوري لسنة 2020 "ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري ,بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية .

و يعيين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنيةفي الجالات العلمية والمهنية والإقتصاديةوالإجتماعية" و هو ما تم التأكيد عليه أيضا من خلال المادة 121 الفقرة 1و2 من التعديل الدستوري [4]2020, و هنا نرى أن المؤسس الدستوري من خلال نص هذه المادة قد مزج بين الانتخاب و التعيين في عضوية مجلس الأمة و عليه سنعرج على طريقة الانتخاب ثم طريقة التعيين كما يلي:

[1]- المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدرالسابق.
[2]المادة 51 ، المصدرنفسه.
[3]ألمواد 52و53و54 ، المصدرنفسه.
[4]المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 ،مصدرسابق.

1-1-الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة :

إن عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة تتم طبقا لنص المادة218[1] من الأمر 21-01 المتعلق بنظامالانتخابات , حيث يقوم أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الذين يشكلون الهيئة الانتخابية لهذه العملية بانتخاب هذه الفئة ولمقدر عددها بـ116 عضوا ما يمثل ثلثين 2/3 بمعدل 02 مقعدين عن كل ولاية مهمها كان عدد سكانها أو مساحتها , و يتم الانتخاب بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد ,و على هذا الأساس يعتبر مجلس الأمة امتدادا للتمثيل الوطني من خلال تغليب نسبة الانتخاب (2/3) على نسبة التعيين (1/3) كما نراه أيضا دعما لضمان التمثيل الشعبي بالغرفة الثانية للبرلمان ,من خلال تمكين أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من إيصال انشغالات من يمثلونهم على المستوى المحلي إلى أصحاب القرار مركزيا عبر قنوات السلطة التشريعية .

1-2- الأعضاء المعينون لمجلس الأمة

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية ,غير أنه لما في التعديل الدستوري 2020 تم تحديد المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية لتعيين هذه الكفاءات و الشخصيات الوطنية , و نرى أن المشرع الجزائري لم يضع أي شروط أخرى أو قيود تعيين هذه الكفاءات أو الشخصيات المعنية , و هو ما يعني ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في ممارسته لهاته الصلاحية , إلا أننا نرى بإن آلية التعيين بهذا الأسلوب تسمح لذوي الكفاءة بطرح خبراتهم ومكتسباتهم للاستفادةمنها .

2-تنظيم مجلس الأمة

يضم مجلس الأمة مجموعة من الأجهزة و الهيئات سنتناولها كما يلي:

2-1-أجهزة مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من 03 أجهزة حسب ما جاء في قانون العضوي 23-06[2]و تتمثل في الرئيس ومكتب مجلس الأمة و اللجان الدائمة وهو ما نص عليه أيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة[3].

أ-رئيس مجلس الأمة

يتم إنتخاب رئيس مجلس الأمة من طرف هيئة انتخابية تتمثل في أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة في نهاية كل 03 سنوات أي مع كل تجديد نصفي ,طبقا لما جاءت به المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و كذا المادة 134 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 , و يعتبر رئيس

[1]المادة (116) القانون العضوي الأمررقم 21-01 بتاريخ 2021.03.10 ،المتعلق بنظام الإنتخابات،الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخ في 2021.03.10.

[2]- المادة09 من القانون العضوي ،رقم 23-06 ،االمصدرالسابق،

[3]-المادة 07 من القانون الداخلي لمجلس الأمة،الجريدة الرسمية،عدد 49،الصادر في 22-08-2017.

مجلس الأمة الرجل الثاني بعد رئيس الجمهورية ,حيث يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و يمارس رئيس مجلس الأمة صلاحيته التي خولها له الدستور و القانون العضوي 23-06 , بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة [1], حيث يضطلع بـ:

- يترأس جلسات مجلس الأمة و اجتماعات المكتب و اجتماعات هيئة الرؤساء و اجتماعات هيئة التنسيق.
- يسهر على ضمان الأمن و النظام العام داخل مقر المجلس .
-يمثل مجلس الأمة في محافل الوطنية و الدولية.
-التعيين في المناصب الإدارية و التقنية بموجب قرارات .
-إعداد مشروع ميزانية المجلس و عرضه على مكتب المجلس للمناقشة و المصادقة.
-إخطار المحكمة الدستورية عند الاقتضاء .[2]

ب-مكتب مجلس الأمة :

يعتبر مكتب المجلس الجهاز الثاني بعد الرئيس حيث يتكون من رئيس المجلس و 05 نواب طبقا للمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة , و يقوم مكتب المجلس بممارسة صلاحياته تحت إشراف رئيس المجلس طبقا للمادة 12 من نظامه الداخلي ,و يعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوى من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

ج-اللجان الدائمة لمجلس الأمة

طبقا للمادة 134 من التعديل الدستوري 202[3]0 يقوم مجلس الأمة بتشكيل لجان دائمة تتكون كل لجنة من عدد متفاوت من الأعضاء حسب أهمية اللجنة و ما يضبطها من اعتبارات سياسية, و كثافة مهامها و صلاحياتها , فحسب ما جاءت به المادة 16 من النظام الداخلي فإن عدد اللجان الدائمة لمجلس الأمة هي 09 لجان , و يتم تشكيل هذه اللجان لمدة سنة قابلة للتجديد حسب المدة 20 من النظام الداخلي للمجلس .

2-2-هيئات مجلس الأمة :

نصت المادة 10 من القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم على هيئات مجلس الأمة و هي هيئة الرؤوساء,هيئة التنسيق, المراقب البرلماني و سنوجز في شرحها كما يلي :

[1]- المادة 05 ، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.
[2]المادة 08 ، نفس المصدر.
[3]المادة 143من التعديل الدستوري 2020 مصدرسابق

أ-هيئة الرؤساء

تتشكل هيئة الرؤساء من لمجلس الأمة من رئيس المجلس و نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة, وتمارس اختصاصاتها تحت سلطة الرئيس طبقا للفقرة الثانية من المادة 53 من لنظام الداخلي , و تجتمع كل15 يوما خلال الدورات العادية أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة في حالة الضرورة.

ب-هيئة التنسيق :

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية [1], و يتم استشارتها في الحالات التالية :

-جدول أعمال الجلسات .

-تنظيم أشغال المجلس .

-توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية .

ج-المراقب المالي

المراقب المالي من نائبين له, في مجلس الأمة و يتولى تحت سلطة رئيس المجلس [2], ما يلي :

-متابعة تنفيذ ميزانية المجلس .

-إعداد الحصيلة السنوية لعمليات التسيير و عرضها على مكتب المجلس .

الفرع الثاني-إختصاصات البرلمان

لقد نظم المؤسس الدستوري للتعديل الدستوري 2020 إختصاصات البرلمان السلطة لتشريعية وحددها والمتمثلة في:

أولا-الإختصاص التشريعي

وهو إختصاص أصيل للبرلمان حيث يقوم بإعدا القانون والتصويت عليه ، وقد حدد الدستور الميادين التي يشرع فيها البرلمان، حيث حصر التشريع في 30 مجال بنص المادة 139 و140من التعديل الدستوري[3] 2020وفي 6 مجالات مخصصة للقوانين.

وبنص المواد 143 إلى 145 من التعديل الدستوري[4] 2020 يحق للنواب وأعضاء مجلس الأمة المبادرة بالقوانين ،وقد حددت لمجلس الأمة مجال المبادرة بالقوانين والمتعلقة بالتنظيم المحلي ونهيئة الإقليم والتقسيم الإقليميوالتي تودع في مكتب رئيس مجلس الأمة، ويجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

[1]- المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ،المصدرالسابق..

[2]- المادة 55 ،المصدرنفسه..

[3]المادتين 139و140من التعديل الدستوري 2020، المصدرالسابق.

[4]المواد (143)إلى(145) المصدرنفسه.

ثانيا-الإختصاص الرقابي

تمارس السلطة التشريعية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة[1] ، وذلك بمناسبة عرض مخطط عمل أوبرنامج الحكومة ، وبمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة عن طريق التصويت على لائحة الثقة أو تحريك ملتمس الرقابة أو على إثر الإستجواب تحريك ملتمس وعن طريق آليات لاتترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة[2] الأسئلة الكتابية الشفوية، لجان التحقيق.

ثالثا-الإختصاص الإستشاري

يستشار البرلمان في الحالات الإستثنائية بنص المواد 97 إلى 100 من التعديل الدستوري[3] 2020

- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في إلان حالة الطوارئ أو الحصار،ولايمكن تمديدها إلى بموافقة البرلمان المنعقدة بغرفتيه المجتمعتين معا.

- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في الحالة الإستثنائية، ويجتمع البرلمان وجوبا.

- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة اعلان على التعبئة العامة.

- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في إعلان الحرب.[4]

الفرع الثالث - العلاقة بين السلطات

سنتناول في هذا الفرع أولا ثنائية السلطة التنفيذية وفرع ثاني التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

أولا – ثنائية السلطة التنفيذية.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ثنائية السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020 رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة سنتناول أولا مسؤولية السياسية رئيس الجمهورية وثانيا المسؤولية السياسية للحكومة.

1-رئيس دولة غيرمسؤول

مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة مبدأ مستقر في الأنظمة البرلمانية ويجد هذا مبدأ تبريراته في صفة رئيس الدولة ذاته باعتباره حكما بين المؤسسات و ضامن إستقرارها ، ذلك لأنه لايقوم بأي عمل إيجابي يؤثر على سياسة الدولة.[5]

[1] المادتين (110) و (111)،التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.
[2] المواد (158) إلى(160)، المصدرنفسه.
[3] المواد (97) إلى(100) ، المصدرنفسه.
[4] المواد (97)و(100)، المصدرنفسه.
[5] عمرفؤاد أحمد بركات،المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة،دارالكتب، ،دون تاريخ،ص49

وإن كان النظام البرلماني يرتب عدم مسؤولية رئيس الدولة كونه لا يتمتع بأية سلطة فعلية، فإن التعديل الدستوري 2020 يقر الآخر مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية على الرغم من أنه يتمتع بسلطات جد واسعة .

لم يرد في التعديل الدستوري 2020[1] أي نص يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية سوى نص المادة (183) حيث:"تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته".

وبناءا على هذا النص من التعديل الدستوري 2020 فإن رئيس الجمهورية غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى.

وعدم مسؤولية رئيس الجمهورية تشمل جميع التصرفات المدنية والسياسية التي يقوم بها الرئيس ،فمن الناحية المدنية لايسأل رئيس الجمهورية عن أية أضرار تحدث بسبب قيامه بالنشاط الخاص بأعمال الوظيفة.

ومن الناحية السياسية فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا ، لم ينص التعديل الدستوري 2020 على أيإجراء دستوري من شأنه تحريكه إجبار رئيس الجمهورية على الإستقالة.

2-وجود وزراء مسؤولين سياسيا

تعبر الوزارة في النظام البرلماني مركز السلطة التنفيذية، حيث يقع على عاتقها تحديد السياسة العامة للدولة فلذلك تكون مسؤولة سياسيا أما البرلمان ن والمسؤولية حق السلطة التنفيذية بحل البرلمان أهم ركنين في النظام البرلماني.

وبناءا على التعديل الدستوري[2] 2020 نص المواد103 إلى 112حيث أقر المشرع مسؤولية الحكومة سياسيا مسؤولية الوزراء أما البرلمان قد تكون تضامنية أو جماعية ،وقد تكون مسؤولية فردية بوزير معين، ويترتب على ذلك ضرورة إستقالة الوزارة أو الوزير في هذه الحالة.

بنص المادة 183[3] الفقرة 2 "تختص المحكمة العليا بالنظر في الجنيات والجنح التي يتركبها الوزيرالأول ورئيس الحكومة "،وهذا يعني أنه مسؤول على جميع التصرفات التي يقوم بها أثناء تأدية مهام و مسؤول سياسيا يمكن إجباره على تقديم إستقالته لرئيس الجمهورية .

[1] المادتين (183) من التعديل الدستوري 2020، المصدرالسابق.
[2] المواد103 إلى112 ، المصدرنفسه.
[3] المادة 183، المصدرنفسه.

ثانيا- المسؤولية السياسية للحكومة

تعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من أهم مقومات النظام الديمقراطي وهو ماجسده الدستور في آليات الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة والتي يترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة الذي أعتبر الفقه المسؤولية السياسية للحكومة معيارا حديثا للنظام البرلماني.[1]

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020 ونص المواد (103_112) فقد تبنى المشرع الدستوري المسؤولية السياسية للحكومة والتي يتم تحريكها عن طريق آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بحيث تكون الحكومة مسؤولة ساسيا عن أعمالها المتعلقة بالسياسة العامة أمام البرلمان

المطلب الثاني- التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية و والسلطة التنفيذية

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن والتعاون بين السلطات وخاصة السلطة التشريعية والتنفيذية وهذا ما يتجلى في وجود نوع من التوازن بين هاتين السلطتين يسمح بإمكانية الحد من تمادي السلطة الأخرى، إضافة إلى وجود التعاون الذي يتيح حسن آداء السلطتين لكل سلطة مراجعة السلطة الأخرى، سنتناول أولا التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية وثانيا التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

الفرع الأول- التعاون بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية

تكمن العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائر على التعاون والتقارب بينهما وفي هذا الإطار جاء دستور 2020 في الباب المتعلق في تنظيم السلطات والفصل بينهما بجملة من مظاهر التعاون والتقرب بينهما.

أولا- حق السلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع

المبادرة بالتشريع هي ذلك الإجراء المتمثل في إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة بغرض مناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان .وقد نصت عليها المادة 143 من التعديل الدستوري 2020[2]حيث يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حق المبادرة بالقوانين . وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول ا ورئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة .و بنص المادة 119 من التعديل الدستوري 2020 [3]يمكن للحكومة المصادقة على مشاريع القوانين من طرف البرلمان حسب إجراء الإستعجال.

[1] عبد الرزاق دحمان،فيصل الوافي،"المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان،كمعيار للنظام البرلماني،في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،جامعة تبسة،الجزائر،المجلد 07،العدد01 ،2020 ،ص1376

[2]المادة (143) من التعديل الدستوري 2020 ،المصدرالسابق.

[3]المادة (119)،نفس المصدر.

ثانيا- حق دعوة البرلمان للانعقاد

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام معدودة لإستكمال مسألة معينة في جدول .كما يمكن للبرلمان إن يجتمع بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بإستدعاء منه بناء على طلب من احدهما .حيث نصت المادة 138 في الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020[1] على انه . يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية .يمكن للبرلمان كذلك إن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

ثالثا- حق طرح موضوع عام للمناقشة

يحق لأعضاء البرلمان طرح موضوع عام للمناقشة من خلال الأسئلة الشفوية أو الكتابية التي يطرحها أعضاء البرلمان والتي تتطلب إجراء مناقشة وهذا بحسب ما ورد في نص المادة 158 من التعديل الدستوري[2]2020 والتي تنص على أنه .إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة .شفويا كان او كتابيا .يبرر إجراء مناقشة .

.تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

كما يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين وهذا بحسب نص المادة 152من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني- التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية

يكمن التوازن في الرقابة المتبادلة عبر آليات رقابية لسلطة التشريعية في ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان،سنتناول المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة الحكومة وبمبادرة من البرلمان.

أولا-تحريك المسؤولية السياسية بمبادرة من الحكومة

تترتب المسؤولية السياسية للحكومة بتقديم ومناقشة عمل أو برنامج عمل الحكومة وعدم موافقة البرلمان على السياسة المتبعة ،تترتب المسؤولية للحكومة وتقدم الإستقالة أو بمناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة كل سنة من يوم المصادقة على مخطط أو برنامج عمل الحكومة بطلب التصويت بالثقة.،وعدم الموافقة على لائحة الثقة تترتب المسؤولية السياسية للحكومة و تقدم إستقالتها .

[1]المادة (138)، من التعديل الدستوري 2020.المصدر السابق.
[2]المادة (158)،نفس المصدر.

1- تحريك المسؤولية السياسية بمناقشة عمل أو برنامج عمل الحكومة

تحريك المسؤولية السياسية بمناقشة عمل أو برنامج عمل الحكومة الذي تنوي الحكومة إنتهاجها وتطبيقها لتسيير شؤون البلاد،أي أنه الخطة المراد إتباعها وتنفيذها لتسير الشأن العام، ويتم عرض هذا المخطط على المجلس الشعبي الوطني الشعب للموافقة عليه ، وتقوم الحكومة بمناقشة من أجل المصداقة عليه أو رفضه .

فقد ميز المشرع الدستوري في التعديل الدستوري2020 بين فرضيتين، حيث إقترح ترأس الحكومة.

1-1- برنامج الأغلبية الرئاسية

في حالة أسفرت الإنتخابات التشريعية عن الأغلبية رئاسية [1]،وهنا رئيس الجمهورية يكون حر في إختيارالوزير الأول، وليس هناك ما يقيد الرئيس في إختياره للوزيرالأول ولا تقييده باستشارة الأغلبية البرلمانية وهنا يكلف الرئيس الوزير الأول بإقتراح تشكيل الحكومة، ويقم هذا الأخير بإعداد مخطط عمل الحكومة وليس برنامج عمل، ويقدم المخطط إلى المجلس الشعبي الوطني لموافقة عليه.

1-2- برنامج الأغلبية البرلمانية

في حالة أسفرت الإنتخابات التشريعية على أغلبية مغايرة للأغلبية الرئاسية [2] ففي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية هنا مقيد في إختيار رئيس الحكومة ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة في أجل 30 يوم يوم وبإعداد برنامج الحكومة من برنامج الأغلبية البرلمانية وفي حالة لم يصل رئيس الحكومة إلى تشكيل الحكومة في غضون 30 يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة ويكلفه بتشكيل الحكومة،يعرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء ثم على المجلس الشعبي الوطني وبهذا يكون المشرع" قد كرس امكانية التعايش بنص الدستور بين الرئيس المنتخب،والحكومة المعبرة عن الأغلبية البرلمانية المغايرة لعائلته السياسية".

وفيما يخص الإجراءات المتبعة ، فقد نص عليها القانون العضوي رقم 16-12[3] المواد (45)إلى (49) يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعرض عمل أو برنامج عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة ولا يشرع النواب في الماقشة إلا بعد مرور سبعة(07)أيام من تبليغهم ويقوم النواب بالتصويت عليه(10) أيام على الأكثر من تاريخ عرضه وتقديمه في الجلسة.

[1] المادة (105) من التعديل الدستوري 2020،المصدرالسابق.
[2] المادة (110) ، نفس المصدر.
[3] المواد (45)إلى (49) ،القانون العضوي، رقم12-16، المصدرالسابق.

1-3-الآثار المترتبة على تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة

أ- رفض مخطط العمل أو برنام يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية

ب- الموافقة تستمر الحكومة في أداء مهامها.

2-تحريك المسؤولية بمناقشة بيان السياسة العامة

تقدم الحكومة سنويا بيانا حول السياسة العامة للحكومة وتعقب هذا البيان مناقشة بنص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020[1] ويقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بيان حول السياسة العامة ويعقب هذا البيان فتح نقاش حول نشاط الحكومة طول السنة ،ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني .

2-1-طلب التصويت بالثقة

بنص المادة 111 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 يحق للوزير الأول طلب التصويت بالثقة وذلك بمناسبة عرض بيان السياسة العامة للحكومة إلأى المجلس الشعبي الوطني .

وقد حدد القانون العضوي العضوي12-16[2] الشروط والإجراءات المتبعة بنص المواد (63-65) أن:

وهو التسجيل التلقائي للطلب من قبد الوزير الأول ،وذلك بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، يمكن أن تتدخل الحكومة ونائب مؤيد ونائب آخر معارض، للتصيتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

وتترتب على هذا الطلب أمران، في حالة الموافقة تكمل الحكومة نشاطها ، وفي حالة الرفض يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة ، ويمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الإستقالة أن يحل البرلمان وهذا بنص المادتبن 111 و151 .

ثانيا- تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة من البرلمان

بعد المصادقة على مخطط أو برنامج عمل الحكومة من طرف البرلمان تأتي المرحلة اللاحقة وهي سلطة الرقابة من طرف البرلمان على مدى إلتزام الحكومة بتنفيذ مخطط أو برنامج عمل الحكومة الذي تم المصادقة عليه.

وذلك عن طريق آليات الرقابة البرلمانية ملتمس الرقابة أو على إثر الإستجواب تحريك ملتمس الرقابة بمناسب مناقشة بيان السياسة العامة.

[1] المادة (111) من التعديل الدستوري 2020 ،المصدرالسابق.
[2] المواد (63)إلى (65) ،القانون العضوي، رقم12-16، المصدرالسابق.

1- ملتمس الرقابة

يجب على الحكومة بعد الحصول على ثقة البرلمان أن تقدم كل سنة الحصيلة السنوية من يوم المصادقة على مخطط عمل أو برنامج عمل الحكومة من طرف البرلمان وهو مانصت علية المادة 111 من التعديل الدستوري 2020[1]

التي تنص "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة،حسب الحالة، أن سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومةيمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة.

لكما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين161و163 أدناه....."

تترتب المسؤولية السياسة للحكومة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة عن طريق ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني بتباع شروط وإجراءات أقرها المشرع الجزائري لتفعيل آلية ملتمس الرقابة ومن خلال بنص المواد 161 و162 من التعديل الدستوري [2]2020 وبنص المادة 161 "يمكن المجلش الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر إستجواب، أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

لايقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب،على الأقل"، ونصت المادة 162 [3]أن "تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، لايتم التصويت إلا بعد ثلاثةأيام (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة،حسب الحالة، إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية".

بالإضافة إلى الشروط والإجراءات التي نص عليها القانون العضوي16-[4]12 نص المواد (58-59) :

-عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد.

-إيداع نص ملمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-نشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشتها من قبل المجلش الشعبي الوطني.

-تعليقه وتوزيعه على كافة النواب.

لايتدخل أثناء المناقشة الحكومة بناءا على طلب منها ،ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب مؤيد ونائب آخرمعارض .

[1] المادة (111) من التعديل الدستوري 2020 ،المصدرالسابق.

[2] المادة (161) نفس المصدر.

[3] المادة (162)، نفس المصدر.

[4] المواد (58)و (59) ،القانون العضوي، رقم12-16، المصدرالسابق.

ويترتب على تحريك ملتمس الرقابة المسؤولية السياسية للحكومة بتقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

2-المسؤولية السياسة للحكومة غير مباشرة

من بين آليات الرقابية البرلمانية التي لا تترتب عليها مسؤولية سياسية للحكومة الإستجواب، الأسئلة الشفوية والكتابية و لجان التحقيق .

2-1- الإستجواب

هو وسلية دستورية تتضمن إتهامات من أعضاء ونواب غرفتي بالبرلمان للحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها،فقد يؤدي إلى مناقشة عامة يترتب عنها إصدار لائحة قد تصل إلى حد سحب الثقة من الحكومة.[1]

الإستجواب من إجراء محدود الأثر إلى إجراء يرتب المسؤولية السياسية للحكومة وهو ما أكدته نص المادة161من التعديل الدستوري 2020 أن"يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أوإثرإستجواب،أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

أ- الشروط الشكلية

- الكتابة شرط لتقديم الإستجواب

-أن يوقع الإستجواب من طرف 30نائبا أو 30عضوا في البرلمان على الأقل.

- يقدم طلب اللإستجواب إلى المكاتب البرلمان حسب الحالة.

- ويقدم من طرف رؤساء الغرف إلى الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة بنص الماد ة 66 من القانون العضوي 16-12.

ب- الشروط الموضوعية

- عدم مخالفة أحكام الدستور والقانون

- أن يتعلق الإستجواب بموضوع المصلحة العامة.

- يكون من إختصاص الحكومة .

- وعدم إستجواب الحكومة قبل في نص الموضوع

الإستجواب كأداة رقابية لايترتب عنه المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة يمكن تفعيله بتحريك ملتمس الرقابة.

أما بالنسبة لعرض بيان السياسة العامة لم يرد في نص المادة 111 في العديل الدستوري 2020[1] إلزام عرضه على مجلس الأمة ، فقد ألزم المشرع الدستوري عرضه على المجلس الشعبي الوطني .

[1]فرحاني عمر،" العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائربين فترة الأحادية والتعددية"،مجلة الإجتهاد القضائي،،جامعة محمد خيضر،بسكرة،العدد 4 ،2008،ص60

2-2-الأسئلة

تعتبر الأسئلة آليات رقابية يمارسها البرلمان عن تصرفات الحكومة، وهو التصرف الذي بموجبه يطلب النواب توضيحات حول نقطة معينة[2]،وحق مكفول بالدستور نصت عليه المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.[3]،أنه يحق لأعضاء البرلمان أن يوجهوا الأسئلة للحكومة شفوية أوكتابية وإلي أي عضو في الحكومة وحددت آجال الرد ثلاثون (30) يوما من تاريخ توجيه الأسئلة، وتخصص على إثر هذه الأسئلة جلسة أسبوعية لإجابة الحكومة عن الأسئلة، وقدأعتبر السؤال مجرد حوار بين عضو أو نائب في البرلمان وعضو من الحكومة لا يصل إلى تحميل العضو أو الحكومة المسؤولية.

2-3- لجان التحقيق

وهو من بين الوسائل الرقابية يتيح للبرلمان التحقيق حول موضوع محدد بناشط الحكومة[4]، ويجب أن تكون فيقضايا ذات مصلحة عامة، وهو ما نصت المادة 159 من التعديل الدستوري [5]2020 أنه يمكن للبرلمان أن ينشئ لجان تحقيق بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة،وقد ضبط القانون العضوي 16-12 الضوابط التي يجب مراعاتها نص المادة 77 و79 و81[6] أنه يتم إنشاء اللجان بالتصويت على إقتراح لائحة ، وموقعة من 20 عضوا أو نائبا وتودع في أحد مكاتب الغرفتين للبرلمان ،ولايمكن تشكيل لجنتين في نفس القضية، و هي لجان مؤقتة تنتهي مهمتها عند إيداعها التقرير في ستة (06) أشهر قابلة للتمديد من تاريخ لائحة المصادقة على إنشائها،ولا يعاد تشكيله في نفس الموضوع إلا بعد مرور إثنا عشر شهر(12) بعد أنتهاء مهمتها، ويسلمك التقرير إلى رئيس أحد غرفتي البرلمان حسب الحالة ،ثم يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول ، ويوزع على النواب أو أعضاءغرفي البرلمان حسب الحالة، وقد ينتهي التقرير بإدانة الحكومة أول تجديد الثقة،أو لفت إنتباه الحكومة.

ثالثا- حل المجلس الشعبي الوطني

تناولنا آليات البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية الحكومة السياسية ،وسنتطرق الآن حق السلطة التنفيذية حل البرلمان وتكون الحل الوجوبي أو بالحل من طرف السلطة التنفيذية.

[1]المادة (111) من التعديل الدستوري 2020 ،المصدرالسابق.

[2]فتاح شباح،"آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري"2020 ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،جامعة باتنة 1،الجزائر،المجلد 07 ،العدد 01، 2022،ص716

[3]المادة (158) من التعديل الدستوري 2020 ،المصدرالسابق.

[4]فتاح شباح،نفس المرجع السابق.ص71.

[5]المادة (159) من التعديل الدستوري 2020.المصدر السابق.

[6]المواد(77)و(79) و(81) ،القانون العضوي، رقم12-16، المصدرالسابق.

1-الحل الوجوبي

وهو رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل او برنامج الحكومة بعد عرضه من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للمرة الثانية وهو مانصت عليه وهو مانصت علية المادة و108 من التعديل الدستوري 2020[1] ، وتترتب عنها إستمرار الحكومة في تسيير الشؤون العامة إلى أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لغاية إنتخاب مجلس جديد.

2-الحل الرئاسي

ويكون بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة وهوطلب الوزير الاول أو رئيس الحكومة التصويت بالثقة وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالته إلى رئيس الجمهورية، وهنا يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الإستقالة أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني وهو ما نصت المادة 151 من التعديل الدستوري[2] 2020 بعد إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني،ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،ورئيس المحكمة الدستورية، وتجري إنتخابات تشريعية قبل أوانها في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر ويمكن تمديدها بثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

[1] المادة (108) منا لتعديل الدستوري 2020 ،المصدرالسابق.
[2] المادة (111)،نفس المصدر.

المبحث الثاني - مظاهر النظام الرئاسي في نصوص الدستور الجزائري،وتقييم الممارسة الفعلية فيه

سنتناول في هذا المبحث إنتخاب رئيس الجمهورية وذلك من خلال شروط الترشح التي نص عليها التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي أمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات،وإنتهاء العهدة الرئاسية ،وصلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية والتشريعية والقضائية' وتقييم الممارسة الفعلية للنظام النيابي من خلال تحديات وآفاق تطوير النظام النيابي في الجزائر.

سنتطرق في هذا المبحث المطلب الأول: مظاهر النظام الرئاسي في نصوص الدستور الجزائري

أما المطلب الثاني: تقييم الممارسة الفعلية للنظام النيابي في الجزائر

المطلب الأول-خصائص النظام الرئاسي في النصوص الدستورية

يقوم النظام الرئاسي على عدة خصائص وبتطرقنا إلى التعديل الدستوري 2020 تظهر لنا هذه الخصائص من خلال إنتخاب رئيس الجمهورية، وسلطات والصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية

سنتناول في هذا المطلب فرع أول إنتخاب رئيس الجمهوريةأما الفرع الثاني تركيزالسلطة في يد رئيس

الفرع الأول- إنتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية في الجزائر عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز بالإنتخابات الرئاسية كل مترشح تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها من قبل الناخبين[1]، وبحكم السلطات السامية وصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية حدد المشرع جملة من الشروط للترشح لهذا المنصب سنتناول أولا شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وثانيا إنتهاء العهدة الرئاسية.

أولا – شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

شروط حددها الدستور وشروط حددها القانون العضوي الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات وهي كالآتي:

1- الشروط التي نصت عليها المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 أن:[2]

" يشترط الترشح لرئاسة الجمهورية أن:

-يتمع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقط ،ويثبت الجنسية الجزائر للأب والأم

-لايكون قد تجنسية أجنبية

-يدين بالإسلام وهو من بين المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

[1] المادة 85 منالتعدي الدستوري 2020.المصدر السابق.

[2] المادة 87، نفس المصدر.

-يبلغ سن (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح

-يتمتع بكامل حقوقه المدنية والساسية

-يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقط

-يثبت أقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة(10) سنوات على الأقل،قبل إيداع ملف الترشح

-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942

-يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها

-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو1942

-يقدم تصريع العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه"[1]

2- الشروط التي نص عليها الأمر01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات[2]

تحديد تاريخ الإنتخابات الرئاسية قبل إنتهاء عهدة رئيس الجمهورية بثلاثين (30) يوم ويتم إستدعاء الهيئة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي تسعين يوم (90) يوم قبل تاريخ الإقتراع.

وفي حالة لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ينظم دور ثاني ويشارك فيه الإثنين الذين تحصلوا على أكثر عدد الأصوات في الدور الأول.

وبنص المادة 249 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات أن:

يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل قبل الترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام يتضمن التصريح بالترشح اسم ولقبه وتوقيعه ومهنة وعنوانه.

ويرفق التصريح بالوثائق التالية:

-شهادة ميلادة

- شهادة الجنسية الأصلية للمترشح والزوجة والأب والأم

- شهادة السوابق القضائية

-بطاقة الناخب

-صور سمسية حديثة

- شهادة تثبت الوضعية القامونيةإتجاه الخدمة الوطنية

- شهادة لكل من المترشح يثبت المشاركة في ثورة 1 نوفمبر1954 إذا كان المترشح مولود قبل جويلية

[1] المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، المصدرالسابق.

[2] المادة245 إلى 249 القانون العضوي الأمر رقم 21/01،بتاريخ 2021.03.10 ،المتعلق بنظام الإنتخابات،الجريدة الرسمية،العدد17، المؤرخ في 2021.03.10.

1942وشهادة ثبت عدم تورط الأب والأم بأعمال ضد الثورة التحريرية فسي الجزائر إذا كانوا مولودين بعد جويلية 1942.

-تصريحات شرفية يوقعها المترشح تتضمن: (الجنسية الأصلية للمترشح والزوجة، يدين الإسلام، جميع الممتلكات)[1].

زيادة على التصريحات الشرفية تهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن مايلي:

-عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيقية لأغراض حزبية.

-الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعربية والامازيغية والعمل على ترقيتها.

-إحترتم مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.

-نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أوالبقاء فيها،والتنديد بهوكذا خطاب الكراهية والتمييز.

-احترام الحريات الفردية والجماعية وإحترامحقوق الإنسان

-رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية

-توطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية

-التمسك بالديمقراطية في إحترام القيم الوطنية و تبني التعددية السياسية

-إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري

-الحفاظ على سلامة التراب الوطني الوطنيوغحترام مبادئ الجمهورية

ويجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون التعهد الكتاب.

-شهادة تثبت إيداع المترشح كفالة لدى الخزينة العمومية وهوما نصت عليه المادة (250) من أمر 01/21 بإيداع كفالة من قبل المترشح تقدربمائتان وخمسون ألف دينار (250.000دج).

زيادة على ذلك يقدم المترشح 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين بلدي أو ولائي او برلماني موزعة على[2] 29 ولاية عبر الوطن أو 50,000 توقيع فردي من متخبين مسجلين بالقوائم الإنتخابية موزعين على 29 ولاية عبر الوطن ويجب أن يكون عدد التوقيعات 1200 توقيع لكل ولاية.

[1] المادة 249إلى250القانون العضوي أمر02/21 ،المصدرالسابق.
[2] المادة (253)، القانون العضوي، المتعلق بنظام الإنتخابات ،المصدر السابق.

إلى جانب هذه الشروط يودع المترشح التصريح بالترشح خلال أربعين يوما على الأكثر للموعد الذي نشر فيه [1]المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، وتفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع الترشح الذي يبلغ للمعني.

يمكن للمترشح تقديم طعن في القرار أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من تبليغه، كما ترسل السلطة المستقل قراراتها المتعلقة بالترشيحات وملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها وينشر قرار المحكمة الدستورية القائمة النهائية في أجل 07 أيام في الجريدة الرسمية.

ولايقبل إنسحاب المترشح بعد إعتماد ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية إلا في حدوث مانع الخطير يمكن[2]ثبته المحكمة الدستورية تقديم مترشح آخر مع إحترام آجال القانونية.

وفي حلة الوفاة أو مانع خطير تثبه المحكة الدستورية بعد نشر القائمة النهائية في الجريدة الرسمية تأجيل الإقتراع خمسة عشر 15 يوما.

مدة العهدة الرئاسية يرأس رئيس الجمهورية رئاسة الجزائر بنص المادة 88 من التعديل الدستوري[3] 2020بخمس (5 سنوات) وهي مدة مناسبة لتنفيذ رئيس الجمهورية لأفكاره،مع تعاون كافة الأجهزة ، وبسط سلطته بهدف الإستقراروالإستمرارية في تسيير الشؤون العامة للدولة، وفي المقابل هي مدة مناسبة ليتمكن الشعب صاحب السيادة من مراقبة رئيس الجمهورية عن طريق آلية الإنتخابات.

ثانيا- إنتهاء العهدة الرئاسية

تنتهي عهدة رئيس الجمهورية حسب مانص عليه المؤسس الدستوري في التعديل 2020 ثلاث حالات الإستقالة الإدارية أو الوجوبية أو بالوفاة.

1-الإستقالة الإدارية أوالوفاة:

الإستقالة وهي التي تنتج عن أسباب شخصية لرئيس الجمهورية، فهي حق شخصي له أن يمارسها

[1] المادة (251)إلى(252) القانون العضوي أمر01/21،المصدرالسابق.
[2] المادة (253) ،نفس المصدر.
[3] المادة 88من التعديل الدستوري 2020 المرجع سابق.

بإرادة الحرة متى أراد إنهاء عهدته قبل أوانها[1]، ولم يلزم الدستور بأي شكليات أو إجراءات حين تقديم الإستقالة، وكذلك لم يضع أي قيود على الإستقالة له الحرية المطلقة.

الوفاة يقصد به نهاية حياة الشخص الطبيعي ؛ويتم إثباته عن طريق إستخراج شهادة الوفاة، وهي واقعة مادية يثبتها الأطباء ويتم تسجيلها في سجلات الحالة المدنية بالبلدية،تنتهي معها الشخصية القانونية للفرد.[2]

في حالة تأكيد الإستقالة أو الوفاة بنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020[3]إجتماعالمحمكة الدستورية وإثبات الشغورالنهائي ،تبليغ التصريع للبرلمان،ويعلن البرلمان مجتمع بغرفتيه وإثبات المانع لرئيس الجمهوريةوفي هذا الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة وينظم إنتخابات رئاسية في ظرف (90) يوما ويمكن تمديدها أقصاها (90) بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.وفي حالة إقتران المانع النهائي لرئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة يثبت هذا الشغور من طرف المحكمة الدستورية و يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة.

2-الإستقالة الوجوبية

الإستقالة التي تحدث بقوة القانون ، في حالة أستمرارية المرض الخطير والمزمن، والتي نتيجتها حدوث المانع النهائي، وبنص المادة 94 الفقرة 3من التعديل الدستوري 2020،وفي هذه الحالة تجتمع لمحكمة الدستورية دون أجل وتتأكد من حقيقة الأمر بكل الوسائل المتاحة تثبت هذا المانع وفي حالة إستمرار هذا المانع أقصاها مدة 45 يوم إثبات المانع النهائي من قبل المحكمة الدستورية ، يعلن الشغول بالإستقالة، وإتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها بنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 لتولي رئاسة الدولة.

الفرع الثاني: تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة بحكم الشرعية الإنتخابية،فقد منحه المؤسس الدستوري سلطات الثلاث فهويمثل سلطة الشعب ،سلطات واسعة على الصعيد الداخلي والخارجي ومن أهم سلطات على الصعيد الداخلي باعتباره أعلى سلطة تنفيذية رئاسة مجلس الوزراء وهو صاحب القرار وسلطة التعيين الواسعة، وخاصة تعيين رئيس الحكومة أوالوزير الأول حسب الحالة وينهي مهامه،وتعيين

[1]إسماعيل فريجات، "تنظيم حالة شغورمنصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020" ،مجلة القانون ،جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر،المجلد06،العدد02 ، 2022،ص12.
[2]إسماعيل فرحات، نفس المرجع،نفس الصحة.
[3]المادة (94) من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق.

الوزراء،وسلطات تشريعية في الظروف العادية والإستثنائية (الغير العادية) وبعض الصلاحيات القضائية رئاسة مجلس الأعلى للقضاء وحق العفو وتخفيض العقوبة سنتناول أولا السلطات التنفيذية وثانيا السلطات التشريعية وثالثا السلطات القضائية.

أولا - السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية:

أقر التعديل الدستوري 2020 سلطات تنفيذية واسعة لرئيس الجمهورية فهو يمثل الشعب على الصعيد الداخلي والخارجي، على الصعيد الداخلي سلطات التعين الواسعة ، ورئاسة مجلس الوزراء،،وعلى الصعيد الخارجي توجيه السياسة الخارجية،والمصادقة على المعاهدات والإتفاقيات.

1- صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي:

يتمتع رئيس الجمهورية بصفته أعلى سلطة تنفيذية على الصعيد الداخلي بسلطات واسعة في مجال التعينات ورئاسة مجلس الوزراء .

1-1-رئاسة مجلس الوزراء:

من أهم الصلاحيات لرئيس الجمهورية التي أقرها التعديل الدستوري

2020 المادة 91 الفقرة 04 "يرأس مجلس الوزراء[1] " .

يظم مجلس الوزراء جميع أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية وتتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في التوجيه وهو صاحب القرارفي القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة ورئاسة الجمهورية[2] وبالنسبة مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، بحسب الحالة ودوره التسييروالتنفيذ لكل القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء،ويتضح بوضوح أن في مجلس الوزارءتصدر قرارت هامة ذات طابع وطني من واجبها الوصول إلى الحل سواء تعلق بحياة المواطنين أو بخطر يهدد إستقرار البلاد وإتخاذ التدابير اللازمة.

2-1 -سلطة التعين :

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى هرم في السلم الإداري في دولة وله صلاحيات وواسعة في التعيين أهمها

أ-تعين رئيس الحكومة:

سلطة التعين لرئيس الحكومة سلطة حصرية لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 91الفقرة 05 والمادة 93 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 [1] أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة أو الوزير

[1]المادة (91) من التعديل الدستوري 2020 المصدرسابق.

2زروقي مرزاقة،"صلاحيات رئيس الجمهورية في ا النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية"،مجلة الناقد للدراسات السياسية،جامعة المسيلة،الجزائر،المجلد6 ،العدد 1،، 2022،ص218

الأول، ولايمكن أن يفوض سلطت تعيينهما.

يعتبر رئيس الحكومة أو الوزير الأول الرجل الثاني في السلطة التنفيذية ، وذلك لما يتمتع به من صلاحيات بنص المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 [2]

-التوجيه والتنسيق عمل الحكومة إلى جانب رقابة عملها.

- يرأس إجتماعات الحكومة ،ويوزع الصلاحيات على الأعضاء.

- يحرس على تطبيق القوانين والتنظيمات ،ويوقع المراسيم التنفيذية

-سلطات التعيين الوظائف المدنية دون التي تندرج ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية أو يفوضها له.

إلى جانب السهرعلى حسن آداء الإدارات العمومية والمرافق العامة.

وللدور الكبير الذي يحظى به في تنفيذ السياسة العامة للدولة حدد التعديل الدستوري 2020 أن تعين بمنصب رئيس الحكومة بشروط وظوابط وأبقى على سلطة التعيين لرئيس الجمهورية بنص المادة 91 الفقرة 05و منصب تعيين الوزير دون قيد أو شرط ، وإرتباط هذا المنصب بنتائج الإنتخابات التشريعية ،فقد حددت نص المواد103 و105و110 في التعديل الدستوري 2020 ،يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وجوبا ، في هذه الحالة قيد رئيس الجمهوري في حرية إختيار،وتعين الوزير الأول في حالة الأغلبية الرئاسية وله حرية الإختيار في هذه الحالة نكون أمام نظام رئاسي مهمة الوزير الأول تطبيق وتنفيذ سياسته ويملك رئيس الجمهورية سلطة إنهاء كل من الوزير الأول أو ورئيس الحكومة وهذا بنص المادة 91الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020[3] "يعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ،وينهي مهامه ".

ب-تعيين الوزراء

سلطة تعيين الوزراء سلطة حصرية لرئيس الجمهورية ولايمكن تفويض تعيينهم ويتم تعيينهم باقتراحمن الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة، بنص المادتين 92 و93 من التعديل الدستوري 2020[4].

وينهي مهامهم عملا بمن له سلطة التعيين له سلطة إنهاء المهام، و بنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 يعين رئيس الجمهورية،لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:"

-الوظائف والمهام النصوص عليها في الدستور

[1] المادتين(91) و(93)من التعديل الدستوري 2020 المصدرالسابق.
[2] المواد (112) و(103)و (105) و(110) نفس المصدر.
[3] المادة(91)نفس المصدر
[4] المادتين(92) و(93)، نفس المصدر.

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

-الرئيس الأول للمحكمة العليا

-رئيس مجلس الدولة

-الأمين العام للحكومة

-محافظ بنك الجزائر

-القضاة

-مسؤولي أجهزة الأمن

-الولاة

-الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط

ويعين رئيس الجمهورية سفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم[1]"

بالإضافة إلى هذه التعيينات يعين رئيس الجمهورية كل من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وأعضائها ،ورئيس مجلس المحاسبة ،و المجلس الإسلامي الأعلى و15 أعضاء ،ورئيس المجلس الوطني للبحث والتكنولوجيا،وتعيينات عن طريق مراسيم رئاسية ، وتعيين ثلثي(1/3) أعضاء مجلس الأمة.[2]

2- صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي:

زيادة على الصلاحيات التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي يتولى على الصعيد الخارجي توجيه السياسة الخارجية والمصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية

2-1- توجيه السياسة الخارجية:

يعتبر رئيس الجمهورية بحكم أنه المسؤول الأول في توجيه السياسة الخارجية بنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجها ويتولى في إطار ذلك تعين وزير الخارجية و تعيينات الطاقم الحكومي وتعيين السفراء والممثليين الدبلوماسيين وإعتماد أرواق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب.

[1] المادة(91)من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق.
[2] المواد (199) و(201)و (217) و(121) نفس المصدر.

وبناءا على التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بالسياسية الخارجية يتجلى لنا بوضوح صلاحيات رئيس الجمهورية في توجيه السياسة الخارجية باعتباره الواجه الأولى للدولة أمام باقي أعضاء المجتمع الدولي وهو الذي يمكن أن يتدخل ضمن السياسة الخارجية وهو صاحب القرار شكلا ومضمونا .[1]

2-2-المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية التوقيع والمصادقة على الإتفاقيات الدولية ويعتبر التصديق إجراء هام يجعلها قابلة للتنفيذ على الصعيد الداخلي،وقد حددت المادة 153 من التعديل الدستوري 2020[2] المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان وإستطلاع رأي المحكمة الدستورية عندما يتعلق الأمر بإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وينفرد رئيس الجمهورية بالمصادقة على الإفاقيات الدولية ذات الأثر المحدود.

دور رئيس الجمهورية لايقتصر على المصاقة على المعاهدات بل الإعداد والتفاوض والتوقيع عليها ورغم تقييد المؤسس الدستوري لبعض الإتفاقيات بموافقة البرلمان إلىّأن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة المخولة لها المصادقة في هذا المجال[3].

ثانيا- السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية:

بالإضافة إلى الإختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في المجال التنفيذي يتمتع بسلطات في مجال التشريعبأمر في الحالات العادية و الإستثنائية (غير العادية) وسنتطرق لجميع هذه الحالات:

1-سلطات رئيس الجمهورية بالتشريع بأمر في الحالات العادية:

التشريع هو إختصاص أصيل للسلطة التشريعية وقد إمتد إلى السلطة التنفيذية على أساس غياب السلطة التشريعيةوعلى عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية.

1-1-التشريع عن طريق الأمر:

يتولى رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأمر وهذا في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أوالعطل البرلمانية أو في حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية بنص المادتين 138 و142 من التعديل الدستوري 2020[4].

[1] مروة قرساس،محمد كنازة،"إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 "،مجلة العلوم القانونية،تبسة،المجلد15 ،2022 ،ص.209

[2] المادة153من التعديل الدستوري ،2020 المصدر السابق.

[3] مروة قرساس، محمد كنازة ،المرجع السابق ،ص208.

[4] المادة138و142من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق.

أ-حالات شغور المجلس الشعبي الوطني:

- عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل الحكومة أو مخطط عمل الحكومة حسب الحالةللمرة الثانية نص المادة 108 من التعديل الدستوري[1] 2020.

-حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية، أو يجري إنتخابات تشريعية قبل إنتهاء عهدة وذلك بعد إستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية والوزيرالأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وتجرى الإنتخابات التشريعة في مدة لاتتجاوز 3أشهر ويمكن تمديدها إلى 3أشهرقأقصى حد بأخذ رأي المحكمة الدستورية. نص المادة 151 من التعديل الدستوري [2]2020.

ب-العطل البرلمانية:

حيث نص المادة 138[3] من التعديل الدستوري 2020

"يجتمع البرلمان دورة في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها (10)أشهر.

وفي دورة عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو إستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الاول اول رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب ثلثي(3/2) أعضاء المجلس الشعي الوطني"

ويتضح من نص المادة أن العطلة البرلمانية مدتها شهرين ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية في بداية دورة العادية على غرفتي البرلمان للمصادق عليها وفي حالة رفض تصبح ملغاة وإعفاء البرلمان من مناقشة.

ج-التشريع بأمر في مشروع قانون المالية

" يعتبر قانون المالية الإطار الأمثل الذي تظهر فيه الدولة سعيها لتحقيق مختلف برامجها التنموية ".[4] وهو إختصاص أصيل للبرلمان في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في المدة المحدد خمسة وسبعون يوم(75) يوم على قانون المالية يتدخل رئيس الجمهورية بالتشريع بأمر، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 ووبيان تطبيقها بنص المادة 44 من القانون

[1]المادة108 من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق
[2]المادة(151) ،نفس المصدر.
[3]المادة(138) ،نفس المصدر.
[4]عفاف لعقون،"سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأمر وفق التعديل الدستوري2020 "،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،المجلد السادس،العدد الرابع، 2020،ص8.

العضوي 16-12[1] المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة وبموجب هذه الموادة تتم المصادقة على مشروع قانون المالية خلا ل خمسة وسبعون (75) يوما المحدد من تاريخ إيداعه بحيث يصوت المجلس الشعبي الوطني في مدة

أقصاها سبعة وأربعون (47) يوما ويرسل بعدها إلى مجلس الأمة ليصادق عليه في مدة عشرون (20)يوما ،وفي حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان يتم تعيين لجنة متساوية الاعضاء من كل الغرفتين من طرف السلطة التنفيذية وتمنح لهم مهلة ثمانية (08) أيام لحل الخلاف .

1-2-السلطة التنظيمية

يقصد بالسلطة التنظيمية صلاحية رئيس في إتخاذ قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية مثلا.[2]

وبنص المادة 141 من التعديل الدستوري[3] 2020 أن:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل مخصصة للقانون ويمكن تعريفها بأنها إختصاصمكفول لرئيس الجمهورية بنص دستوري يصدر من خلاله مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة ضمن المجالات غير مخصصة للقانون[4].

وقد أكدتها نص المادة 91 الفقرة 06 من التعديل الدستوري[5] 2020 يتولى السلطة التنظيمية ويمارس رئيس الجمهورية السلطات التنظيمية خارج مجال البرلمان وتبقى سلطة التنظيم وسيلة دستورية قوية وإختصاص أصيل لايمكن تفويضه، تمكن رئيس الجمهورية من التفوق على البرلمان في وضع القواعد العامة والمجردة المنظمة لحياة الفرد.

1-3-سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية(غيرالعادية)

بالإضافة إلى السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وحرصا من المشرع الدستوري في توفير آليات دستورية تمكن من أخذ التدابير وإجراءات اللازمة في حالات التي تسدعي

[1]المادة (44)،القانون العضوي،رقم 16/12،المؤرخ في 25 غشت 2016 ،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وعملهما،وكذلك العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة،الجريدة الرسمية،العدد50 ،الصادرة في 28 غشت2016
عماربوضياف،الوجيزفي القانون الإداري،جسور للنشروالتوزيع،طبعة الرابعة، 2017 ،ص[2]190
[3]المادة(141) من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق.
[4]مروة قرساس ، محمد كنازة ،المصدر السابق ،ص209
[5]المادة(91) من التعديل الدستوري 2020 ،المصدر السابق.

التصرف أوكل لرئيالجمهورية سلطات في الحالات الإستثنائية (غير العادية) للحفاظ على سلامة الوطن والأمة ، بإعلان حالة الطورائوالحصار،و حالة الإستثناء،وحالة الحرب والتعبئة العامة.

أ- إعلان حالة الطوارئ والحصار

يعتبر حالة الطوارئ والحصار من إحدى الطرق التي يلجالها رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الإستثنائيةغير العادية، حيث يمنح هذا الأخير سلطات تحد من الحريات العامة للأفراد بإفعلان حالة الطوارئ والحصار،ولم يميز المشرع الدستوري بين هاتين الحالتين ولا تقديم تعريف لهما ،فحالة الطوارئ تعلن في حالات إتخاذالإحتيات مثل الزلازل، الفياضانات،أما حالة الحصار هي أكثر خطورة متعلق بالأعمال التخريبية ،العصيان المدني،أو التمرد على السلطة الحاكمة[1].

وبرجوع إلى نص المادة (97)) من التعديل الدستوري 2020[2] ، لم يأتي بتعرف واضح حول الحالتين بل تركت سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وقيد بشروط موضوعية وشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار.

أ-1-الشرط الموضوعية

-الضرورة الملحة وتركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية

-تحديد المدة الزمنية أن لاتتجاوز ثلاثون(30) يوما ولايمكن التمديد إلا بموافقة البرلمان

ب-2-الشرو ط شكلية

- إجتماع مجلس الأمن وإستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ،ورئيس مجلس الأمة،و رئيس المحمكة الدستورية.

وبالرجوع إلى إعلان هذه حالة الطوارئ والحصار في الجزائر ،تم إعلان حالة حصار سنة 1991 لمدةأربعة أشهر ،إعلان حالة الطوارئ سنة 1992.

ب-إعلان حالة الإستثنائية

عرفت بأنها حالة غير مألوفة يقررها رئيس الجمهورية في حالة حدوث تطورات خطيرة تهدد سلامة الوطن وسلامة مؤسساتها الدستورية وإستقلالها ،حالة أكثر خطورة من حالتي الطوارئ والحصار.[3]

[1] زروقي مرزاقة، المرجع السابق.ص336

[2] المادة(92) من التعديل الدستوري 2020 المصدرالسابق.

[3] سعاد عمير،"المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري2020 "،مجلة القانون الحريات،جامعة تبسة،الجزائر،المجلد 10،العدد 01 ،2020 ،ص114

وبالرجوع إلى نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020[1] لم يأتي بعريف واضع حول الظروف الإستثنائية وتركت سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية حول إعلان الحالة الإستثنائية وقيد هذ السلطة بشروط الموضوعية والشكلية.

ب-1-الشروط الموضوعية

- خطر داهم للبلاد يحدد سلامة التراب الوطني يوشك أو يصيب المؤسسات الدستورية أو إستقلالها .

--تحديد المدة الزمنية أن لاتتجاوز ستون (60) يوما ولايمكن التمديد إلا بموافقة البرلمان.

-ب-2- الشروط الشكلية

- الإستماع إلى كل من مجلس الأمن ،ومجلس الوزراء.

-إستشارة إلى كل من رئيس الشعبي الوطني،ورئيس مجلس الامة، ووئيس المحكمة الدستورية.

-توجيه خطاب للأمة .

-إجتماع البرلمان وجوبا.

ويخول الدستور لرئيس في الإعلان عن الحالة الإستثنائيةإتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على سلامة التراب الوطني والأمة ومؤسساتها الدستورية، وتنتهي مدة إعلان الحالةالإستثنائية حسب نفس الإجراءات إعلانها،وتعرض القرارات المتخذة أثناء الحالة الإستثنائية لإبداء الرأي من طرف المحكمة الدستورية.

ج-إعلان التعبئة العامة

وقد عرفت التعبئة العامة بإنها إخضاع جميع المرافق العامة، والخاصة وكلمايتعلق بالحرب من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، ويمكن مصادرت العديد من العقارات والمنقولات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي ، كما يمكن تتحويل العديد من الصناعات إلى الإختصاصات الحربية[2]، ونفهم من هذا أن الدولة تملك صلاحية واسعة في تجنيد كل مايتطلبللإستعداد للحرب.

بنص المادة 99 من التعديل الدستوري 2020،[3] يقرر رئيس الجمهوري إعلان حالة التعبئة ولم يتطرق للأسباب ونص على الشروط الشكلية .

[1]المادة(98) من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق.

[2]فوزي أوص،الوافي في شرح الدستور الجزائري،السلطات الثلاث،الجزء الثاني،الطبعة 2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008،ص. 138

[3]المادة(99) من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق.

ج-1-الشروط شكلية

-الإعلان يكون في إجتماع مجلس الوزراء وهذا بعد الإستماع إلى المجلس الاعلى للأمن .

-إستشارة كل من رئيس مجلسش الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني

تم الإعلان عن القانون العضوي المتعلق بالتعبئة العامة ومناقشته في البرلمان في إنتظار التصويت على هذا القانون وإصداره من طرف رئيس الجمهورية

د- إعلان حالة الحرب:

يقصد بحالة الحرب" الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الإستثنائية ويتبدى في عدم الاقتصارعلى أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب مانصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة"[1].

وبنص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020[2] أقر لرئيس الجمهورية إعلان الحرب ومن أهم الأسباب الإعلان عن الحرب حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو كان على وشك الوقوع، وذلك وفق ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة، فهو خطر يأتي من الخارج وليس من الداخل يكن إتخاذالإجراءات المناسبة لكن التهديد الخارجي لا مجال إلا الدخول في حرب والدفاع عن وحدة الامة وإستقلاله.

بعد توفر سسبب حالة وقوع عدوان أو يوشك أن يقع يجب على رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب توفر شروط موضوعية وشكلية عند إعلان الحرب .

د-1-الشروط الموضوعية

- وقوع عداون فعلي على البلاد أويوشك أن يقع .

د-2-الشروط الشكلية

-إجتماع مجلس الوزراء

-إستماع إلى مجلس الأمن

- إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ،ورئيس مجلس الامة ،ورئيس المحكمة الدستورية

-إجتماع البرلمان وجوبا

-توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة

[1] زروقي مرزاقة، المصدر السابق.ص338

[2] المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

د-3-الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحرب

- يوقف العمل بالدستور مدة إعلان الحرب ، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في هذه الحالة.

-تمديد عهدة الرئاسية وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، في حالة الشغول النهائي لرئيس الجمهورة بسبب إستقالة أوالعجزأو الوفاة يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة وغذا إقترن شغور رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الدولة يتولى رئاسة ادولة رئيس المحكة الدستورية.

3- حق إصدار القانون

عرف الإصدار"شهادة رئاسية مفادها،أن البرلمان سن ووافق على النص التشريعي الصادر في حدود الإجراءات والضوابط القانونية وتماشيا مع التشريع المعمول به،وبالتالي يعلن الممارس لإختصاص الإصدار عن ميلاد قانون جديد**"**[1]،بمعنى آخر أن النص القانوني تم حسب الإجراءات المنصوص عليها و المصادق عليه من قبل السلطة التشريعية، ولا يمكن الحديث على قانون لم يصدره رئيس الجمهورية، وإن صادق عليه البرلمان فالرئيس يخرجه للوجود ،الإصدار من بين الوسائل القانونية يتم من خلالها وضع القانون حيزتنفيذ والتطبيق ويتم بموافقة ومشاركة رئيس الجمهورية، و سلطة الإصدار حصرية لرئيس الجمهورية بنص المادة 148و193 و194 من التعديل الدستوري2020[2] وحددت الآجال ثلاثون (30) يوما وذلك من تاريخ تبيلغ رئيس الجمهورية من السلطة التشريعة ، ويوقف هذا الأجل في حالة إخطار للمحمكة الدستورية من السلطات المخولة لها دستوريا حتى تفصل فيه المحكمة الدستورية ، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار وحدد بثلاثون (30) يوما من تاريخ الإخطار ويخفض هذا الأجر للضرف طارئ إلى عشرة أيام (10) بإخطار من رئيس الجمهورية.

4- طلب قراءة ثانية

يمكن لرئيس الجمهورية الإعتراض على نص تشريعي تم التصويت عليه في البرلمان ذلك بنص المادتين 148و149 و من التعديل الدستوري 2020[3] وذلك خلاك ثلاثون 30 يوما المدة المنوحة لرئيس الجمهورية في إصدار القانون ، وهي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية ومنحت أحكام الدستوري لرئيس الجمهورية أن يرفع بطلب إلى المجلس الشعبي الوطني بإجراء مداولة ثانية، إما على نص ككل أو بعض المواد بعد إطلاع البرلمان للمرة الثانية على النص القانوني،إشترط المشرع الدستوري نسبة التصويت

[1] عبد الله بوقفة،الدستور الجزائري(نشأة،تعريفها،فقها)،دار الهدى،الجزائر، 2005،ص100
[2] المواد148و 193 و194من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق.
[3] المادة 148 و 149،نفس المصدر.

للبرلمان وأشترط نسبة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس3/2 المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم المصادق يصبح هذا النص القانوني لاغيا.

ثالثا - السلطات القضائية لرئيس الجمهورية:

بالإضافة الإخصاصات التنفيذية والتشريعية الواسعة لرئيس الجمهورية، فإنه كذلك يتمتع بصلاحيات قضائية بحكم أنه القاضي الأول للبلاد مما يمنح له حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات .

1- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري 2020[1] " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء وبذلك يتولى رئيس الجمهورية ترأس أعلى هيئة قضائية، بالإضافة إلى ذلك بنص المواد 91 و173و172من التعديل الدستوري 2020 يعين القضاة ويتولى المجلس الأعلى للقضاء بقرار معلل عن نقلهم و العزل و الإعفاءوإيقاف عن العمل وتوقيع العقوبات التأ ديبة ورقابة مدى إنظباط القضاة .

2- حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات

باعتبار أن رئيس الجمهورية قاضي القضاة وإن حق إصدار العفو من الصلاحيات التقليدية لرئيس السلطة التنفيذية سواءا كان ملكا أو رئيس دولة أو أمير أو رئيس جمهورية ، يمارسها بصفته المسؤول الأول في الدولة وهو قاضي القضاة، فقد نصت المادة 91 الفقرة 08 من التعديل الدستوري 2020[2] بأن لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات وإسبدالها ،وتشمل العفو الخاص وهو قرار يصدره رئيس الجمهورية لإعفاء شخص معين من تنفيذ العقوبة أو تخفيفها ،وإستبدال العقوبة يمكن لرئيس الجمهورية إستبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخف، وفقا لما يراه مناسبا.

[1] المواد (180) و(91)و (173) و(172) من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق.
[2] لمادة(99) نفس المصدر.

المطلب الثاني- تحديات وآفاق تطويرالنظام النيابي في الجزائر

تطوير النظام النيابي في الجزائر يتطلب مراجع شاملة للإطار القانوني والدستوري لظمان تحقيق توازن حقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وسنتطرق في هذا المطلب:

فرع أول تحديات النظام النياني في الجزائر وفرع ثاني آفاق تطوير النظام النيابي في الجزائر.

الفرع الأول- تحديات النظام النيابي في الجزائر.

يواجه النظام النيابي في الجزائر العديد من التحديات والفرص التي تؤثر على تطوره واستقراره

أولا-التحديات الرئيسية (العراقيل العملية).

سنتطرق إلى تحديات النظام النيابي في الجزائر والمتمثل في:

1– إستحواذ السلطة التنفيذية على الإختصاص التشريعي للبرلمان.

سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها،أي أن إمتلاك السلطة التنفيذية صلاحيات التشريع بالأوامر في بعض الحالات ، مما يقلل من دور البرلمان في عداد القوانين.

2- التفوق الحكومي في أعداد جدول الأعمال

تقوم السلطة التنفيذية بالتدخل في العمل البرلماني عن طريق إعداد جدول اعمال البرلمان عن طريق ترتيب المواضيع الواجب دراستها حسب الأولوية ونتج هذا االتدخل من خلال اعتماد مبدأ التعاون والتكامل بين مؤسسات الدولة وبهدف التنسيق مع برنامج الحكومة ان هذا التدخل اضحى عائقا امام برلمان اذ اصبح لا يتمتع بالوقت الكافي لدراسة اقتراحاته فاتحا المجال أمام السلطة التنفيذية للسيطرة على الدورة التشريعية وجعلها في مصلحته [1]

3- تفوق السلطة التنفيذية في مجال المبادرة بالقوانين

جعل النظام الدستوري الجزائري على غرار بعض الانظمة المقارنة المبادرة بالقوانين تشاركية بين المجلس التشريعي والحكومة رغم كونها اختصاص اصيل للبرلمان بوصفه ممثل السلطة التشريعية . وقد منح المشرع هذه الصلاحية للحكومة باعتبارها الاكثر توغلا في الهيئات الادارية عبر مختلف

مناطق الوطن والقادرة على الكشف عن حاجة المجتمع عكس النواب الذين يراعون مصالح دوائرهم الانتخابية .مما ادى الى تراجع اقتراح البرلمان[1].

[1]-مزياني الوناس. انتفاع السيادة التشريعية 96 لنيل شهادة الماجيستيرفي القانون العام. فرع تحولات الدولة. كلية الحقوق.جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر.ص157

4- للسلطة التنفيذية وسائل تأثير حقيقية

متمثلة في السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية وهي الرسائل الرئاسية الموجهة للبرلمان . تعبر هذة الرسائل عن اراء رئيس الجمهورية السياسية اتجاه قضايا معينة يقدمها امام البرلمان قصد توجيهيه وكذا اثبات التفوق الرئاسي .[2]

4-1-الحل الرئاسي

يعتبر وسيلة ضغط اتجاه نواب الشعب حيث يمكن للرد ووفقا للدستور حل المجلس الشعبي الوطني كما يعتبر الحل وسيلة دعم للحكومة اتجاه المعارضة النيابية وتحقيقا لتفوق السلطة التنفيذية .

4-2 - الإعتراض الرئاسي

يعتبر الاعتراض على نص تشريعي وافق عليه البرلمان احدى وسائل التاثير معقودة للرد ويمكن تكييفه على انه نوع من التوجيه التشريعي [3]

4-3- ضعف تأثير البرلمان على السلطة التنفيذية

يتجلى هذا الضعف في عدة أسباب وهي كالآتي:

أ- ضعف تأثير البرلمان على السلطة التنفيذية ان وسائل الرقابة التي يملكها البرلمان ضعيفة وعديمة الاثر كون هذه الرقابة مغلقة بضرورة وجود ارادة تعاون لدى الحكومة بالاضافة الى نقص فعاليتها كونها غير مرتبطة بجزاء مما يعني افراغ هذه الرقابة من مغزاها الحقيقي.

ان متابعة النشاط الحكومي هو جوهر المسؤولية التي انتخب من اجلها عضو البرلمان كممثل للشعب من خلال مارسة وظيفته الرقابية بصورة جادة وصارمة .

الا ان الموافقة على برنامج الحكومة امر مفروغ منها في النظام الجزائري لانه لم يحدث وان رفض برنامج حكومة واحد من قبل المجلس الشعبي الوطني وهذا ما يحدث في اغلب برامج الاغلبية البرلمانية كونهم هم انفسهم اعضاء الحكومة [4].

-وسائل الرقابة البرلمانية معلقة على شرط استجابة الحكومة

[1]-مزياني الوناس .المرجع نفسه ص 168

[2]-عمرشاشوة.في مدى التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الدستورالجزائري لسنة 1996 مذكرة لنيل درجة الماجيستير.كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري.تيزي وزو.الجزائر. 2013.ص127

[3]- عمر شاشوة .المرجع نفسه ص 129

[4]-خلوفي خدوجة،الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور. 96 ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرفي القانون ،.فرع القانون الدستوري.، بن عكنون الجزائر.ص26

إن نقص الوسائل البشرية ونقص الخبرة لدى نواب البرلمان تعقد كثيرا من مهمة النائب مما يفسر السطحية في مناقشة المشاريع المتخصصة دون بحث في الاثار المترتبة على انجازها.

فالتحقيق كوسيلة رقابية ممنوحة لنواب البرلمان ظهرت عدم فعاليته في عديد من المناسبات كون ان الحكومة تتذرع بالطابع السري والحيوي لحجب المعلومات التي يحتاجها النواب وتعرقل التحقيق البرلمان او تفشله.

كما أن السؤال الشفوي يعتبر من اهم وانجع الوسائل الملفتة لانتباه الحكومة او احد اعضائها ازاء انشغالات المواطنين، ولإنجاح هذه الوسيلة القانونية لا بد للنائب من التميز بالوعي والرقي والاهتمام بانشغالات المواطنين بصفة أساسية دون مزايدات إلى جانب إيجاد آليات تضمن وصول هذه الاسئلة في وقتها وتحقيق غايتها .[1]

-وسائل الرقابة البرلمانية مفتقرة الى الجزاء تختصر الجزاءات على مخالفات التي تقع في حالة التحقيقات البرلمانية على تسجيل عدم الامتثال في التقرير ونشره وفقا لارادة الحكومة طبعا .مما يعني توقيع الجزاء المعنوي لا أكثر.

وما يترتب عن عدم اجابة عن الاسئلة الشفوية الكتابية فلم يضع لها المشرع اي جزاء وفي حالة ملتمس الرقابة فان احتمال حدوثه ضعيف كونه مقترن بعدة حواجز [2]ومن هنا فان نواب الشعب يكتفون بالملاحظة وهذا ما يفسر اختلال توازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية

ب- تهميش دور البرلمان في المجال المالي

يظهر هذا التهميش بدءا بالانفراد التام للحكومة في تحضير مشروع قانون مالية اين يكتفي هذا المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على هذا القانون بعد 47 يوم من تاريخ ايداعه .وهذا حسب المادة 2/44من القانون 12-16 [3]وهي الفترة غير كافية لاجراء اي مناقشات او تعديلات كما ان الاقتراحات والتعديلات المقدمة من اعضاء البرلمان بشان قانون المالية لا تقبل اذا كان من شانها ترتيب اما تخفيض في الموارد العمومية واما احداث عبئ في النفقات العمومية ومضاعفتها وذلك من اجل المحافظة على توازن مالية الدولة استنادا للمادة 139 من الدستور.

[1]-ياسين حمادي، السؤال الشفوي بالمجلس الشعبي الوطني. مذكرة لنيل درجة الماجيستيرفي الحقوق ،.فرع دولة ومؤسسات عمومية. بن عكنون. الجزائر.2010. ص133

[2]-عمر شاشوة.مرجع سابق .ص 135

[3]-القانون العضوي 12-16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية.

كما يتم اصدار قانون المالية في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين والحكومة في طرف رئيس الجمهورية بامر له قوة قانون المالية .حسب الفقرة الاخيرة من المادة 94 السابقة الذكر .وهذا بالفعل تهميش لدور السلطة التشريعية .

5- عزوف المواطنين

أضحت ظاهرة العزوف الإنتخابي معضلة تؤرق السلطة السياسية عند كل استحقاق انتخابي وحاول المختصون التصدي لهذه الظاهرة لمعرفة وتحديد اسباب امتناع المواطنين عن التصويت نذكر منها التزوير وشراء الاصوات وتغييب العنصر النسوي بالاضافة الى اسباب اخرى نذكرها على سبيل المثال لا الحصر

5-1-المعرفة لمسبقة لنتائج الانتخابات

من بين الأسباب التي ادت لى نفور اعداد كبيرة من الافراد عن مارسة حقهم في التصويت هو المعرفة المسبقة لدى هؤلاء بنتائج الانتخابات او مايسمى بالحسم المسبق لها وهذا راجع لعدة اعتباراتمنها طبيعة النظام السياسي والنظام القانوني للانتخابات بشكل عام .وغياب منظومة رقابية ناجعة بشكل خاص.مما يولد لدى هؤاء قناعة بتزوير هذه الانتخابات وعدم احترام إرادتهم .اذ عكس الديمقراطيات الليبرالية التي لايمكن معرفة نتائج الانتخابات فيها قبل اجرائها ففي الديمقراطيات الاجتماعية الشمولية تكون نتائج الانتخابات فيها عادة معروفة سلفا قبل اجرائها .مما ينتج عنها ظاهرة الغياب بنسب مرتفعة عن التصويت .وهذا يعد رفضا للنظام .والاعتقاد بعدم جدوى من تحمل مشقة الادلاء بصوته اذا كانت النتيجة معروفة سلفا .[1]

5-2-إختيارية التصويت

قد تترك القوانين الخاصة بالانتخابات لهيئة الناخبين الحرية ازاء مباشرة حقهم الانتخابي والادلاء بصوتهم وعليه للناخبين الحرية الكاملة في ممارسة حقهم الانتخابي او الامتناع عن استعمال هذا الحق .وكانت القاعدة السائدة في معظم القوانين الانتخابية تقضي بجعل الانتخابات اختياريا بعتباره واجبا ادبيا غير ان الاحجام والامتناع بصورة كبيرة عن ممارسة حق الانتخاب من قبل الهيئة الناخبة ادى الى لجوء بعض الدول الى الاخذ بنظام الانتخاب الاجباري[2].

باعتبار ان نظام التصويت الاختياري يؤدي الى الامتناع عن التصويت والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات بنسب عالية .لعدم اهتمام الناخبين بالحياة العامة .الاهمال والتكاسل او عدم الثقة في النظام

[1]-الشرقاوي. ناصف ،.نظام الانتخابات في العالم ،..دارالنهضة العربية. مصر.1994.ص6

[2]-االدبس.عصام علي، السلطة التشريعية.الكتاب الثالث.دارالثقافة للنشروالتوزيع.عمان ،الاردن.ط.1ص171.

والذي يترتب عنه اثار ضارة بالديمقراطية وتعبير غير حقيقي عن نتيجة الانتخابات وانما هي عن ارادة قلة القلة.[1]

ثانيا-الإستجابة لنداء الأحزاب السياسية.

تبرز ظاهرة العزوف المواطنين عن التصويت بصفة خاصة في ظل الانظمة الحزبية المتعددة التي تدعو فيها بعض الأحزاب هؤلاء إلى مقاطعة العملية الانتخابية.وتحثهم على الامتناع عن المشاركة في التصويت في الدوائر التي يحوم الشك والريب حول سلامة عملية التصويت فيها .وتنظر الاحزاب السياسية هذه الظاهرة بعين الراحة والتبجيل .باعتبارها ترجمة عملية لرفض الناخبين المشاركة في عملية تصويت مزيفة وترى هذه الاحزاب في ذلك سلوكا ايجابيا .يعبر عن مقدار ما يتمتع به الناخب من حرية الاختيار.[2]

ثالثا- إنعدام الثقة في الطبقة السياسية.

يعد انعدام الثقة في الطبقة السياسية من اهم اسباب امتناع المواطنين عن التصويت .سواء كانت السلطة الحاكمة اوالمعارضة .فبالنسبة للاولى يبرز في غياب الثقة لدى المواطنين في الخطابات السياسية للسلطة ووعودها بخصوص المشارع التي ستطلقها .والثانية بسبب قلة البدائل التي تعرضها .وسعيها الى تحقيق المصالح الخاصة لاعضائها.وضعف ارتباطها بافراد الشعب .ونتيجة لهذا التصنع ابتعد المواطنين عن الحياة السياسية واصبحو يهتموا لا بحياتهم الخاصة .أضف الى ذلك بعض الشخصيات السياسية خاصة رؤساء الاحزاب الذين مكثو عقودا من الزمن على راس الحزب .معتمدين على رصيدهم التاريخي او باعتبارهم مؤسسي الأحزاب منعو الاجيال الجديدة من الوصول الى المناصب القيادية في لحزب.

أيضا ينصب على عدم الثقة على الادارة لعدم حيادها عند اشرفها على العملية الانتخابية .وعد اتخاذها للتدابير اللازمة لضمان نزاهة وشفافية هذه العملية ايضا ينصب على المترشحين المتسلقين الذين يقتاتون من السياسة .الغير مؤهلين للمساهمة في تحقيق امال المواطنين .وتحقيق الإصلاحات التي يطمحون اليها .وكانت النتيجة هي خيبة الامل التي مني بها المواطن من ازدواجية شخصية المرشح فهو يخرق بالوعود ويصور نفسه بالمنقذ والخادم والوطني والنزيه ايام الانتخابات ولكن بعد فوزه يظهر انه ليس باحسن مما سبقوه الا فيما يخص نفسه وعائلته. [3]

[1]- الباز داوود، حق المشاركة في الحياة السياسي، دارالفكرالجامعي ،مصر2006. ص 81-80.-79 .

[2]- الباز داوود .مرجع سابق .ص81

[3]- عبدالغفور. نجم الدين.ادارة العملية الانتخابية في دولما بعد النزاع.دراسة مقارنة.منشورات زين الحقوقية.لبنانط2017 ، ص175-174

الفرع الثاني- آفاق تطويرالنظام النيابي في الجزائر.

مجالات تطوير البرلماني في هذه لمرحلة في النقاط التالية :

-تكريس استقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية

-تعزيز لدور التشريعي والرقابي للبرلمان .

-اصلاح النظام الانتخابي

-تدعيم الاعلام البرلماني

أولا- تكريس إستقلالية البرلمان عن االسلطة التنفيذية

تتمثل اهم مظاهر تعزيز البرلمان فيما يلي :

1- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

لتجسيد استقلالية السلطة التشريعية عن السلطتين التنفيذية والقضائية اكد دستور ما بعد لحراك تبني مبدا الفصل ما بين السلطات .حيث جاء في ديباجته "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها " كما اكدت المادة 114[1] من على ان لكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه

2- إستقلالية النواب لضمان استقلالية النواب وحمايتهم

أكدت المادة 129 من التعديل الدستوري[2] 2020 ان عضو البرلمان يتمتع بالحصانة بالنسبة لأعمال المرتبطة بممارسة مهامه .الا ان المادة 130 اكدت ان عضو البرلمان يمكن ان يكون محل متابعةقضائية في الاعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية .كما حدد التعديل الدستوري العهدات النيابية بعهدتين اثنتين فقط حسب ما جاء في المادة 122.

3-التقليص من حالات التشريع بالأوامر

رغم ان الجزائر اخذت بمبدا الفصل بين السلطات التي تقضي باستقلالية السلطة التشريعية عن السلطتين التنفيذية والقضائية منذ اختيارها التخلي عن التوجه الاشتراكي والتحول من نظام الحزب الواحد الى التعددية السياسية بعد احداث 5 اكتوبر 1988و تجسيده في دستور 1989 .الا ان كل الدساتير اعطت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة للتدخل في صلاحية السلطة التشريعية عن طريق التشريع بأوامرولتقليص من امكانية تدخل رئيس الجمهورية في صلاحيات السلطة التشريعية من خلال التشريع بالأوامر.تم حصرها

[1] المادة 114 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.
[2] المواد 122 و129 و130 ، نفس المصدر.

في لمادتين 142و146 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] في الحالات التالية وفق شروط محدد على النحو التالي:

-التشريع في أوامر في حالة شغور البرلمان وخلال العطل البرلمانية .
-التشريع بالأوامر حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل المحدد,
- التشريع بالأوامر في الحلات الإستثنائية(غير العادية).

ثانيا- تعزيز الدور التشريعي والرقابي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020

تتحدد قيمة البرلمان وتقاس فعاليته بمدى نجاحه في اداء مهامه في مجالي التشريع والرقابة .ولذلك أولته مبادرة الاصلاح في الجزائر اهمية كبرى تتجلى فيما يلي:

لتمكين البرلمان من اداء دوره التشريعي والرقابي جاء التعديل الدستوري لسنة 2020[2] لتدعيم الآليات المتاحة ومعالجة بعض الاختلالات التي كانت تعيق أداء مهامه .حيث اكدت المادة 115 على ان البرلمان يراقب عمل الحكومة .كما أعطت المادة 157 للجان البرلمانية الحق في سماع أعضاء الحكومة حول كل مسالة تتعلق بالمصلحة العامة .وأتاحت لمادة 159 لكل غرفة من البرلمان انشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة .بينما ألزمت المادة 156 الحكومة بان تقدم لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقرتها لكل سنة مالية .وان تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية

في حين الزمت المادة 155 الحكومة بتقديم الوثائق التي يطلبها البرلمان.

إن هذه التعديلات مازالت غير كافية لضمان جودة مخرجات البرلمان في ظل اختلال ميزان القوة لصالح السلطة التنفيذية ويتجلى ذلك في مايلي:

-عدم وجود الضمانات الكافية لمنع رفض الاقتراحات التي تقدم من طرف النواب .
- شروط استخدام بعض اليات الرقابة البرلمانية وخاصة التي يترتب عنها تحريك المسؤولية السياسية للحكومة مازالت صعبة مما يجعل الحكومة متاكدة من عدم استخدمها .

مازالت السلطة التنفيذية تتمتع بحق حل البرلمان . مما يجعل تمسكه بموافقة شبه مستحيل تخوفا من استعمال رئيس الجمهورية لهذه الورقة.

[1] المادتين 142 و146 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق
[2] المواد 115 و157 و156 و159 ، نفس المصدر.

-طريقة تشكيل مجلس الامة وصلاحياته تمكنه من التحكم وتصفية مخرجات المجلس الشعبي الوطني لصالح السلطة التنفيذية.

ثالثا- إصلاح النظام الإنتخابي لضمان شرعية التمثيل

يسعى المواطنون لضمان مشاركتهم في صناعة القرار بالطرق الديمقراطية التي تمكنهم من التواجد في مختلف المؤسسات المنتخبة ومن بينها البرلمان من خلال اختيارهم لممثليهم بكل حرية في ظل قوانين تضمن نزاهة الجزائري لتجسيد البرلمان الديمقراطي الذي يحقق الحكامة .تضمن قانون الانتخابات الذي جاء بعد التعديل الانتخابات وشفافيتها ومشاركة كل فئات المجتمع. التي شعرت فيها فئات الشباب الذي يشكل اكبر نسبة من الشعب الجزائري والنساء وذوي المستويات الجامعية الراغبين في المساهمة في تسيير البلاد بالتهميش واحتكار السلطة من طرف فئاتمعروفة ولكي يحقق التمثيل البرلماني التطورات التي عرفها المجتمع الدستوري لسنة 2020اصلاحاتمهمة تصب في هذا الاتجاه من أهمها[1] .

-ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات

- تحقيق مبدا المناصفة لتوسيع فرص المراة في الترشح .

- تمثيل ذوي المستويات الجامعية .

- توسيع حظوظ الشباب في التواجد في البرلمان .

-تقديم تسهيلات للمستقلين .

1-ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات .كانت المطالبة بضمان شفافية ونزاهة الانتخابات.ولذلك تم انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .التي اصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الادارية والمالية واسندت لها صلاحيات واسعة منذ استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج المؤقتة.[2]

2- تمثيل النساء والشباب وذوي المستويات الجامعية .ان شعور بعض الفئات بانها غير ممثلة في البرلمان وانها مستبعدة من العملية السياسية يؤثر على شرعية البرلمان واستقرار النظام السياسي .وهذا ما تجلى في تنوع الفئات التي شكلت اغلبية قوى الحراك المطالبة بتصحيح الوضع [3].

اخذالنظام الانتخابي هذه المعطيات بعين الاعتبار.حيث عمل على تجسيد مبدا المناصفة بين النساء والرجال وضمان تمثيل الشباب وذوي المستويات الجامعية .حيث حدد القانون العضوي للانتحابات نسب تمثيل هذه

[1] أمين سويقات،"التطويرالبرلماني في الجزائر"،مجلة القانون والعلوم السياية،جامعة ورقلة، الجزائر،مجلد 09 ،عدد 02، 2023،ص 58.

[2] المادة 08 من القانون العضوي أمررقم 21/01 ،المصدرالسابق

[3] أمين سويقات، المرجع السابق،ص 59

الفئات في القوائم المترشحة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني تتماشى ومساهمة هذه الفئات في الحراك الشعبي وطموحها في الوصول الى مواقع المسؤولية .حيث تؤكد الفقرة الثالثة من المادة 191 على ان تراعي القوائم المترشحة للمجلس الشعبي الوطنى النسب التالية:

-المناصفة بين النساء والرجال .

-ان تقل اعمار نصف المترشحين على الاقل الاربعين سنة .

-ان يكون ثلث المترشحين على الاقل من ذوي المستويات الجامعية [1].

3- تقديم تسهيلات للمستقلين

تشترط المادة 316 وبصفة انتقالية على القوائم المقدمة من طرف الاحزاب السياسية ان ترفق بتوقيعات فردية لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية لا تقل عن 25000 توقيع على الاقل تزكيها للمترشح .موزعين على ثلاثة وعشرون (23)ولاية على الاقل على ان لا يقل عدد التوقيعات من كل ولاية عن ثلاثمائة توقيع .بينما لا تشترط على القوائم المستقلة الا 100 توقيع على الاقل بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله من الدائرة الانتخابية[2].

ومن اجل تحقيق مشاركة اكبرعدد ممكن من الشباب ضمن قوائم حرة.تم تخصيص مبلغ 30 مليون سنتم للمترشحين ضمن القوائم المستقلة التي تقل اعمارهم عن 40 سنة خلال 48ساعة من ايداع ملفاتهم .

انعكست هذه التوجيهات على عملية الترشح للانتخابات التشريعية التي عرفت قبول 2288 قائمة موزعة كمايلي[3]:

المرشحون في القوائم الحزبية 10468

المترشحون في القوائم المستقلة 12084

المترشحون التي تقل اعمارهم عن 40 سنة 13009

نسبة النترشحين ذوي المستويات الجامعية 74 بالمائة

وقد تمكنت القوائم المستقلة من لحصول على 84 مقعدا من اصل 407.

[1] المادة 191 من القانون العضوي أمررقم 21/01 ،المصدرالسابق.
[2] المادة 316 ، نفس المصدر.
[3] أمين سويقات ، المرجع السابق ،ص59

رابعا- توسيع صلاحيات المعارضة البرلمانية لتكريس البرلمان الديمقراطي

يتطلب البرلمان الديمقراطي تكافؤ الفرص بين كل النواب بغض النظر عن انتماءتهم السياسية .ولا يتحقق ذلك الا بمنح المعارضة حقوقا تمكنها من اداء مهامها بعيدا عن ضغوطات الاغلبي وهيمنتها .

وبالعودة الى التعديل الدستوري نلاحظ انه قد عزز فرص المعارضة في رئاسة الهيئة التشريعية والتنفيذية مما يمكنها من تمرير قوانين تستجيب لمطالب الناخبين الذين منحوها ثقتهم في الانتخابات وتشكيل حكومة لها برنامجها المستقل عن برنامج رئيس الجمهورية .حيث ميزت المادة 103 من التعديل الدستوري 2020[1] بين حالتين .

-تعيين وزير اول اذا افرزت الانتخابات التشريعية برلمانا يتشكل من اغلبية موالية للرئيس .

-تعيين رئيس حكومة من المعارضة اذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية .

كما ضمنت المادة 116 من التعديل الدستوري 2020[2] للمعارضة توفر كل اسباب نجاحها في اداء مهامها من اهمها:

- حرية الراي والتعبير والاجتماع

- الاستفادة من الاعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان

- المشاركة الفعلية في الاعمال التشريعية .

-المشاركة في مراقبة نشاط الحكومة .

-تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في احهزة غرفتي البرلمان لا سيما رئاسة اللجان بالتداول .

-اخطار المحكمة الدستورية

-المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

-تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول اعمال تقدمه مجموعة او مجموعات برلمانية من المعارضة .

ان مجرد تكريس الحقوق الدستورية للمعارضة لا يكفي لتطوير جودة المخرجات التشريعية والرقابية للهيئة التشريعية لان ذلك تتطلب مجموعة من الشروط من أهمها:

-وجود بيئة سياسية ملائمة تؤمن بالمبادئ الديمقراطية مبنية على تعدد الاراءواحترام الراي الاخر .وتحرس على تكريسها وتعمل على خلق منافسة شريفة تلعب فيها المعارضة دورا لاغنى عنه وهذا يتطلب الوقت الكافي لبلورته وتجسيده على ارض الواقع.

[1] المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، المصدرالسابق.
[2] المادة 116، نفس المصدر.

-تكييف اليات عمل البرلمان التي تنسجم مع التوجه الجديد للسلطة بتقديم تسهيلات للمعارضة في المرحلة الاولى ومرافقتها حتى تتجذر الممارسة الديمقراطية بالقيام بتعديلات قانونية مثل التخفيض من عدد النواب الذين يمكنهم تقديم اقتراح قانون وعدد النواب الذين يمكنهم اخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين وعدد النواب الذين يمكنهم ممارسة اليات الرقابة على الحكومة خاصة تلك التي يترتب عنها تحريك المسؤولية السياسية للحكومة .

-إصلاح المنظومة الحزبية بإدخال تعديلات جذرية على قانون الأحزاب السياسية بامكانها افراز توجهات حزبية تعبر عن برامج متباينة تتنافس في إنتخابات شفافة تفرز برلمانا تعدديا .وليست معارضة شكلية لا يمكنها الصمود امام قوة وتنظيم القوى الموالية للنظام كما حدث في الانتخابات التشريعية عندما وصل 84نائبا من المستقلين للمجلس الشعبي الوطني وأعلن أغلبهم مساندتهم لرئيس الحمهورية .

خامسا- تدعيم الإعلام البرلماني لتحقيق متطلبات شفافية الهيئة التشريعية

تعتبر الشفافية من أهم مؤشرات الحوكمة وابرز موصفات البرلمان الديمقراطي الذي يسعى الى إضفاء شفافية اكثر على اعماله بشكل يتيح للمواطنين امكانية الاطلاع على مختلف نشاطاته . عن طريق النشريات والمجلات والقنوات الاذاعية والتلفيزيونيةبالاضافة الى المواقغ الالكترونية .

وبعد أن كان الاعلام البرلماني في الجزائر مقتصرا على المواقع الالكترونية لغرفتي البرلمان . والنشريات.والمجلات .خطا حطوة هامة تمثلت في اطلاق قناة تلفيزيونية هي القناة البرلمانية يوم الخميس 26ماي 2022.التي جاءت حسب الوزير الاول .ايمن بن عبد الرحمن .تجسيدا للالتزمات ال54 التي تعهد بها رئيس الجمهورية وتشكيل اضافة نوعية ضمن مسار يرسخ الممارسة الديمقراطية ويعزز المشاركة في الفعل السياسي .كما انها حسب السيد .ابراهيم بوغالي . رئيس المجلس الشعبي الوطني جاءت لتساهم في تعزيز العمل البرلماني وابراز الصورة الحقيقية للبرلمان وفتح افاق للتواصل .لتتسع دائرة الشفافية واشراك الجميع في الفعل التشريعي .وبالعودة الى ماجاء في كلمات المتدخلين بالمناسبة يمكننا حصر اهداف اطلاق هذه القناة في مايلي [1]:

-توسيع دائرة الشفافية.

-اشراك المواطنين في الفعل السياسي

-تعزيز المشاركة في الفعل السياسي

-تصويت الاختلالات التي يعاني منها الاعلام المؤسسساتي البرلماني .

[1]أمين سويقات ، المرجع السابق،ص 61

- مد جسور الثقة بين الناخب والمنتخب .
- ارساء ثقافة الحوار وتقبل الاخر .
- تكريس حق المواطن في اعلام برلماني موثوق يتحلى بالشفافية والموضوعية .
- ابراز الممارسة الديمقراطية الحقيقية من خلال تسليط الضوء على مختلف النشاطات البرلمانية .
- تعزيز العمل الرقابي على الهيئة التنفيذية .
- التعريف بالدبلوماسية البرلمانية .

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى تطبيقات النظام النيابي في ظل التعديل الدستوري 2020 من خلال مظاهر النظام البرلماني والرئاسي في نصوص الدستور الجزائري حيث أن:

مظاهر النظام البرلماني في نصوص الدستور الجزائري ،وجود برلمان منتخب من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويمارس وظيفة التشريع والرقابة، مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ،حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني سحب الثقة من الوزير الأول أو الحكومة، وإمكانية إستجواب الوزراء وطرح الأسئلة الكتابية والشفوية، وتشكيل لجان تحقيق، تعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

ومن مظاهر النظام الرئاسي في نصوص الدستور الجزائري منها إنتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب،مما يمنحه الشرعية، وتركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية ، صلاحيات تنفيذية واسعة في التعيين وخاصة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و الوزراء ،دون الرجوع للبرلمان ترأس مجلس الوزراء، ويمارس سلطات تشريعية إستثنائية إصدار الأوامر تشريعية في غياب البرلمان، توجيه السياسة الخارجية وإبرام المعاهدات .

خاتمة

نخلص في نهاية دراستنا أن الممارسة الدستورية للنظام النيابي في الجزائر مرآة تعكس بشكل نسبي مدى التقدم في ترسيخ المبادئ الديمقراطية التي تقوم على التمثيل الشعبي ،والفصل بين السلطات والمساءلة البرلمانية ، وقد عرف النظام السياسي الجزائري خصوصا مع التعديل الدستوري 2020 ، تحولات هامة كشفت عن توجه رسمي نحو تحسين الأداء النيابي ، وتعزيز دور البرلمان كمؤسسة رقابية تشريعية.

رغم هذه الخطوات لاتزال الممارسة الواقعية للنظام النيابي في الجزائر تواجه العديد من التحديات التي تفرغ هذا التوجه من فعاليته المرجوة ،فالتعديل الدستوري 2020 ، وإن تضمن مؤشرات إيجابية تعزيز إستقلالية السلطة التشريعية، وتوسيع رقابة البرلمان على الحكومة ،فإنه لم يحقق التوازن الكامل بين السلطات ، نظرا لإستمرار غلبة الطابع الرئاسي في تسيير شؤون الدولة.

و يتجسد لنا مظاهر تطبيق النظام النيابي من خلال التعديل الدستوري 2020 إلى نظام مختلط يجمع بين سمات النظام البرلماني والنظام الرئاسي، ويتجلا لنا النظام البرلماني في وجود سلطة تشريعية منتخبة تتمتع بصلاحيات رقابية واضحة على السلطة التنفيذية ومن أبرز هذه الملامح دور البرلمان في سن القوانين ومناقشة السياسة العامة ، ومسؤولية السياسية للحكومة عبر آليات الرقابة البرلمانية، ومنح الأولية للأغلبية البرلمانية في تشكيل الحكومة، ويتجلا لنا النظام الرئاسي في بعض الخصائص الرئاسية التي تمنح الرئيس صلاحيات واسعة،منها تعزيزالدور التنفيذي لرئيس الجمهورية في تعيين الحكومة ومسؤوليتها أما رئيس الجمهورية .

من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها فيما يلي:

- الممارسة الدستورية لاتزال تسيير بخطى متعثرة نحو تجسيد ديمقراطية نيابية حقيقية.
- لايوجد فصل صارم بين السلطات ،إذ تحتفظ السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة تحد من فعالية البرلمان كمؤسسة رقابية.
- إستحواذ السلطة التنفيذية على التشريع مما أفقد السلطة التشريعية مهامها الأصيل.
- ضعف المعارضة الحزبية ، ومحدودية المساءلة ، وضعف تفعيل آليات الرقابة
- الحاجة الماسة للإرادة السياسية الحقيقية وتعديل فعلي للممارسة المؤسساتية لتعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة وتفعيل الديمقراطية التمثيلية.

وأهم التوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال دراستنا

- العمل على ترسيخ مبدأ الفصل الفعلي بين السلطات، وضمان توازن حقيقي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
- تكوين النواب وتطوير قدراتهم بما يمكنهم من ممارسة مهامهم التشريعية والرقابية بكفاءة.

- تعزيز فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال تطوير الآليات الرقابية الحالية.
- تنظيم جلسات عامة بين النواب والمجتمع المدني والجمعيات وممثلي الفئات المختلفة .

قائمة المراجع

-المراجع

أولا- الكتب باللغة العربية

1. احمد كمال ابو المجد.الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري.مكتبة النهضة المصرية.1960.
2. محسن خليل.النظم السياسية والقانون الدستوري .ط2.منشاة المعارف. الاسكندرية.1971.
3. ثروت بدوي .النظم السياسية .دار النهضة العربية .مصر.1975.
4. سعد عصفور.المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية .منشاةالمعارف.الاسكندرية .1980.
5. موريس ديفيرجيه.المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى.(ترجمة جورج سعد).المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .لبنان.1992.
6. محمد كامل ليلة .النظم السياسية (الدولة والحكومة).دار النهضة العربي للطباعة والنشر .بيروت .لبنان 1969.
7. محمد رفعت عبد الوهاب.النظم السياسية ..د م ج .الاسكندرية.مصر.1996.
8. عبد الغني بسيوني.النظم السياسية والقانون الدستوري .منشاة المعارف .الاسكندرية .مصر 1997.
9. ماجد راغب الحلو .النظم السياسية والقانون الدستوري .منشاة المعارف .الإسكندرية 1997 .
10. خليل هيكل .الانظمة السياسية التقليدية والنظام الاسلامي.مكتبالالات الحديثة.مصر.1998.
11. اسماعيل الغزال.القانون الدستوري والنظم السياسية.ط4.المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع.بيروت.1989.
12. الأمين شريط .الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسة السياسية المقارنة .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .1999 .
13. عادل ثابت .النظم السياسية .-دراسة النظم الرئاسية ونظم الحكم في البلدان المعاصرة-.دار الجامعة الجديدة للنشر.الاسكندرية.1999.
14. عبد الكريم علوان. .النظم السياسية والقانون الدستوري .مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.الاردن .1999.
15. محمد ارزقي نسيب.اصول القانون الدستوري والنظم السياسية.اسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة.ج 2 ،1999-2000 .
16. عبد الغني بسيوني عبد الله .النظم السياسية ط4.منشاةالمعارف .الاسكندرية.2002.
17. عدنان طه .القانون الدستوري .والنظم السياسية .الجامعة المفتوحة .طرابلس.2002.
18. محمد محمد بدران .النظم السيااسية المعاصرة .دار النهضةالعربية.القاهرة. 2003.
19. فؤاد محمد النادي.النظم السياسية .دون دار نشر.2004 .

20. محمد رفعت عبد الوهاب .الأنظمة السياسية .منشورات الحلبي.مصر 2004.
21. زهير شكر .الوسيط في القانون الدستوري .الجزء الاول (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية).المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .الطبعة الثالثة .لبنان.2004 .
22. بشير علي محمد الباز .حق حل النيابي في الدساتير المعاصرة.دار الجامعة الجديدة للنشر .الاسكندرية .مصر 2004 .
23. ابراهيم عبد العزيز شيحا ومحمد رفعت عبد الوهاب.النظم السياسية والقانون الدستوري .ابو العزم للطباعة.الاسكندرية.2005.
24. سامي جمال الدين .النظم السياسي والقانون الدستوري.منشاةالمعارف .الإسكندرية .2005.
25. الامين شريط.الوجيز في القانون الدستوري.والمؤسسات السياسية المقارنة .ديوان المطبوعات الجامعية.ط7.الجزائر.2001 . 2003-2005
26. سعيد بوالشعير .القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة .ج2. ديوان المطبوعات الجامعية .ط 2.الجزائر.2007.
27. محمد عاطف البنا.الوسيط في النظم السياسية.دار الفكر العربي للطباعة والنشر.2008.
28. ديدان مولود .مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية .دار البيضاء الجزائر.2009.
29. على يوسف شكري.مبادئ القانون الدستوري .ط1.مؤسسة دار الصادق الثقافية.العراق .2011.
30. راشد عبد الرحمان احمد العسيري..المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الاسلام (دراسة فقهية وقانونية ومقارنة).منشورات الحلبي.الحقوقية.لبنان .2012.
31. نعمان احمد الخطيب .الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري .دار الثقافة للنشر والتوزيع.الاردن .2012.
32. محمد المجذوب. الوسيط في القانون الدستوري اللبناني .ط5.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت 2018.
33. .محمد بن نويمي . والنظم السياسية .دار الكتب القطرية .الدوحة قطر2024.ط 1.
34. خدوجة خلوفي..القانون الدستوري والنظم السياسية .محاضرة القيت على الطلبة السنة الاولى ليسانس .جامعة البويرة .2019-2020.
35. محمد الشاكري.النظام الرئاسي.الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا.بحث منشور في الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية بتاريخ2019/6/6.تاريخ اخر زيارة 2025/05/20
36. عزيزة الغداني.محاضرات في مادة الانظمة الدستورية السداسي الثالث.جامعة محمد الأول .المغرب .2020.

ثانيا-المقالات

1.فرحاني عمر،العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين فترة الأحادية والتعددية،مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر،بسكرة،العدد 4 ،2008.

2.سعاد عمير،المبادرة بالتشريع عل ىضوء التعديل الدستوري 2020 ،مجلة القانون الحريات،جامعة تبسة، الجزائر،المجلد10 ،العدد 01 ،2020 .

3. عفاف لعقون ،"سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأمروفق التعديل الدستوري 2020 ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،المجلد السادس،العددالرابع،2020.

4. مروة قرساس،محمد كنازة، "إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة" 2020 ،مجلة العلوم ا لقانونية ،تبسة،المجلد15 ،2022 ،.

5. زروق مرزاقة،صلاحيات رئيس الجمهورية فيا النظام السياسي الجزائري م نخلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية،مجلة الناقد للدراسات السياسية،جامعة المسيلة،الجزائر،المجلد6 ،العدد 1

6. إسماعيل فريجات، تنظيم حالة شغورمنصب رئيس الجمهورية على ضوءالتعديلال دستوري 2020 ،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر،المجلد06،العدد02 ، لسنة 2022.

7. فتاح شباح ،آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظلال تعديل الدستوري الجزائري 2020 ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،جامعة باتنة 1،الجزائر،المجلد 07 ،العدد 01، 2022.

8.أمين سويقات،التطويرالبرلماني في الجزائر،مجلة القانون والعلوم السياية،جامعة ورقلة، الجزائر،مجلد 09 ،عدد 02، 2023.

ثانيا- رسائل الماجيستير

أ .ياسين حماد. السؤال الشفوي بالمجلس الشعبي الوطني. مذكرة لنيل درجة الماجيستيرفي الحقوق. فرع دولة ومؤسسات عمومية. بن عكنون. الجزائر.2010.

ب.عمرشاشوة.في مدىالتوازنبينالسلطةالتنفيذيةوالتشريعيةفيالدستورالجزائريلسنة1996 مذكرة لنيل درجة الماجيستير.كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعةم ولودم عمري.تيزيوزو.الجزائر سنة2013.

ج.خلوفي خدوجة. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور. 96مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرفي القانون. فرع القانون الدستوري .بنعكنونالجزائر،2020 .

رابعا -النصوص القانونية

1-الدساتير

- دستور 1996المعدل بموجب المرسوم رقم 96-438، المؤرخ في 07-12-1996 ،الجريدة الرسمية ،العدد 76 الصادرفي 08-12-1996.

- التعديل الدستوري 2002 بموجب القانون رقم 02-03 ،المؤرخ في 10-04-2002، الجريدة الرسمية العدد25، الصادر 14-04-2002.

- التعديل الدستور 2008 بموجب القانون رقم 08-19،المؤرخ في 15-11-2008،الجريدة الرسمية ،العدد63، الصادرة في 16-11-2008.

- دستور2016 المعدل بموجب القانون رقم16-01 ،المؤرخ في 06-03-2016،الجريدة الرسمية، العدد14،الصادر في 07-03-2016

- دستور 2020 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم442/20الصادرفي 2020.12.30 ،المتضمن التعديل الدستوري2020،الجريدة الرسمية،العدد.82 المؤرخفي30-12-2020.

2-القوانين والمراسيم

-القانون العضويرقم16-12،المؤرخ في 25-08-2016-يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة, وعملهما , وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة , المعدلوالمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06المؤرخ في 18-05-2023 الجريدة الرسمية . العدد, 35الصادرقي21-05-2023 .

-القانون العضوي الأمررقم 21/01 ،بتاريخ 2021.03.10 ،المتعلق بنظام الإنتخابات،الجريدة الرسمية،

العدد17، المؤرخفي2021.03.10.

-الأمررقم21-02،المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائرالإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان،الجريدة الرسمية ,عدد, 19الصادرة في 16 -03-2020.

-الأمر رقم12-01المؤرخ في 2012-02-13 الذي يحدد الدوائرالانتخابيةوعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخاب البرلمان،ملغى

-المرسوم الرئاسي رقم21-117المؤرخ في22-03- 2021يتمم المرسوم84-79،المؤرخ في 03-04- 1984الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها, الجريدة الرسمية , عدد 22 ،الصادرة في، 2021-03-25.

-النظام الداخلي لمجلس الأمة،الجريدة للرسمية،عدد 49،الصادر في2017-08-22

-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،الجريدة الرسمية , عدد 46،الصادرفي 30 جويلية 2000

الفهرس

كلمة شكر-
إهداء-
مقدمة.....1
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للنظام النيابي.....5
تمهيد.....6
المبحث الأول - مفهوم النظام النيابي7
المطلب الأول- تعريف النظام النيابي.....7
الفرع الأول -التعريف اللغوي والقانوني7
أولا -التعريف اللغوي.....7
ثانيا -التعريف القانوني.....7
الفرع الثاني -التعريف الاصطلاحي.....7
المطلب الثاني- نشأة وتطور الديمقراطية النيابية.....8
المطلب الثالث -أركان النظام النيابي ومبررات الأخذ به9
الفرع الأول - وجود برلمان منتخب.....9
الفرع الثاني - ممارسة الاختصاص المنصوص في الدستور10
الفرع الثالث - تحديد فترة النيابة.....10
الفرع الرابع -استقلال النواب عن الشعب10
أولا - نظرية الوكالة الإلزامية.....10
ثانيا- نظرية الوكالة العامة.....11
ثالثا- نظرية الإنتخاب مجرد إختيار.....12
المطلب الثالث- مبررات الأخذ بالنظام النيابي12
الفرع الأول - نظرية النيابة.....12
الفرع الثاني - نظرية العضو.....13

المبحث الثاني – أسس النظام النيابي..... 14
المطلب الأول- النظام البرلماني 14
الفرع الأول -مبادئ النظام البرلماني..... 14
أولا- ثنائية السلطة التنفيذية.....14
ثانيا- وجود تعاون وتوازن مابين السلطات.....17
الفرع الثاني -تطبيقات النظام البرلماني وتقييمه..... ...18
أولا- السلطة التنفيذية.....18
ثانيا- البرلمان.....19
الفرع الثالث- تقييم النظام البرلماني.....20
أولا- إيجابيات النظام البرلماني.....20
ثانيا- سلبيات النظام البرلماني.....20
المطلب الثاني -النظام الرئاسي 21
الفرع الأول- مبادئ النظام الرئاسي 22
أولا- إستقلالية وأحادية السلطة التنفيذية.....22
ثانيا- الفصل التام بين السلطات.....22
الفرع الثاني - تطبيقات النظام الرئاسي وتقييمه..... 23
أولا-تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية.....23
ثانيا- تقييم دور النظام الرئاسي..... 28
المطلب الثالث -النظام المجلسي (حكومة الجمعية النيابية) 29
الفرع الأول - تعريف النظام المجلسي 29
الفرع الثاني- أركان النظام المجلسي 29
أولا- تركيز السلطة بيد البرلمان.....29
ثانيا- تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان.....30
ثالثا- الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....30

الفرع الثالث - تطبيق النظام المجلسي في سويسرا 30
أولا- تطور ونشأة الإتحاد السويسري.....30
ثانيا- العلاقة بين البرلمان ومجلس الإتحاد.....33
الفرع الرابع - مزايا وعيوب نظام المجلسي 34
أولا - مزايا النظام المجلسي.....34
ثانيا - عيوب النظام المجلسي.....34
الفصل الثاني:تطبيقات النظام النيابي في ظل التعديل الدستوري 202036
تمهيد.....37
المبحث الأول- تطبيق النظام البرلماني في نصوص دستور الجزائر..... 38
المطلب الأول- البرلمان..... 38
الفرع الأول- التنظيم الهيكلي للبرلمان..... 38
أولا- المجلس الشعبي الوطني..... 38
ثانيا - مجلس الأمة.....41
الفرع الثاني – إختصاصات البرلمان 44
أولا- الإختصاص التشريعي.....44
ثانيا-الإختصاص الرقابي.....45
ثالثا- الإختصاص الإستشاري.....45
الفرع الثالث- العلاقة بين السلطات 45
أولا- ثنائية السلطة التنفيذية 45
ثانيا- المسؤولية السياسية للحكومة.....47
المطلب الثاني- التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية 47
الفرع الأول- التعاون بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.....47
أولا - حق السلطة التنفيذية المبادرة في المبادرة بالتشريع.....47
ثانيا-حق دعوة البرلمان للإنعقاد.....48

ثالثا-حق طرح موضوع عام للنقاش.....48
الفرع الثاني- التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.....48
أولا- تحريك المسؤولية السياسية بمبادرة من الحكومة.....48
ثانيا- تحريك المسؤولية السياسية بمبادرة من البرلمان.....50
ثالثا- حل المجلس الشعبي الوطني.....53
المبحث الثاني- مظاهر النظام الرئاسي في نصوص الدستور الجزائري، وتقييم الممارسة الفعلية فيه...55
المطلب الأول- خصائص النظام الرئاسي في النصوص الدستورية..... 55
الفرع الأول- إنتخاب رئيس الجمهورية.....55
أولا- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.....55
ثانيا- إنتهاء العهدة الرئاسية.....58
الفرع الثاني – تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية 58
أولا- السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية.....60
ثانيا- السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية.....63
ثالثا- السلطات القضائية لرئيس الجمهورية.....70
المطلب الثاني-تحديات وآفاق تطويرالنظام النيابي في الجزائر..... 69
الفرع الأول- تحديات النظام النيابي في الجزائر 71
أولا- التحديات الرئيسية(العراقيل العملية).....71
ثانيا- الإستجابة لنداء الأحزاب السياسية.....75
ثالثا- إنعدام الثقة في الطبقة السياسية.....75
الفرع الثاني- آفاق تطويرالنظام النيابي في الجزائر.....76
أولا- تكريس إستقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية.....76
ثانيا- تعزيز الدور التشريعي والرقابي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 202077
ثالثا- إصلاح النظام الإنتخابي لضمان شرعية التمثيل.....78
رابعا- توسيع صلاحيات المعارضة البرلمانية لتكريس البرلمان الديمقراطي.....80

خامسا- تدعيم الإعلام البرلماني لتحقيق شفافية الهيئة التشريعية.....81
خاتمة.....85
قائمة المراجع.....87
الفهرس.....93